مخطوط رقم	3306 م.ك	الموضوع	فقه حنبلي
العنوان	المقنع في الفقه		
المؤلف	ابن قدامة ; موفق الدين عبدالله بن احمد الجماعيلي الحنبلي ـ 620 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	679 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن محمد بن احمد بن ابي عمر		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	205
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

9 11 1978

5 cm

3306

AL-MUQNIʿ FI 'L-FIQH, by Muwaffaq al-Dīn IBN QUDĀMA (d. 620/1223).

[A treatise on Ḥanbalī jurisprudence; see No. 3043.]

Foll. 205. 21·8 × 14·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Abī ʿUmar.

Dated Shaʿbān 679 (December 1280).

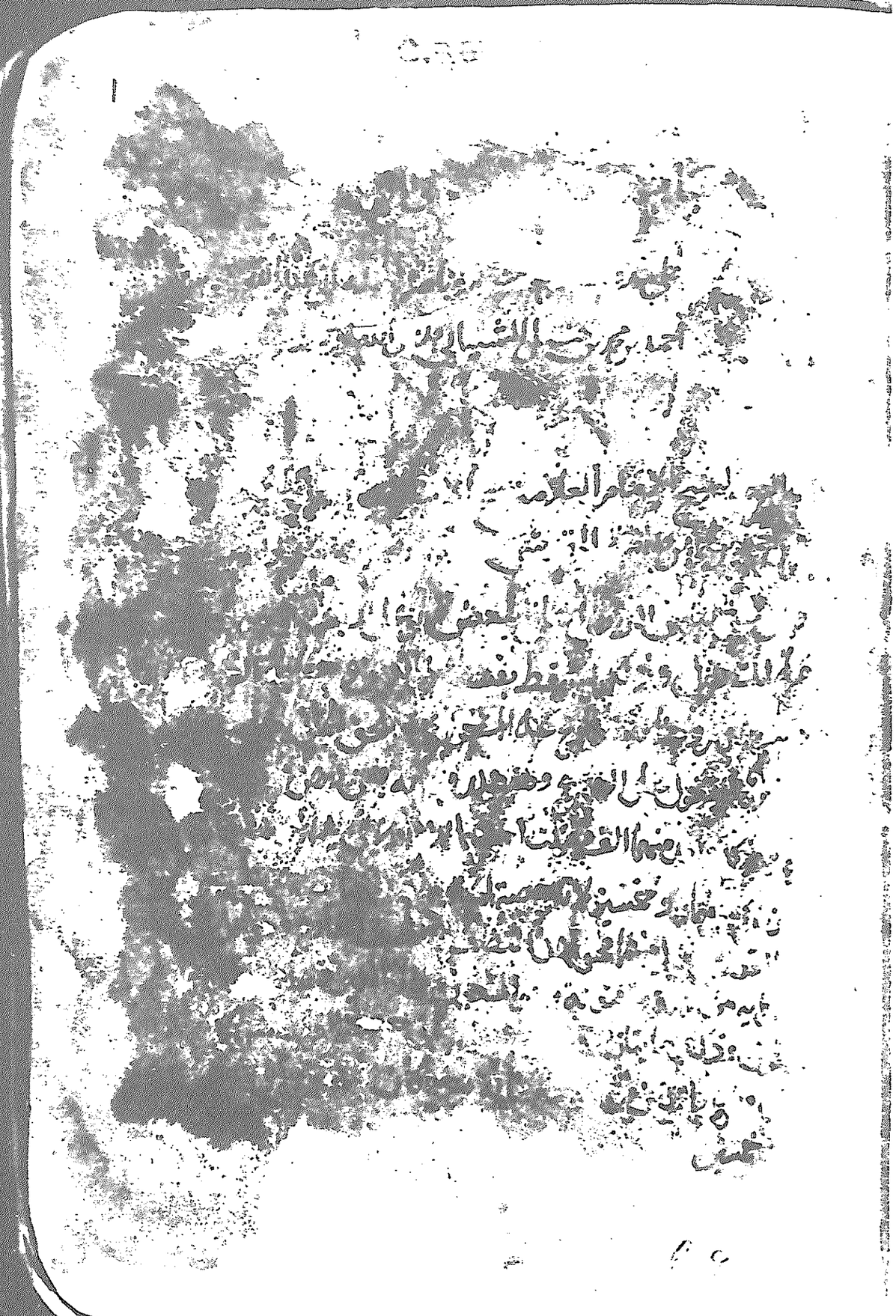

الحمد لله الذي

قال الشيخ الامام العالم العلامة

ابو محمد عبد الله اخو الشيخ العلامة الفقيه ابي محمد

الحمد لله حمدا دائما على كل حال الدائم الباقي

غير متناه العالم بعدد القطر وامواج البحور وزنة الجبال

مثقال ذره في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر

والشهادة الكبيرة المتقبل بها صلى الله عليه وسلم

صلاة دائمة بالغداة والاصال

الفقه على مذهب الامام

اجتهاد فجمعه

رجاء ما لله الاجلاء

وبينا حجته وفهمه

سبحانه المسؤول ان ينفعنا

مقربا اليه وناف

كتاب الطهارة

باب المياه

وهي ثلاثة اقسام ما طهور وهو

او طاهر غير

والكاف والاضافة

الى الجانبين او يسخن الشمس او بطاهر فهذا كله طاهر مطهر يرفع الاحداث

ويزيل النجاسة على ما نشرحه ان شاء الله تعالى ويكره استعماله

على ما نبينه وفصل القسم الثاني ما طاهر غير مطهر وهو ما خالطه

طاهر فغيره اسما او غلب على اجزائه او طبخ فيه فان غير احدا وصاف نوعه

او طعمه او لونه كالذي استعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة

وغسل الجمعة او غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا فهل

تسلب طهوريته على روايتين احداهما انه يسلبها فتصير

او فيما لا فهو على روايتين احداهما انه متى تغير احد اوصافه

الحار الذي كان طاهرا طهورا فهو طاهر غير مطهر

طهورا على وجهين احدهما ان يكون مستعملا في فرض الطهارة

الطهارة على هذا المذهب فصل الثالثة ما خش وهو

انتقاض الطهارة ما لم يتغير وهو قليله فصل ينجس وعلى روايتين

واذا كثير فهو طاهر الا ان يتوالى نجاسته ولا اعلم ما يعفى عنه

روايتان احداهما لا يتنجس والاخرى يتنجس الا ان يكون مما لا يمكن حفظه

الا بشق فيعفى عنه واذا انضم الى الماء الكثير طاهر كثير لم يغيره

وان كان الماء الكثير نجسا فاضيف اليه ما يرفع حكمه كثير فهو

او بغير الماء فان لم يغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وعنه ما يقرب من ذلك تقريبا

يدل على ما ذكرناه في نجاسة الماء اذا كان

فشك في طهارته بنى على اليقين وان شك انه الماء الطاهر بالتحري
لم يجز فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم وهل يشترط ادارتهما
او خلطهما على روايتين وان اشتبه طاهر بنجس او اشتبه طاهر
واحد منهما وصلى صلاة واحدة وان اشتبهت ثيابه الطاهرة
بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة ان

باب الآنية

كل اناء طاهر يباح اتخاذه
واستعماله ولو كان نفيسا كالجوهر ونحوه الا اناء الذهب والفضة
والمضبب بهما فانه يحرم اتخاذهما واستعمالهما على الرجال والنساء
فان توضأ منهما فهل تصح طهارته على وجهين الا ان يكون الضبة
يسيرة من الفضة كشعب القدح فلا بأس بها اذا لم يستعمل ماسرة
بالاستعمال واناء الكفار واوانيهم طاهرة مباح الاستعمال
ما لم تعلم نجاستها وعنه ما في عموم اوانيهم كالسراويل ونحوه لا
يصلى فيه وعنه ان من اجل دبغهم لا يستعمل ما استعملوه من
اوانيهم الا بعد غسله ولا يستعمل من طعامهم الا الفاكهة ونحوها
ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهل يجوز استعمال الذي بالدباغ
بعد المدبغ على روايتين وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في
الحياة ولا يطهر جلد عدم المأكول بالذكاة ولبن الميتة نجس وانفحتها
نجسة وفي طاهر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها
وشعرها وريشها طاهر ما لم

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا يدخل بشيء
فيه ذكر الله تعالى ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويعتمد على رجله
اليسرى ولا يتكلم ولا يلتفت فاذا خرج قال غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان كان في الفضاء
ابعد واستتر وان امكنه ارخاء ولا يبول في ثقب ولا في شق
طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل الشمس
ولا القمر ولا يجوز ان يستقبل القبلة في الفضاء واستدبارها فيه
واستقبالها في البنيان وانيا فاذا فرغ مسح بيده اليسرى من
اصل ذكره الى اسفله ثلثا ولا يمس فرجه بيمينه ولا
يستجمر بها فان فعل اجزاه ثم يحول عن موضعه يستنجي
ثم يستجمر بالماء ويجزيه احدهما الا ان يعدو الخارج موضع العادة
فلا يجزيه الا الماء ويجب الاستنجاء بكل طاهر منق كالحجر والخشب
والخرق الا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل
بحيوان ولا يجب ازالة ما على مسحاة ما يجري على شعب ونحوه
فان لم ينق به ازاد حتى ينقي ويقطع على وتر ويجب الاستنجاء من
كل خارج الا الريح فان توضأ قبله فهل يصح وضوءه على روايتين
وان تيمم قبله فخرج على الروايتين وقيل لا يصح وجها واحدا

السواك وسنة
الوضو والسواك مسنون في جميع الاوقات الا الصايم بعد
الزوال فلا يستحب وبناء استحبابه في تلك المواضع عند
الصلاة والانتباه من النوم وتغير رايحة الفم ونسيانا بعد ان
بقي الفم ولا جرحه ولا قرحه ولا نقت فيه فان استاك باصبعه
او بخرقه فهل يصيب السنة على وجهه يستاك عرضا ويكره
عبثا ويكحل وتراو يحك الحنا ما لم يحفه على نفسه وبلعه القذى
ويباح في سواكه وطهوره واستعماله ودخوله المسجد وسنن
الوضو عشر السواك والتسمية وغسلهما واجب مع الذكر
وغسل الكفين الا ان يكون قايما من نوم الليل فسبع وجوبا
وايتان واليدان بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
الا ان يكون صايما وتخليل اللحية مخليل الاصابع والتيامن واخذ
ماجديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة
فرض الوضو وصفته وفروضه ستة غسل الوجه الفم والانف منه
وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وترتيبه على ما ذكر
الله تعالى والموالاة على احدى الروايتين وهو ان لا يوخر غسل
عظو حتى تنشف الذي قبله واليد شرط لطهارة الحدث
وهو ان يقصد رفع الحدث والطهارة لما لا يصلى الا بها فان نوى
ما شرط له الطهارة او التجديد فهل يرتفع حدثه على روايتين

وان نوى غسلا مسنونا فهل يجزئ عن الواجب على وجهين
وان اجتمعت احداث توجب الوضو او الغسل فنوى بطهارته
احدها فهل يرتفع سايرها على وجهين ويجب تقديم النيه
على اول واجبات الطهاره ويستحب تقديمها على مسنوناتها
واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحب حكمها اجزاه
فصل وصفة الوضو ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه
ثلثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلثا من غرفه وان غمر ثلث وان ثا
من ثلث منهما واجبا في الطهارتين وعنه ان الا ستنشاق
وحده واجب وعنه انهما واجبان في الكبرى دون الصغرى
ثم يغسل وجهه ثلثا من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيه
والذقن طولا ومع ما استرسل من اللحيه ومن الاذن الى الاذن
عرضا فان كان في شعر خفيف كشعر اللحيه والشاربه وجب
غسل ما تحته وان كان يستره اجزاه غسل ظاهره ويستحب
تخليله ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثا ويدخل المرفقين في الغسل ثم
يمسح راسه فيبل يديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم
يردهما الى مقدمه ويجب مسح جميعه مع الاذنين وعنه يجزي
مسح اكثره ولا يستحب تكراره وعنه يستحب ثم يغسل رجليه
ثلثا الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعه فان كان قد قطع
غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق شي سقط ثم يرفع حدثه الى

النما ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وبه تباح معونته وتشيف اغصابه ولا
يستحب ○ باب مسح الخفين
يجوز المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والعمامة والخمار وفي
المسح على القلانس وخمر النسا الدار محت حلقه فهن روايتان
ومن شرطه ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة الا الجبيرة على
احد الروايتين ويمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثة ايام
وليالهن الا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها وابتدا المدة من
الحدث بعد اللبس وعند من المسح بعده ومن مسح مسافرا ثم اقام
اتم مسح مقيم وان مسح مقيما ثم سافر او شك في ابتدايه اتم
مسح مقيم وعنده يتم مسح مسافر ومن احدث ثم سافر قبل المسح
اتم مسح مسافر ولا يجوز المسح الا على ما يستر محل الفرض ويثبت
بنفسه فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم او كان
واسعا يرى منه الكعب او الخرز خفيفا يصف القدم او يسقط
منه اذا مشى لفاحش لم يجز المسح وان لبس خفا فاحدث حتى لبس عليه اخ
جاز المسح عليه ويمسح على الخف دون اسفله وعقبه فيضع يده
على الاصابع ثم يمسح الى ساقه ويجوز المسح على العمامة المحنكة
اذا كانت ساترة للجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه ولا يجوز على
غير المحنكة الا ان تكون ذات ذوابة فيجوز في احد الوجهين

وتجزيه مسحة اكثرا وقيل لا يجوز الا مسح جميعها ويمسح على جميع
الجبيرة اذا لم يتجاوز قدر الحاجة ومتى ظهر قدر الماسح او راسه
او انقضت مدة المسح استانف الطهارة وعنه يجزيه مسح
راسه وغسل قدميه ولا مدخل للحايل في الطهارة الكبرى

الا الجبيرة ○ باب ما ينقض الوضوء وهي ثمانية
الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا الثاني
خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غايطا او بولا نقض قليلها
وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في النفس وحد
عند ان قليلها ينقض الثالث زوال العقل الا النوم اليسير جالسا او
قايما وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره الرابع مس
الذكر بباطن كفه او بطنه ولا ينقض مسه بذراعه
وفي مس الذكر المقطوع وجهان واذا مس قبل الخنثى المشكل
او ذكره انتقض وضوه وان مس احدهما لم ينتقض الا ان يمس
الرجل ذكره لشهوة وفي مس الدبر ومس المراة فرجها روايتان
وعنه لا ينقض مس الفرج بحال الخامس ان يمس بشرة بلغ بشهوة انثى
لشهوة وعنه لا ينقض وعنه ينقض لمسها بكل حال ولا ينقض لمس
الشعر والسن والظفر والامرد وفي نقض وضو الملموس روايتان
السادس غسل الميت السابع اكل لحم الجزور لقول النبي صلى الله
عليه وسلم توضاوا من لحوم الابل ولا تتوضاوا من لحوم الغنم قال الشيب

من لبنها فعل وانبين وان اكل من كبدها اوطحالها فعلى وجهين
الثامن الرده عن الاسلام ومنها بعض الطهاره وشك في الحدث او
بعض الحدث وشك في شي على اليقين فان بعضهما وشك في
السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو محدث
وان كان محدثا فهو متطهر ومن اجنب حرم عليه الصلاه
والطواف ومس المصحف ٥

باب الغسل وموجباته

خروج المني الدافق بلذه فان خرج لغير ذلك لم يوجب وان احتبس
بانتقاله وامسك ذكره فهل يخرج على زوالين فان خرج بعد
انغسل او وجب بقيه المني لم يجب الغسل وعنه يجب وعنه
يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعد الثاني الثقالتان وهو
تغيب الحشفه في الفرج فلا كان او دبر او من ادمي او بهيمه حي
او ميت والثالث اسلام الكافر اصليا كان او مرتدا وقال
ابو بكر لا غسل عليه والرابع الموت والخامس الحيض والسادس
النفاس وفي الولاده وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءه اية
فصاعدا وفي بعضها روايتان ويجوز له العبور في المسجد
ويحرم عليه اللبث فيه الا ان يتوضا ٥ فصل والاغسال
المستحبه ثلثه عشر غسلا للجمعه والعيدين والاستسقاء
والكسوف ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا

الوضو

من غير احتلام وغسل المستحاضه لكل صلاه والغسل للاحرام
ودخول مكه والوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفه ورمي الجمار
والطواف فصل في صفه الغسل وهو ضربان كاملا ياتي
فيه بعشره اشياء النيه والتسميه وغسل يديه ثلثا وغسل
ما به من اذى والوضوء وحثي على راسه ثلثا يروي بها اصول
الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلثا ويدلك ما استطاعه الا من دلك
يديه بدلك يديه وينتقل من موضعه فيغسل قدميه ومجزي وهو
ان يغسل ما به من اذى وسوى وينعم يديه بالغسل وينوضا
بالمد ويغتسل بالصاع فان اسبغ بدونهما اجزاه واذا اغتسل
ينوي الطهارتين اجزا عنهما وعنه لا يجزيه حتى يتوضا ويستحب
للجنب اذا اراد النوم او الاكل او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضا

باب التيمم وهو

باب لا يجوز الا بشرط من احدها دخول الوقت فلا يجوز لفرض
قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه الثاني العجز عن استعمال
الماء لعدمه او لضرر في استعماله من جرح او برد شديد او مرض
يخشى زيادته او تطاوله او عطش يخافه على نفسه او رفيقه او
بهيمته او خشيه على نفسه او ماله في طلبه او تعذر الا بثمن
كثير في حق من ملكه او من يعجز عن اداءه فان كان فيه ضرر يسير
بصف البئر وجب غسله معه وان كان بثمن يسير لزمه اجزاه غسل

بعض بدنه لجرح يتيمم له وعنه الباقي وان وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه
استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا وان كان محدثا فهما يلزمه
استعماله على وجهين ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه
وان دل عليه قريبا لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب وان رجى الماء توضأ
بمكنه استعماله وتيمم لتجريده ويجوز التيمم لجميع الاحداث والجنابات
على جرح نضره ان النهاوان تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا اعاده عليه
الا عند ابي الخطاب وان تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى فهو كعادم
الاعاده روايتان ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وفي
الاعاده روايتان ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلو باليد
فان خالطه دقيق غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء
اذا خالطه الطاهرات فصل وفرائض التيمم اربعه مسح
جميع وجهه وزيديه الى كوعيه والترتيب والموالاه على احدى
الروايتين ويجب نفض اليد اذا تيمم له رحل او غبره فان نوى
جميعها جاز وان نوى احدها لم يجز عن الاخر وان نوى نفلا او الطواف
النيه الصلاه لم يصل الا نفلا وان نوى فرضا فله فعله الجمع بين
الصلاتين وقضا الفوائت والنفل الى آخر الوقت ويبطل التيمم
بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء فان تيمم وعليه ما
يجوز المسح عليه فخلعه لم يبطل تيممه وقال اصحابنا يبطل وان وجد
الماء بعد الصلاه لم يجب اعادتها وان وجده فيها بطلت وعنه لا تبطل

ويستحب تاخير التيمم الى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء فان تيمم وصلى
في اول الوقت اجزاه والسنه في التيمم ان يبدا ويسمي ويضرب
بيديه مفرجي الاصابع على التراب ضربه واحده فيمسح وجهه
بباطن اصابعه وكفيه بباطن اصابعه وكفيه بباطن اصابع اليسرى ظهر كفه اليمنى
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين فيضع بطون
اصابع اليسرى على ظهر اصابع اليمنى ويمرها الى مرفقه
ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ومن ابهام
اليسرى على اظهر ابهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى
كذلك ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل الاصابع
ومن جبس في العضو صلى بالتيمم ولا اعاده عليه ولا يجوز لواجب
الا التيمم حوفا من فوات الكتوبه ولا الجنازه وعنه يجوز
للجنازه وان اجتمع جنب وميت ومعه ما يكفي احدهما لا ولا يمم به فهو للميت وعنه له الخيار وايهما يقدم
فيه وجهان

ازاله النجاسه لا يجوز ان التيمم بغير الماء وعنه ما يدل على انه ينزال
بكل مايع طاهر منزل كالخل ونحوه ويجب غسل نجاسه
الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب فان جعل مكانه
اشنانا او نحوه فعلى وجهين وفي سائر النجاسات ثلث روايات
احداهن يجب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين

الثانية ثلثا والثالثة كثيرا من غير عدد وكالحيوانات كلها
اذا كانت على الارض ولا تطهر الارض النجاسة بشمس ولا
ريح ولا تطهر سائر النجاسات كالشمس الا الخمر اذا انقلبت
بنفسها ومن قلتين لم تطهر وقيل تطهر والارض
الجامد والحصير والحطاب يطهر بالغسل ما لم يبق عينه
واذا خفي موضع النجاسات لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها
في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح واذا تجسد اسفل
الخف والنعل وجب غسله وعنه يجزئ دلكه بالارض
وعنه يغسل من اصابه الغائط ولا يكلف غيره ولا يعفى عن
يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصلد
وان الاستجمار وعنه في المذي والقيء وروث البغل والحمار روثة
البهائم والطير طاهرة وبول الخفاش والنبيذ وما في انائه
كالدم وعنه المذي انه يجزئ فيه النضح ولا يحكم على ذمي
بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره وعنه انها نجسة
الجامد وعنه ومنيه طاهر وعنه المحرم ميتة الا دم طاهر وعنه انه نجس
ويجزئ فرك يبسه وفي بطيه فرج المرأة روايتان وسباع البهائم
والطير والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه انها طاهرة وسؤر الهرة
وما دونها في الخلقة طاهر ○

باب الحيض وهو

طبيعة وجبلة ومنه عنه استباحة فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف والوطء في
الفرج ومنه الطلاق وله عند ذلك الاستبراء ويوجب الغسل
والبلوغ والاعتداد بالاقراء والنفاس مثله الا في الاعتداد وإذا
انقطع الدم ابيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل
ويجوز ان يستمتع من الحائض بما دون الفرج فان وطئها في الفرج
فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة وأقل سن
تحيض له المرأة تسع سنين واكثره خمسون سنة وعنه ستون
في نساء العرب والحامل لا تحيض واقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم
واكثره خمس عشرة يوما وعنه سبع عشرة وغالبه ست او سبع
واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقيل خمس عشرة ولا حد
لاكثره فصل والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي
وان انقطع دمها لاكثره وما دون اغتسلت عند انقطاعه وتفعل
ذلك ملفقا كل يوم وليلة واحدة صارت عادة وانتقلت اليه
وما عادت ما صامته من الفرض فيه وعنه بصبر عادة بمرتين وان
جاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة فان كان لها تمييز
بصفة الدم اسود من وبعضه احمر اسود من وبعضه رقيق
احمر تحيضها من الدم الاسود وما عداه استحاضة وان لم يكن تمييز
فعادتها من كل شهر غالب الحيض وعنه اقله وعنه اكثره وعنه عاده

نسائها كامها واختها وعمتها وخالتها وذكر انه الخطاب في
المبتداة واما ذوات الدم الزوايات الاربع وان تجاوزت اكثر الحيض العادة
رجعت الى عادتها وان كانت مميزة وعندنا تقدم المميزة وهو اختيار
الخرقي وان نسيت العادة عملت بالتمييز فان لم يكن لها تمييز جلست غالب
الحيض في شهر وعنه اقله وقيل فيها الزوايات الاربع وان علمت
عدد ايامها ونسيت موضعها حسبتها من كل شهر في احد
الوجهين وفي الاخر يلفقها بالتحري وكذلك الحكم في كل موضع
حيض من لا عادة لها ولا تمييز وان جاوز اكثر الحيض علمت ايامها
في وقت من الشهر كعشرة الاول جلستها فيه واما من لها او
بالتحري على اختلاف الوجهين ثم علمت موضع حيضها وقد ثبت
عدد جلست فيه غالب الحيض او اقله على اختلاف الروايتين
وان تغير العادة بزيادة او تقدم او تاخر او اسقاط فالمذهب انها لا
تنتقل الى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ذلك او ترى علامة الحيض
وعدي ايامها الى ما شاء من غير تكرار وان طهرت في اثناء عادتها
اغتسلت وصلت وان عاودها الدم في العادة فهي مستحاضة على
الروايتين والصفرة والكدرة في ايام الحيض من الحيض ومن
كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فانها تضم الدم الى الدم فيكون
حيضا والباقي طهرا الا ان يجاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة
فتغتسل وتصلي وتستوثق لفرجها بقطنة وعصبة وتتوضأ لوقت

كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس
البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم
وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين

فصل

واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله فاي وقت
رات الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ويستحب ان لا تقربها
الفرج حتى تتم الاربعين واذا انقطع دمها في مدة الاربعين عادت
فيها هو نفاس وعنه اند مشكول فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم
المفروض وان ولدت توامين فاول النفاس من الاول واخره
منه وعنه انه من الاخير والاول اصح

كتاب الصلاة

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء ويجب على
النائم ومن زال عقله بشرب دواء او مسكر او شرب دواء ولا يجب على
كافر ولا مجنون ولا تصح منهما واذا صلى الكافر ثم اسلم
ولا يجب على صبي عشر الا بعد وعنه يجب على من بلغ عشرا
ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر فان بلغ في اثنائها
او بعدها في وقتها او بعدها في وقتها لزمه اعادتها ولا يحول لمن وجبت
عليه الصلاة ناجزها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع او لمستحاضة بشرطها
ومن جحد وجوبها كفر فان تركها تهاونا لا جحودا دعي الى فعلها فان
ابى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لا يجب حتى يترك

تلثا ويصير وقت الرابعه ولا يقنا حتى يستحب تلثا فان تاب
قتل بالسيف وهل يقتل حدا او لكفره علمان واس ٥

باب الاذان والاقامه وهما

سنه وعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النسا
وهما فرض على الكفايه ان تفوا هل بلد على تركهما قالهم
الامام ولا يجوز اخذ الاجره عليهما في اظهر الروايتين فان لم يوجد
متطوع بهما ارزق الامام من بيت المال من يقوم بهما وينبغي ان
يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات فان تشاح وا قدم
قدم افضلهما في ذلك ثم افضلهما في دينه وعقله ثم يختار الجيد
فان استووا اقرع بينهما والاذان خمس عشره كلمه لا ترجيع
فيه والاقامه احدى عشره كلمه فان رجع في الاذان او ثنى الا
فلا بأس ويقول في اذان الصبح الصلاه خير من النوم مرتين ٥ ويستحب
ان يترسل في الاذان ويحدر الاقامه ويؤذن قائما متطهرا على موضع
عال مستقبل القبله فان لحن لحنا يغير المعنى تغييرا فاحشا لم يعتد
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويولهما فما ويقيم في موضع اذانه الا
يسمع عليه ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا فان تكلم او فرق
بينه بسكوت طويل او كلام كثير او محرم لم يعتد به ولا
يجوز الابعد دخول الوقت الا الفجر فانه يجوز لها بعد نصف الليل
ويستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسه خفيفه ثم يقيم

ومن جمع بين صلاتين اوقضا فوايت اذن واقام للاولى ثم اقام
لكل صلاه بعدها وهل يجزيه اذان المعين للاداء عن اذانين
وهل يعيد اذان الفاسق والاذان الملحن على وجهين ويستحب
لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول الا في الحيعله فانه يقول
حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ويقول بعد فراغه اللهم
رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه آت محمدا الوسيله
والفضيله والدرجه الرفيعه وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد ٥ باب شروط الصلاه

وهي ما يجب لها قبلها وهي ستة اولها دخول الوقت ٥ والثاني الطهاره ٥
من الحدث والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الاولى
ووقتها من زوال الشمس الا ان يصير ظل كل شي مثله بعد الذي زالت
عليه الشمس والافضل تعجيلها الا في شده الحر والغيم لمن يصلي
جماعه ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى
اصفرار الشمس وعنه الى ان يصير ظل كل شي مثليه ثم يذهب
وقت الاختيار ويبقى وقت الضروره الى غروب الشمس وتعجيلها
افضل بكل حال ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس
الى مغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليله جمع لمن قصدها
ثم العشا ووقتها من مغيب الشفق الى ثلث الليل وعنه نصفه ثم
يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضروره الى طلوع الفجر الثاني

وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتاخيرها
افضل ما لم يشق ثم الفجر وقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس وتعجيلها افضل وعند ان اسفر الماموم فالافضل
الاسفار ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد ادرك
ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله فان اخبره
بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله ومن اجتهد
وصلى فبان انه وافق الوقت او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه ومن
ادرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن او حاضت المراة لزمهما القضاء
وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض قبل طلوع
الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح وان كان ذلك قبل غروب
الشمس لزمهم الظهر والعصر وان كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب
والعشاء ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتبا فان تذكر فائتة في
اثناء حاضرة او نسي الترتيب سقط وجوب

باب ستر العورة

وهو الشرط الثالث وستر ها عن النظر ما لا يصف البشرة
واجب عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعند انها
الفرجان والحرة كلها عورة الا الوجه وفي الكفين روايتان
وام الولد والمعتق بعضها كالامة وعند كالحرة

ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين فان اقتصر على ستر العورة
اجزاه وان كان على عاتقه شيء من اللباس وقال القاضي تجزيه الصلاة
العورة في النفل دون الفرض ويستحب للمراة ان تصلي في درع وخمار
وملحفة فان اقتصرت على ستر عورتها اجزاها واذا انكشف من
العورة اليسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته وان فحش بطلت
ومن صلى في ثوب حرير او مغصوب لم تصح صلاته وعند نصح مع
التحريم ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد على المنصوص
ويحتمل ان لا يعيد ومن صلى في موضع نجس لم يكفه الحائل
وان حال لا اعادة عليه ومن لم يجد الا ما يستر عورته ستر ها
بكل جسمها ستر الفرجين فان لم يكفهما جميعا ستر
الا ما يستر من الدبر بظاهر كلامه وقال القاضي
وان لم تجد له ستره ويده صورها اذا كانت عارية فان عدم الحبل
حال صلى جالسا وايما حال صلى فاذا ركع او سجد انحنى بما يسجد
بالارض وان كان يمكنه السجود على شيء رفع اليه وان الصلاة ستر ذي
ان كانت بحيث يراهم ستر وابتدا ويصلي العراة جماعة وامامهم
في وسطهم فان كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لنفسه
وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء صلى
النساء واستدبرهن الرجال ويركعن في الصلاة السجود ويحتمل
ان يسجد على كتفيه توما ولا يرد احتطرفيه على الكتف الاخرى

واشتمال الصماء وهو ان يصطبغ بثوب ليبدو منه عيون وهو
وان كان عليه عيون ويكره تغطية الوجه والتايم على الا
والانف والكم ولف لكم يسر الوسط بما يشبه سد الزنار
واسدال شئ من بابه خيلاء ٥ فصل ولا يجوز لبس ما فيه
صورة حيوان في احد الوجهين ولا يجوز لبس الحرير
او ما غالبه الحرير ولا افتراشه الا لضرورة ما ان سوى هودج
نسج معه فعلى وجهين ويحرم لبس المنسوج بالذهب الموه به وان
استحال الوند فعلى وجهين ولبس الحرير يرخص او حكة او نحوه
او البسه اصبع فعلى روايتين ويباح حشو الجباب والفرش به ويحرم
ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع فما د
ابو بكر يباح وان كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة ا
الحرير ويجوز للرجل لبس المرخص والمعصفر ٥ ٥ ٥

باب اجتناب النجاسات

وهو الشرط الرابع فمن لابد ان يزيل ما على بدنه او ثوبه
حملها لم تصح صلاته وان طين الارض النجسة او بسط عليها بساط
صحت الصلاة عليها مع الكراهة وقيل لا تصح وان صلى على بساط طرفه
بساط طرف النجس صحت صلاته الا ان يكون معلقا به بحيث يجر معه
اذا مشى فلا تصح وعنه يعفى عن يسير الدم وعنه عن يسير
اولى فصلاته صحيحة وان علم انها كانت في ثيابه لكنه جهلها

فعلى روايتين واذا حبز ساقه بعضه نجس ولم يلزمه قلعه اذا خاف
الضرر وان لم يخف لزمه وان سقط سنه فاعادها فنبتت
فنبت فهي طاهرة وعنه انها نجسة حكمها حكم العظم النجس
اذا جبر به ساقه ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش واعطان
الابل الى تقيم فيها وناوى اليها والموضع المغصوب وعنه تصح مع
التحريم وقال بعض اصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق
واسطحتها كذلك وتصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول
ابن حامد ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة
اذا كان بينه وبين شئ منها ٥

باب استقبال القبلة

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة الا في حال العجز عنه والنافلة
على الراحلة في السفر الطويل والقصير وهل يجوز التنفل للماشي
على روايتين فان امكنه افتتاح الصلاة الى القبلة فعل ولزمه ذلك
على ما يأتي والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة
الجهة لمن بعد عنها فان امكنه ذلك فخبر نقد عن يقين او استدلال
بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وان وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين
او لا لم يلتفت اليها وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها
بالدلائل وانتهاها القطب فاجعله وراء ظهرك كان مستقبلا للقبلة
والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من

المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي والرياح الجنوب تهب
منه تقابله ابطن كتف المصلي اليسرى ماره الى منكبه والشمال
مقابلتها تهب الى منكب الجنوب والدبور تهب مستقبله شطر
وجه المصلي اليمن والصبا مقابلتها تهب الى منكبه اليسرى واذا اختلف
اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الجاهل والاعمى
اوفهمها في نفسه واذا صلى البصير في محضر فاخطا او صلى
او صلى الاعمى بلا دليل اعاد ان لم يجد الاعمى من يقلده صلى
وفي الاعلاء وجهان وقال ابن حامد ان اخطا اعاد وان اصاب
فعلى وجهين ومن صلى بالاجتهاد ثم علم انه اخطا القبلة فلا
اعادة عليه وان اراد صلاة اخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول

باب النية وهي

الشرط السادس للصلاة على كل حال ويجب ان يبدو الصلاة بعينها
ان كانت معينة والا اجزاه نية الصلاة وهل تشترط نية القضاء
في القضاء ونية الفرض والفرض على وجهين وما النية عند تكبيرة
الاحرام فان تقدمت قبل ذلك بما لم يمض من الاشتغال جاز ويجب ان يستصحب
حكمها الى اخر الصلاة فان قطعها في اثنائها بطلت الصلاة وان شك
في قطعها فعلى وجهين وان احرم بفرض نفل فيما وقته انقلب
نفلا وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز ويحتمل ان لا يجوز الا في

ويجافي مرفقيه عن جنبيه وذلك في حال الاحناء حيث يمكنه
مع تمكين كفيه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال
ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه فاذا قام قال ربنا
ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال
كان ماموما لم يزد على ربنا ولك الحمد الحمد الا عند ابي الخطاب
ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه والسجود على هذه
الاعضاء واجب لا الانف على احدى الروايتين ولا يجب عليه
مباشرة المصلي بشيء منها الا الجبهة على احدى الروايتين ويجافي
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويضع يديه حذو منكبيه
ويفرق بين ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى ثم يقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع
راسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه
الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض وعنه انه يجلس جلسة الاستراحة
على قدميه والبتيه ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيرة
الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان ثم يجلس
مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في

يتشهد متوركا وينصب اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد
فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا
التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك كما باركت على ابراهيم وال
ابراهيم وكما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم ويستحب ان يقول
فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وان دعا بما ورد في الاخبار
فلا بأس ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه وقال القاضي يجزيه ونص
عليه احمد في صلاة الجنازة ويسوي بسلامه الخروج من الصلاة
فان لم يسوي جاز وقال ابن حامد تبطل صلاته وان كان في مغرب
او رباعية نهض مكبرا اذا فرغ من التشهد الاول وهذا الثاني
والرابعة مثل الثانية الا انه لا يجهر ولا يقرأ بعد الفاتحة ٥
ويجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض والمرأة كالرجل
في ذلك كله الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس
متربعة وتسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها وان شاءت

اليمين على رواية ٥ فصل ويجزئه الالتفات في الصلاة
ورفع بصره الى السماء وافتراش الذراعين في السجود والاقعاء
في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وعنه انه
سنة ويكره ان يصلي وهو حاقن او بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه ويكره العبث والتمخط والتثاؤب ورفعه الابصار وتشبيكها
ولبس الملاءة بيديه وعدا لاي والتسبيح وقتل الحية والعقرب
والقملة وليس الثوب والعمامة مالم يطل فان طال الفعل في الصلاة
ابطلها عمدا كان او سهوا الا ان يفعله متفرقا ويكره بكذا
الفاحة والجمع بين سورتين في الفرض ولا يكره في النفل ولا يكره
قراءة اواخر السور واوساطها وعنه يكره ٥ وله ان يفتح على الامام
اذا ارتج عليه واذا نابه شيء مما ينبهه لامامه او تسبيحا ان كان
عليه سهو ان كان رجلا وان كانت امرأة صفقت ببطن كفها
على ظهر الاخرى وان مر بين يديه انسان يصد في ثوبه وان كان في
غير المسجد جاز ان يصد عن يساره او يحك قدميه ويستحب
ان يصلي الى سترة منا احد الرجال فان لم يجد خط خطا فاذا مر
مر وراءها تنبيها لم يكره وان لم تكن سترته فمر بين يديه
اكلب الاسود البهيم بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان
ويجوز له التمطي في المصحف واذا مر به اية رحمة ان يسألها او به
عذاب ان يستعيذ منه وعنه يكره ذلك في الفرض ٥ ٥

فصل اركان الصلاه اثنا عشر القيام وتكبيره الاحرام
وقراه الفاتحه والركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس
بين السجدتين والطمانينه في هذه الافعال والتشهد الاخير
والجلوس له والتسليمه الاولى والترتيب فمن ترك منها شيا
عمدا بطلت صلاته وواجباتها تسعه التكبير غير تكبيره
الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والسجود
والتسبيح في الركوع والسجود مره مره وسوال المغفره بين
السجدتين مره والتشهد الاول والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعها والتسليمه الثانيه في راى البدء من ترك منها شيا عمدا
بطلت صلاته ومن ترك سهوا سجد للسهو وعنه ان هذه ستن
لا تبطل الصلاه بتركها وسنن الاقوال اثنا عشر الاستفتاح
والتعوذ وقراه بسم الله الرحمن الرحيم وقول امين وقراه السوره في
والجهر والاخفات وقول مل السما بعد التحميد وما زاد على التسبيحه
الواحده في الركوع والسجود وعلى المره في سوال المغفره والقعود
في التشهد الاخير والقنوت في الوتر فهذه لا تبطل الصلاه بتركها
ولا يجب السجود لها وهل يشرع على روايتين وما سوى هذا من
ستن الافعال لا تبطل الصلاه بتركه ولا يشرع السجود له

باب سجود السهو

ولا يشرع في العمد ويشرع للسهو في زياده ونقص وشك

للنافله والفرض فاما الزياده فمتى زاد فعلا من جنس الصلاه قياما
او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت الصلاه وان كان
سهوا سجد له وان زاد ركعه فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها
وان علم فيها جلس في فشهد ان لم يتشهد وسجد وسلم وان
سجد اثنتان لزمه الرجوع فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاه
من تبعه عالما وان فارقه او كان جاهلا لم تبطل والعمل المستغنى
في اعاده من عمد جنس الصلاه يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير
ولا يشرع له سجود وان اكل او شرب عمدا بطلت صلاته
فاما ركن وان كان سهوا لم تبطل اذا كان يسيرا وان
اتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراه في السجود والقعود
والتشهد في القيام وقراه السوره في الاخريين لم تبطل الصلاه بذلك
وجب السجود لسهوه وهل يشرع على روايتين وان سلم قبل اتمام صلاته
عمدا بطلت وان كان سهوا تمم ركعه قرينا اتمها وسجد وان طال الفصل
او تكلم لغير مصلحه الصلاه بطلت وان تكلم لمصلحتها فعنه ثلث
روايات احداهن لا تبطل والثانيه تبطل والثالثه تبطل صلاه الماموم
دون الامام اختارها الخرقي وان تكلم في صلب الصلاه بطلت وعنه
لا تبطل اذا كان ناسيا او جاهلا ويسجد له وان قهقه او نفخ او انتحب
فبان حرفان فصوت مثل كلام الادميين من خشيه الله تعالى
قال اصحابنا في النحنحه مثل ذلك وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله

انه كان يسجد في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة فصل في
النقص فمتى سرك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة
اخرى بطلت التي تركه منها وان ذكر فيما ذكر ذلك عاد فاتى به
وبما بعده وان لم يعد بطلت صلاته وصلاه وان تمادى بعد السلام فهو
كترك ركعة كاملة وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات
وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة وبانى بثلث ومنه
تبطل صلاته وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم يستتم
قايما فان استتم قايما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يحز له
الرجوع وعليه النحو لذلك كله فصل واما الشك فمتى
شك في عدد الركعات بنى على اليقين وعند بنى على غالب ظنه وظاهر
المذهب ان المنفرد يبني على اليقين والامام على غالب ظنه فان استويا
عنده بنى على اليقين ومن شك في ترك ركن فهو كتركه وان
شك في سرك واجب فعل يلزمه السجود على وجهين وان شك في زيادة
لم يسجد وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد
فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم على روايتين فصل وسجود
السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب وجعله قبل السلام الا ان السلام قبل
اتمام صلاته وفعلا وذا بنى الامام على غالب ظنه وعند ان الجميع قبل السلام وما
ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله وان شبه
قبل السلام قضاه لما لم يطل الفصل او خرج من المسجد وعند انه يسجد وان

بعد ويكفيه لجميع السهو سجدتان الا ان يخالف بحلهما ففيه وجهان
ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ومن ترك السجود الواجب
قبل السلام عمدا بطلت الصلاة وان سرك المشروع بعد السلام لم تبطل

صلاة التطوع وهي

افضل تطوع البدن واكدها صلاة الكسوف والاستسقاء
ثم الوتر وليس بواجب ووقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر واقله ركعة
واكمله احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بركعة وان اوتر بتسع شرع فيها نيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة
وتشهد وسلم وكذلك السبع وان اوتر بخمس لم يجلس الا في اخر من
وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى تسبح وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وسنت فيها بعد
الركوع فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعفوك من عقوبتك وبك منك

او خوف قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملا
معه او من قوات رفقته او علبه المعاش او الاذى بالمطر والتعبير بالريح
الشاتية في الليلة المظلمة الباردة ٥

ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان صلى على ظهره
وجلاه الى القبلة صحت صلاته في اجد الوجهين ويومي بالركوع
والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عنه اومأ
بطرفه ولا تسقط الصلاة فان قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل
اليه وبنى ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود اومأ بالركوع
قائما وبالسجود قاعدا واذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض ان صليت
مستلقيا امكن علاجك فله ذلك ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا
لقادر على القيام وتجوز صلاة الفرض على الراحلة لخشية البادي بالرجل
وهل يجوز ذلك للمريض على روايتين فصل في قصر
الصلاة ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر
الرباعية خاصة اذا فارق سوق قريته او خيام قومه
وهو افضل من الاتمام وان اتم جاز فان اجرم في الحضر ثم سافر او في
السفر مقيم اقام او نوى صلاة حضر في سفر او صلاة مسافر في حضر
اتم بمقيم ومن شك فيه او احرم بصلاة يلزمه اتمامها فسدت واعادها

صلى نبيا ... كما اثنى على نفسك وما يليق بجهد
على روايتين ويقنت في عجز الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة فان
خاصة القنوت في صلاة الجهر من السنن الراتبة وهي عشر
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
بعد العشاء وهما اكدها قال ابو الخطاب واربع قبل العصر ومن قاته
هذه السنن سن له قضاؤهم التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة فان كان ممن يتهجد
الوتر بعده فان احب متابعة الامام اوتر معه فاذا سلم الامام قام
باخرى ويكره التطوع بين التراويح وفي العقيب روايتان
ان يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة ن وصلاة الليل افضل من
وافضلها وسط الليل والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة
مثنى مثنى وان تطوع في النهار باربع فلا بأس والافضل مثنى مثنى وصلاة الق
على النصف من صلاة القائم ويكون في حال السقام مثله وادنى ص
الضحى ركعتان واكثرها ثمان ووقتها اذا علت الشمس وهل يص
التطوع بركعة على روايتين فصل وسجود التلاوة صلا
وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع وعنه ان يكون القا
يصلي اماما له فان لم يسجد القارئ لم يسجد وهو اربع عشرة سجد
في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتش
وان سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه فان القاضي لا يرفعهما و

[illegible] لزمه ان ينم وقال ابو بكر لا يحتاج القصر
[illegible] له طريقان جيد وقريب فسلك البعيد وذكر
في اخر فله القصر واذا نوى الاقامه في بلد اكثر من احدى
صلاه اتم والا قصر وان اقام لقضاء حاجه او حبس وهم ينوى
قصر ابدا والملاح الذى معه اهله وليس له منه الاقامه ببلد
فصل في الجمع وجواز الجمع بين الظهر والعصر والعشاين
احدهما لثلثه امور السفر الطويل والمرض الذى يلحقه بتركه
الجمع فيه مشقه وضعف والمطر الذى يبل الثياب الا ان جمع المطر
يختص العشاين في اصح الوجهين وهل يجوز لاجل الوحل والريح الشا
الباردة او لمن يصلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سباط على وجهين
ويفعل الارفق به من تاخير الاولى الى وقت الثانيه وتقديم الثانيه
والجمع في وقت الاولى له شروط نيه الجمع عند احرامها وبقاء
تحريمه السد قبل سلامها وان لا يفرق بينهما الا بقدر الاقامه وان
فان صلى السنه بينهما بطل الجمع في احدى الروايتين وان يكون العذر
موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى وان جمع في وقت
الثانيه كفاه نيه الجمع في وقت الاولى ما لم يطل فصل فعلها واستمر
العذر الى دخول وقت الثانيه منها ولا يشترط غير ذلك ○
فصل في صلاه الخوف قال الامام ابو عبد الله صح عن
صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف من خمسه اوجه او ستة

القرعه وصاحب البيت وامام المسجد احق بالامامه الا ان يكون بعضهم
ذا سلطان والحر اولى من العبد والحاضر اولى من البدوى المسافر والبصير
اولى من الاعمى في احد الوجهين وفي الاخر هما سواء وهل تصح امامه الفاسق
والاقلف على روايتين وفي امامه قطع اليدين وجهان ولا تصح الصلاه
خلف كافر ولا مجنون ولا من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع
والسجود والقعود ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحى المرجو
زواله عليه ويصلون وراءه جلوسا فان صلوا قياما صحت صلاتهم
في احد الوجهين وان ابتدأ بهم الصلاه قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما
ولا تصح امامه المراه والخنثى للرجال ولا للخناثى ولا امامه الصبى
لبالغ الا في النفل على احدى الروايتين ولا تصح امامه محدث ولا نجس يعلم
ذلك فان جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاه صحت صلاه المأموم وحده
ولا تصح امامه الامى وهو من لا يحسن الفاتحه او يدغم حرفا لا يدغم او
يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا مثله وان قدر على اصلاح ذلك
لم تصح صلاته ويكره امامه الحبار والفالج الذى يكرر الفاء والتمتام الذى
يكرر التاء ومن لا يصح ببعض الحروف وان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن
او قوما اكثرهم له كارهون ولا بأس بامامه ولد الزنا والجندى اذا
سلم دينهما ويصح ايتمام من يؤدى الصلاه بمن يقضيها وتصح ايتمام المفترض
بالمتنفل ومن يصلى الظهر بمن يصلى العصر في احدى الروايتين في الاخرى
لا يصح فيهما ○ فصل في الموقف السنه ان يقف المأموم خلف

الامام فان وقفوا قدامه لم يصح وان وقفوا معه عن يمينه او من جانبيه
فان صلى واحدا وقف عن يمينه وان وقف خلفه او عن يساره لم يص
وان ام امراه وقفت خلفه فان اجتمع انواع تقدم الرجال ثم الصبيا
ثم الخناثى ثم النساء وكذلك يفعل في يقدمهم الى الامام اذا اجتمعت
جنايزهم ومن لم يقف معه الا كافر او امراه او محدث يعلم حدثه فه
وكذلك الصبي الا في النافله ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان
يجد وقف عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان يجذبه من يقوم معه فان
صلى فذ ركعة لم يصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف ووقف معه
اخر قبل رفع الامام صحت صلاته وان رفع ولم ينتظر صحت وقيل ان
علم النهي لم تصح وان فعله لغير عذر لم تصح واذا كان للماموم يزي
من وراء الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف وان لم يرى
لم تصح وعنه تصح اذا كانا في المسجد ولا يكون الامام اعلى من المام
فان فعل وكان كثيرا لم تصح صلاته على وجهين ويكره للامام ان
يصلي في طاق القبله او متطوع في موضع المكتوبه الا من حاجه و
للمامومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم ويكره للامام الت
القعود بعد الصلاه مستقبل القبله فان كان معه نساء لبث قليلا لئلا
النساء واذا صلت امراه بنسوه قامت وسطهن في الصف ٥ ٥

فصل ويجب في الجمعه والجماعه للريض يشق معهما حضورهما
او خضره طعام هو محتاج اليه والخايف من ضياع ماله او فواته او

نحو ذلك عند ابي الخطاب والمنصوص انه يخرج ان لحق ما لا حكم
نفسه كما لو كان الطين يسيرا ولا تؤثر الخلطه في غير السائمه وعنه
انها تؤثر ويجوز للمصدق اخذ الفرض من اي الخليطين شاء
الجاه وعدمها ويرجع الماخوذ منه على خليطه بحصته من القيمه
فان اختلفا في القيمه فالقول قول المرجوع عليه اذا عدمت البينه
واذا اخذ الساعي اكثر من الفرض ظلما يرجع بالزياده على الخليطين
وان اخذ بقول بعض العلما رجع عليه ٥

باب زكاه الخارج من الارض

تجب الزكوه في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر
والزبيب واللوز والفستق والبندق ولا تجب في سايز الثمر ولا في
الخضر والبقول والزهر وعنه انها تجب في الزيتون وفي القطن
والزعفران اذا بلغا نصابا وقال ابن حامد لا زكاه في
حب البقول كحب الرشاد والاباز كالكسفره والكمون
ويؤخذ الفاره والخيار ونحوه ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما ان
يبلغ نصابا قدره بعد التصفيه في الحبوب والجفاف في الثمار
خمسه اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسه ارطال
وثلث بالعراقي فيكون ذلك الفا وستمايه رطل الا الاقوز والعلس
نوع من الحنطه يجري في قشره فان نصاب كل واحد مع قشره
عشره اوسق وعنه انه يعتبر نصاب ثمره النخل والكرم رطبا

ثم يوخذ عشر باسسان وتضم بثن العام الواحد بعضها الى بعض
تكميل النصاب فان كان النخل يحمل في السنه حملين ضم احد
الى الاخر وقال القاضي لا يضم ولا يضم جنس الى اخر في تكميل
وعند ان الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه يضم الحنطة
الشعير والقطنيات بعضها الى بعض الثاني ان يكون مملوكا
له وقت وجوب الزكاه ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط وياخ
حصاده ولا فيما جنيته من المباح كالبطم والزعتر وورق قطو
ونحوه وزاد القاضي فيه الزكاه اذا نبت في ارضه فصل تج
العشر فيما سقي بغير مونه كالغيث والسيوح وما يشرب
بعروقه ونصف العشر فيما سقي بكلفه كالدالي والنواض
فان سقي نصف السنه بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلثه ارباع الع
وان سقي احدهما اكثر من الاخر اعتبر اكثرهما نص عليه و
ابن حامد نوعد بالقسط فان جهل المقدار وجب العشر واذا اش
الحب بعد صلاح الثمر وجبت الزكاه فان قطعها قبله فلا زكا
الا ان يقطعها فرارا من الزكاه فتلزمه ولا يشترط الوجوب ال
في الخرص فان تلف قبله فلا زكاه فيها الا بعد منه سقط
سواء كانت قد خرصت او لم تخرص وان ادعى تلفها قبل قو
بينه ويجب اخراج زكاه الحب مصفى والثمر يابسا فان اخرج
قطعه قبل كماله لضعف الاصل ونحو او كان رطبا لا يج

او عنبا لا يجيء منه زبيب اخرج منه عنبا ورطبا وقال القاضي يخير
الساعي بين اخذ منه مع رب المال قبل الجذاذ وبعده وبين بيعه منه
او من غيره والمنصوص لا يخرج الا يابسا وانه لا يجوز له شرا
زكاته وينبغي ان يتبع الامام سابقا اذا بدا صلاح الثمر فيخرصه
عليهم ليتصرفوا فيه فان كان انواع خرص كل نوع وحده
وان كان نوعا واحدا فله خرص كل بستان وحده ويحصيها ولد خرص
الجميع رفعه واجد ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث
او الربع فان لم يفعل فلرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يحسب
عليه ويخود العشر من كل نوع على حده فان شق ذلك
اخذ من الوسط ويجب العشر على المستجار دون المالك
ويجتمع العشر والخراج في كل ارض فتحت عنوه ويجوز لاهل
الذمه شرى الارض العشريه ولا عشر عليهم وعنه عليهم
عشران يسقط احدهما بالاسلام ٥ فصل وفي العسل العشر
سواء اخذه من ملكه موات او من ملكه ونصابه عشر افراق
كل فرق ستون رطلا ٥ فصل في المعدن ومن استخرج
من معدن نصابا من الاثمان وما قيمته نصابا من الجواهر والصفر
والرصاص والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا
ففيه الزكاه في الحال ربع العشر من قيمته او من عينها اذا كانت
اثمانا سواء استخرج دفعه او دفعات لم يترك العمل بينها

تركا مما لا يجوز اخراجها اذا كانت امثالا لا بعد الشبه
والتصفيه ولا زكاه فيما يخرج من البحر من اللولو والمرجان و
ونحو ومعنه فيه الزكاه ٥ فصل وفي الركاز الخمس
اي نوع كان من قال الاكثر لاهل الفي وعنه اند زكاه و
لواجده ان وجده في موات او ارض لا يعلم مالكها وان عل
مالكها او كانت منتقله اليه فهوله ايضا وعنه اندلا يخ
او لم ينتقل عنه ان عرف به والا فهو لاول مالك وان وجد في
ارض حربي ملكها الا ان لا يقدر عليه الا بجماعه من المسلمين
فيكون غنيمه والركاز ما وجد من دفن الجاهليه عليه علامتهم
فان كانت عليه علامه المسلمين او لم يكن عليه علامه فهو لقط

باب زكاه الاثمان

وهي الذهب والفضه ولا زكاه في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فيجب فيه نصف مثقال ولا في الفضه حتى يبلغ مايتي درهم فيجب
فيها خمسه دراهم ولا زكاه في معشوشتهما حتى يبلغ قدر ما فيه
نصابا فان شك فيه خير بين الامتحان بسبكه وبين الاخراج
ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه فان اخرج مكسرا او مغشوشا
زاد قدر ما بينهما من الفضل نص عليه وهل يضم الذهب الى الفضه
في تكميل النصاب ويخرج احدهما عن الاخر على روايتين ويكون

بالاجزاء قيل بالقيمه فيما فيه الخمس للمساكين وتضم قيمه العروض
الى كل واحد منهما ٥ فصل ولا زكاه في الحلي المباح
المعد للاستعمال في ظاهر المذهب فاما الحلي المحرم والمعد
اعد للكري والنفقه ففيه الزكاه اذا بلغ نصابا والاعتبار
بوزنه الا ما كان مباح الصناعه فان الاعتبار في النصاب بوزنه
وفي الاخراج بقيمه ٥ ويباح للرجال من الفضه الخاتم وقبيعه
السيف وفي حليه المنطقه وانتلين وعلى قياسها الحوشن
والخوذه والخف والركاب والحمايل ومن الذهب قبيعه السيف
وفي حليه للمنطقه وما دعت اليه الضروره كالانف وما ربط
به اسنانه وقال ابو بكر يباح يسير الذهب ويباح للنساء من
الذهب كلما جرت عادتهن بلبسه قل او كثر وقال ابن حامد
ان بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاه ٥

باب زكوه العروض

تجب الزكوه في عروض التجاره اذا بلغت قيمتها نصابا ويوخذ
منها لا من العروض ولا تصير للتجاره الا ان يملكها بفعله
بنيه التجاره بها فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نيه
ثم نوى التجاره بها لم تصر للتجاره وان كان عنده عرض للتجاره
فنواه للقنيه ثم نواه للتجاره لم يصر للتجاره وعنه ان العرض
يصير للتجاره بمجرد النيه وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ

بالاقرب فالاقرب من الميراث وسيجب أن يخرج عن الجنين
يجب ومن تكفل بمونه شخص في شهر رمضان لم تلزمه
فطرته عند ابي الخطاب والمنصوص انها تلزم الانسان
العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع
وكذلك الحكم فيمن بعضه حر وان عجز الزوج المراه عن
فطرتها فعليها او على سيدها ان كانت امه فطرتها ويحتمل
ان لا تجب ومن كان له عبيد ابق فعليه فطرته الا ان يشك
في حياته فتسقط وان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى
ولا تلزم الزوج فطرة الناشز وقال ابو الخطاب تلزمه ومن
لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزيه على
وجهين ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون مطالبا
به ويجب بغروب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعد ذلك
او ملك عبدا او تزوج او ولد له ولد لم تلزمه فطرته وان
وجد ذلك قبل الغروب وجبت ويجوز اخراجها قبل العيد
بيومين والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز
في سائر اليوم فان اخرها عنه اثم وعليه القضاء فصل
والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين
وسويقهما والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين
ولا يجزي غير ذلك الا ان يعدمه فيخرج ما يقتات عند اهل

الصاع الرطل والثلث بالمشهور بالعراقي

المساكين من عبد او درق ولا يعتبر ما اشتريت به فان
اشترى عرضا بنصاب من الاثمان او من العروض بنى
على حوله وان اشتراه بنصاب من السائمة بنى على حوله ان
ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السائمة
فان لم يبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم وان
اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرت النخل ونتجت
الارض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة وقال
القاضي يزكي الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه الا
ان يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه واذا اتجر
كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته
فاخرجاها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه وان اخرجها
احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم
ويخرج انه لا ضمان عليه اذا لم يعلم ○

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مونه نفسه اذا فضل عنه
قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وان كان معسرا
وان فضل بعض صاع فهل يلزمه اخراجه على روايتين وتلزم
فطرة من يمونه من المسلمين فان لم يجد ما يودي عن جميعهم
بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم

وعند ابي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص ولا يخرج جامعيا
ولا خبزا ويجزئ اخراج صاع من اجناسه ٥ وافضل الحنطة ثم
الشعير وانفع للفقراء بعد ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم
الواحد والواحد ما يلزم الجماعة ٥

باب اخراج الزكاة

لا يجوز اخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه الا لضرر مثل
ان يخشى رجوع الساعي عليه. ويجوز ذلك وان جحد وجوبها جهلا
به عرف ذلك فان اضر كفر واحدث منه او استتيب ثلثا
فان لم يتب قتل ومن منعها بخلا بها احدث منه وعزر فان عس
ماله او كتمه او قال دوهما وامكن احدهما احدث من غير
زيادة وقال ابو بكر يأخذ منهما وسط ماله وان لم يمكن اخذها
استتيب ثلثا فان تاب والا قتل واخذت من تركته وقال
بعض اصحابنا ان قاتل عليها كفر وان ادعى ما يمنع الزكاة
من نقصان الحول والنصاب وانتقاله عنه في بعض الحول قبل
قوله بغير يمين نص عليه والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
ويستحب للانسان تعريفه زكاته بنفسه ودفعها الى السلطان
وعنه يستحب ان يدفع اليه العشر ويتولى تفريق الباقي وعنه
اني الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل ولا يجوز اخراجها
الا بنيه الا ان ياخذها الامام منه قهرا وقال ابو الخطاب لا

لا يجزيه ايضا من غير نيه وان دفعها الى وكيله اعتبرت النيه
في الموكل دون الوكيل ويستحب ان يقول عند دفعها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وتقبل الاجر واخلف
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل تجزيه على
روايتين الا ان يكون في لا فقر اليه فيفرقها في اقرب البلاد
اليه فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده
وفطرته في البلد الذي هو فيه واذا حصل عند الامام ما شيه
استحب له وسم الابل في افخاذها والاغنم في اذانها فان كانت
زكاة كتب لله او زكاة وان كانت جزية كتب صغارا
او جزية فصل ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصا
ب ويجوز قبل ذلك وفي تعجيلها لاربعين روايتان وان عجلها عن النصا
ب ما يستفيده اجزاه عن النصاب دون الزيادة وان عجل عشر
اثمره قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجز وان عجل زكاة النصاب
قبل الحول وهو ناقص فتلف ما عجله جاز وان جعل زكاة الماشيه
فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة وان عجلها فدفعها
الى مستحقها فماتت او ابدل واستغنى اجزأت عنه وان
دفعها الى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزه وان عجلها ثم هلك
المال قبل الحول لم يرجع على المسكين وقال ابن حامد ان كان

[illegible] أو اتلفه انهار زكاة معجلة رجع عليه ٥

باب ذكر اهل الزكاة

وهم [illegible] الفقراء وهم الذين [illegible] كفايتهم وبعض كفاية المساكين وهم الذين لا يجدون الكفاية ومن ملك من غير الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان كثرت قيمته وان كان من الاثمان فنصاب في احدى النواسي والاخرى اذا ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني الثالث العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها ويشترط ان يكون العامل مسلما امينا عفيفا ذو فقه ولا يشترط حريته ولا فقره وقال القاضي لا يشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى وان تلفت الزكاة في يده من غير تفريط اعطي اجرته من بيت المال الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او تخشى شرور او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظرائه او جباية الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين وعند ابي حنيفة انقطع لحامية الرقاب وهم المكاتبون ان يفدي بها اسيرا مسلما نص عليه وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها على روايتين السادس الغارمون وهم المدينون ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لاصلاح

نفسه في مباح ٥ السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا [illegible] لهم ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطى الفقير ما يحج به [illegible] به فيه ٥ الثامن ابن السبيل وهو المسافر [illegible] للسفر من بلده فيعطى قدر ما يصل به الى بلد ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه والعامل قدر اجرته والمكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما والمؤلف ما يحصل به التاليف والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولا يزاد احد منهم عن ذلك ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ولا يعطى احد منهم مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وابن السبيل شيء بعد فضل مع الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم اليه لزمهم رده والباقون ان اخذوا اخذا مستقرا فلا يزدون شيئا وظاهر كلام الخرقي في المكاتب انه ياخذ ايضا اخذا مستقرا وان ادعى الفقر من عرف بالغنى او ادعى انسان انه مكاتب او غارم او ابن سبيل لم يقبل الا ببينة فان صدق المكاتب سيده او الغارم غريمه فعلى وجهين وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله وان زاه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب وان ادعى ان له عيالا قد اعطاهم وتحمل ان لا يقبل الا ببينة ومن عزم او

سنا [illegible] لم يدفع اليه شئ فان اباب فعلى وجهين ويشتر
ضرورة [illegible] الذين لا تلزمه مونتهم وتقريبها فيهم على قدر
حاجتهم ويجوز ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر
على الاثنين وحل اجزاه وعنه لا يجزيه الا ثلاثة من كل صنف الا
العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ويجوز للسيد دفع زكاته
الى مكاتبه والى غريمه ٥ فصل ولا يجوز دفعها الى
كافر ولا عبد ولا فقير لها زوج غني ولا الى الوالدين وان
علوا ولا الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى بني هاشم ولا مواليهم
ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع وفي صدقة الفقراء
والنذر وفي الكفارة وجهان وهل يجوز دفعها الى من يجوز
تلزمه مونته من قاربه او الى الزوج او بني المطلب على روايتين
وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم لم تجزه الا ان يغني
اذا ظنه فقيرا في احدى الروايتين ٥ فصل وصدقة
التطوع مستحبة وهي افضل في شهر رمضان واوقات
الحاجات والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة ويستحب
الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وان تصدق
بما ينقص مونة من تلزمه مونته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله
وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة فله ذلك
وان لم يثق من نفسه لم يجز له ويكره لمن لا صبر له على الضيق

ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ٥ باب
كتاب الصيام يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال
فان لم ير مع الصحو اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا
وان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلثين وجب صيامه بنية
رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع للامام
فان صام صاموا واذا راي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
فهو لليلة المقبلة واذا راي الهلال اول الليل لزم الناس كلهم
الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل
في سائر الشهور الا عدلان واذا صاموا لشهادة اثنين ثلثين يوما
فلم يروا الهلال افطروا وان صاموا لشهادة واحد فعلى وجهين
وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا ومن راي هلال رمضان وحده
ورد شهادته لزمه الصوم وان راي هلال شوال وحده
لم يفطر واذا اشتبهت لاستهل على الاسنين تحري وصام
فان وافق الشهر او بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه ولا يجب
الصوم الا على المسلم البالغ القادر على الصوم ولا يجب على
كافر ولا مجنون ولا صبي لكن يومر به اطاقه ويضرب عليه
ليعتاده واذا اقام لبينه بالرؤية في اثنا النهار لزمهم الامساك
والقضاء وان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فكذلك
وعنه لا يلزمهم شئ وان بلغ الصبي صايما اتم ولا قضاء عليه عند

الفاضي ... الى الخطاب عليه القضاء ان طهرت حايض او نفساء
او لم تمت او مغمى عليهم القضاء في الامساك دون الباقي ومن
جن بعض النهار او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم
مسكينا والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحبهما
الفطر فان صاما اجزاهما ولا يجوز ان يصوم ما في رمضان عن
غيره ومن نوى الصوم في بعض ليله افطر وان نوى الحاضر
صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر وعنه لا يجوز والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا والطاعم خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا ومن نوى قبل الفجر من
اواغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق جزء منه صح صومه
وان نام جميع النهار صح صومه ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون
فصل ولا يصح صوم واجب الا ان ينويه من الليل معينا وعنه
لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج الى نية الفرضية وقال
ابن حامد يجب ذلك ولو نوى ان يكون غدا من رمضان فهو فرض
والا فهو نفل لم يجزه وعنه يجزيه ومن نوى الافطار افطر ويصح صوم
النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده وقال القاضي لا يجزيه بعد الزوال

باب ما يفسد الصوم ويوجب

الكفارة ومن اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى الجائفة
بما يصل جوفه او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا

من اي موضع كان او داوى المأمومة او فطر في اذنه ما يصل
دماغه او استعط او استعمل او قبل او لمس فامنى او مذى
او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا للصوم
فسد صومه وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار
الى حلقه ذباب او غبار او فطر في احليله او فكر فانزل او احتلم
او ذرعه القيء او سبح وفي فيه طعام فلفظه او اعتسل او تمضمض
او استنشق فدخل الحلق لم يفسد صومه وان زاد على الثلاث
او بالغ فيهما فعلى وجهين ومن اكل شاكا في طلوع الفجر فلا
قضاء عليه وان اكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء
وان اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا فعليه القضاء فصل
واذا جامع في نهار رمضان في الفرج فلا كان او دبرا فعليه القضاء
والكفارة عامدا كان او ناسيا وعنه لا كفارة عليه مع
الاكراه والنسيان ولا يلزم المراة كفارة مع العذر وهل
يلزمها مع عدمه على روايتين وعنه كل من غلب على صيامه
فليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة
مع الاكراه والنسيان وان جامع دون الفرج فانزل او وطئ بهيمة
في الفرج افطر وفي الكفارة وجهان وان جامع في يوم رأى
الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وان
جامع في يومين ولم يكفر فعليه لكل يوم كفارة او كفارتان

[illegible] وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه عن
[illegible] فض عليه وعلى كل من لزمه الامساك اذا طلع
[illegible] يوجد [illegible] حيض ثم مرض او جن اياما فلم تسقط عنه وان
افطر الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه وعند عليه الكفارة
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان والكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه وعنه لا
تسقط وعند ان الكفارة على التخيير فايها كفر اجزاه ٥

باب ما يكره وما يستحب

وحكم القضا يكره للصيام ان يجمع ريقه فيبلعه وان يبتلع الخ
وهو يفطر بهما على وجهين ويكره ذوق الطعام وان وجد طعمه
في حلقه افطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزا ولا
يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزا الا ان لا يبلع ريقه ومتى وجد طعمه
في حلقه افطر ويكره القبلة الا ان يكون ممن لا تحرك شهوته على
احدى الروايتين ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم
فان شتم استحب ان يقول اني صايم فصل ويستحب تعجيل
الافطار وتاخير السحور وان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويستحب

في قضاء رمضان ولا يجب ٥ فصل ولا يجوز تاخير قضا
رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام
مسكين لكل يوم وان اخره لعذر فلا شيء عليه وان مات
وان اخره لغير عذر فمات قبل رمضان اخر اطعم عنه لكل
يوم مسكين وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر فمثل
يطعم عنه لكل يوم مسكين واثنان على وجهين وان مات
وعليه صوم منذور او حج او اعتكاف فعله عنه وليه ومن
كانت عليه صلاة منذورة فعلى روايتين ٥

باب صوم التطوع

وافضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما ويستحب صيام ايام البيض من كل شهر وصوم الاثنين
والخميس ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وافضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم ويكره افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة
ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان
الا ان يوافق عادة ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع
وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن فرض ولا يجوز صيام ايام

وتطوعا وفي صومها عن الفرض دليلان ومن دخل
المسجد استحب له امامه ولم يجب فان افسده فلا
قضاء عليه وتطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان
وليالي الوتر آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها
بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان
وافقتها فيم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة الا ان ينذره
ويصح بغير صوم وعنه لا يصح نفلا لا يصح في ليلة مفردة
بعض يوم ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير اذن زوجها
للعبد بغير اذن سيده فان شرعا فيه بغير اذن فلهما
وان كان باذنه فليس لهما تحليلهما ان كان تطوعا والا فلا وللمكاتب
ان يعتكف ويحج بغير اذن ومن بعضه حر ان كان بينهما مهايأة
فله ان يعتكف ويحج في نوبته والا فلا ولا يصح الاعتكاف الا
في مسجد يجمع فيه الا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد
الا مسجد بيتها والافضل الاعتكاف في الجامع اذا كانت تأتي
الجمعة تخلله ومن الصلاة الاعتكاف والصلاة في مكان معتاد
مسجد فلا فعله في غير الا المساجد الثلثة واضلها المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم الاقصى فاذا نذر في الافضل لم يخرج

وان نذره في غير من فله فعله فيه ومن نذر اعتكاف
لزمه الشروع فيه قبل دخول الليلة التي بعدها لقضاء ما عليه
مطلقا لزمه شهر متتابع وان نذر اياما معدودة فله تفريقها الا عند
القاضي وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او نهار
فصل ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لا بد منه كحاجة
الانسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة
والخوف من فتنة او مرض والحيض والنفاس وعلى الوفاء
ونحوه لا يعود مريضا ويشهد جنازة الا ان يشترطه فيجوز
وعنه له ذلك من غير شرط وله السؤال عن المريض
طريقه ما لم يعرج والدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه فان
خرج لما لا بد منه حرجوا معتادا لحاجة الانسان والطهارة
فلا شيء عليه وان خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول جبر
بدم ويسير فيه وانامه مع كفارة يمين وان فعله في متعين قضى
وفي الكفارة وجهان وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه
استينافه وان فعله في متعين فعليه متعين كفارة وفي
الاستيناف وجهان وان وطئ المعتكف في الفرج فسد
اعتكافه ولا كفارة عليه الا لترك بدنة وقال ابو بكر عليه
كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهار وان باشر دون
الفرج فانزل فسد اعتكافه والا فلا ويستحب للمعتكف

القرب واجتناب ما لا يعنيه ولا يستحسن
[illegible] والمناظرة فيه الا عند أبي الخطاب اذا قصد
الطاعة ٥ كتاب الحج

يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط الاسلام
والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما والحرية
فلا يجب على رقيق ولا يصح منه ولا يجزئه عن حجة
الاسلام وعنه الا باذن سيده ويصح منه ولا يجزئه بهما
عن حجة الاسلام والبلوغ فلا يجب على صبي ولا يصح منه
ويصح في العمرة فعلى هذا اذا أحرم بهما وحرم الصبي المميز
باذن وليه وعن المميز غير وليه وبعده عنه ما يعجز عنه
من حجه او يفقد الحج وكفارته منه وليه وعنه ان الصبي
ليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام تطوعا
[illegible] وجهها منه الحالم منه وله كالمحصر والمحرم
[illegible] ولا حالم [illegible] منعه وان حج الفرض
ولا حالم [illegible] فصل الشرط الخامس
[illegible] وهو ان لا يحال حائل منه وبين
[illegible] على تخصيصها فاصلا عرما
الله من [illegible] وحاجز [illegible] عليه
الدوام ولا يصير [illegible] غيره [illegible] فمن
له هذا الشرط وجب [illegible] الحج على الفور فان عجز عن

المواقيت

ومواقيت اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب [illegible] واهل نجد قرن واهل المشرق
الله لكنه او مرض لا يرجى برؤه لزمه [illegible] من يحج عنه ويعتمر من بلده
وقال الخرقي وان عجز عن الحج بنفسه لكبر او زمانة او مرض لا يرجى برؤه
اذا كان [illegible] وجد من يحج عنه ويعتمر [illegible] الاحياء
يوجد فيه او العلف [illegible] وخاف الطريق [illegible]
كالخفارة [illegible] فان لم يجد [illegible]
ما لا [illegible] حيث [illegible] فصل ويشترط امن الطريق للحج على الفور
وجود محرمها ونوجبها ويحرم عليها [illegible] من شروط
او يبيت [illegible] وان [illegible] في الطريق [illegible] قصر
لزوم [illegible] ان [illegible] عن شيء [illegible]
محصر [illegible] فعل حصر الحج [illegible]
الاحياء [illegible] وهل يجزئه [illegible] نفسه [illegible]
حج التطوع على روايتين

ذات عرق ومن الوقت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم
ومن منزله دون الميقات فمنشاه من وضعه واهل مكة
اذا ارادوا العمر فمن الحل وارادوا الحج فمن مكة ومن
يحرم طريقه عن احاذي الميقات اليه او
ويجب لو اراد الحج بمكة كجاء الميقات بعد احرام
الا لعذر مباح او حاجة متكررة كحطاب
بل له تأخير من مر على الميقات
منه فاحرم دون
ثم ما وحرم
فسل
وغسل

باب الاحرام

يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل وينظف ويتطيب
ويلبس ثوبين نظيفين ازاره ورداءه ويجب عن المخيط
ونحوه ويكفي لحرمة غسل وبوك ونحوه بغسل
معين ويتعقد بانه ونيته وهي ان يريد
النسك بقلبه فيسن قبيل من حبسه حابس
فحاصر حبسة وهو شرط والا فرارن والقران
وافضل النسك ثم الافراد وهو في حقه فالقران افضل

وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم
بالحج من مكة او من قريب منها في عامه والافراد ان يحرم
بالحج مفردا والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لم يصح احرامه بها ويجب على المتمتع والقارن دم نسك
اذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن
كان منها دون مسافة القصر ومن كان وانا او مفردا
احببنا له ان يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك الا ان يكون
قد ساق معه هديا فيلزمه على الحرام ولو ساق المتمتع
هديا لم يكن له ان يحل والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت
فخشيت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة ومن
احرم مطلقا صح ولا صرفه الى ما شاء وان احرم بمثل ما احرم
به فلان انعقد احرامه بمثله وان احرم بحجتين او عمرتين
انعقد احرامهما وان احرم بنسيك ونسيه جعله عمرة
وقال القاضي يصرفه الى ايهما شاء وان احرم عن رجلين وقع
عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقال ابو الخطاب
له صرفه الى ايهما شاء واذا استوى على راحلته لبى بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والتلبية
سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها والدعا
بعدها وبلي اذا علا بشرا او هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة
واقبال الليل والنهار واذا التقت الرفاق ولا ترفع المراة صوتها بها
الا بقدر ما تسمع رفيقتها ○

باب محظورات الاحرام

وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق او قلم ثلثة فعليه دم
وعند ابي حنيفة في اربعة فصاعدا وفيما دون ذلك في كل واحد صدقة
من طعام وعنه قبضة وعنه درهم وان حلق راسه بادنه فالفدية
عليه وان كان ملزما او يمينا فالفدية على الحالق وان حلق محرم راس
حلال فلا فدية عليه وقطع الشعر ونتفه حلقه وشعر الراس
والبدن واحد وعنه لكل واحد حكم مفرد وان حرج في عينه
شعر فقلعه او نزل شعره فغطى عينيه فقصه او انكسر
ظفره فقصه او قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه ○ فصل
الثالث تغطية الراس فمتى غطاه بعمامة او خرقة او قطن
فيه دواء او غيره او عصبه او طينه بطين او حناء او غيره فعليه
الفدية وان استظل بالمحمل فعليه دم وايسار وان حمل على راسه شيئا او
نصب خيمة او ثوبا او استظل بخيمة او تحمل او بيت فلا شئ عليه وفي
الوجه روايتان ○ فصل الرابع لبس المخيط وهو الا ان لا يجد

ازارا فليلبس سراويل او خفين فليقطعهما ولا فدية عليه
ولا يعقد عليه مخيطه ولا رداء ولا غيره الا ازاره ويمسك ثوبه
بخلله اذا لم يثبت الا به وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية
وان لم يدخل يديه في كميه ويتقلد السيف ويشد
الهميان ○ فصل الخامس الطيب يحرم عليه شمه وشربه
واكله وما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه او تتبخر بالعود
والورس والزعفران وما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه وان مس
شيئا طيبا بعلق يده ولا فدية فيه وشم العود والبنفسج
والنرجس والياسمين وشم الريحان والورد والسفرجل والاترج وخرقها
والادهان غير مطيبة وان جلس عند العطار
او في موضع لشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا ○ فصل
السادس قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا ماكولا
منه ومن عينه فمن اتلفه او قتل منه او اعان عليه بدلالة
او اشارة او اعانه فقتله او اشار اليه فقتله فعليه جزاؤه
بقيمته بمثل ما عدله من النعم ان كان له مثل والا قوم
بقيمته ويكون ملكا للقاتل ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويعيش في الماء وان اصطاد صيدا فملكه الى موضع اخر فنفد
فعليه ضمانه ولا يملك الصيد بغير الذبح وقتل الصيد
وان امتنع صيدا حتى حل ثم ذبح او ذبح ضمنه وكان ميتة وكل

او الخطاب له اكله وان احرم وفي يده صيد ودخل الحرم
بصيد لزمه ازاله يده المشاهده دون الحكميه عند فار
يفعل فتلف ضمنه وان ارسله انسان من يده فصار فلا ضمان
على المرسل وان فقأ صيدا او عقره ضمن نقصه او
يخلصه من سبع او شبكه ليطلقه فمات ضمنه
وقيل يضمنه فيهما ولا اثر للاحرام ولا للاحرام في تحريم حيوان
انسي ولا تحرم الاكاله الفعل على المحرم في ذلك ما
شي يصد فيه كاكل حشيشه ولا تحرم صيد الحرم على
المحرم وفي اباحته في الحرم روايتان ويضمن الجراد بقيمته
فان اتلف شيئا في طريقه فقتله بالمشي عليه فني الجراد جهان
وعنه لا ضمان في الجراد ومن اضطر الى اكل الصيد واحتاج
الى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء ان
فصل السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا الجعه
روايتان ولا فدية عليه في شيء منهما فصل الثامن الجماع
في الفرج فلا كان او دبر امرأة او غيره فمني فعل ذلك قبل
التحلل الاول فسد نسكه عامدا كان او ناسيا وعليهما
المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرما ولا نفقه
المرأة في القضاء عليها ان طاوعت وان اكرهت فعلى الزوج
ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحلا ومن

واستحب على وجهه وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد
حجه ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وعليه لكل من بدنة
او شاة على ما ذكرنا فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج
لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة وهل يفسد فيه روايتان
واحداهما ان لم ينزل لم يفسد ن فصل والمرأة احرامها
في وجهها ويحرم عليها ما حرم على الرجل الا في اللباس
وظليل المحمل ولابسة القفازين والخلخال ونحوه ولها
تكحلا بالاثمد ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب
بالحناء والتطيب في المرأة لهما جميعا

باب الفدية

وهي على ثلاثة انواع احدها ما هو على التخيير وهو نوعان احدهما
كفارة اذى صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد او نصف صاع تمرا او شعيرا او دقيق شاة وهي
فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب
وعند حبل لزم الا ان يفعله لعذر فيخير الثاني جزاء الصيد
يخير فيه بين المثل او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وان
كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه ان جزاء
الصيد على الترتيب فيجب المثل فان لم يجده لزمه الاطعام فان لم

بجل صام ○ فصل الضرب الثاني على الترتيب وهو
ثلثة انواع احدها دم المتعه والقران فيجب الهدي فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
رجع الى اهله وان صامها قبل ذلك اجزاه فان لم يصم فيما يوم النحر
صام ايام منى وعنه لا يصمها ويصوم بعد ذلك عشرة ايام
وعليه دم وعنه ان ترك الصوم لعذر لم يلزمه الا قضاءه وان
تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم وقال ابو الخطاب ان اخر الهدي
او الصوم لعذر لم يلزمه الا قضاءه وان اخره وان اخر الهدي
لغير عذر فعل يلزمه دم اخر على روايتين وقال وعنه انه لا يلزمه
مع الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في الصيام ومتى وجب
عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال
اليه الا ان يشاء وان وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال
على روايتين ○ النوع الثاني المحصر يلزمه الهدي فان لم يجده صام
عشرة ايام ثم حل النوع الثالث فديه الوطي يجب بدئه فان
لم يجدها صام عشرة ايام كلتفه في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعه
لقضاء الصحابة بذلك قال القاضي ان لم يجد البدنة اخرج بقيمتها طعاما فان لم
يجد فسبع من الغنم فان لم يجد اخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام
عن كل مد يوما وظاهر كلام الخرقي انه مخير في هذه الخمسة
فيلزمها كفر اجزاه ويجب بالوطي في الفرج بدنة ان كان في الحج

وشاة ان كان في العمرة ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة فلا فدية عليها وقيل يلزمها
كفارة يتحملها الزوج عنها ○ فصل الضرب الثالث
الدماء الواجبة للفوات او لترك واجب او للمباشرة في غير
الفرج فما اوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة
بالوطي في الفرج وما عداه فقال القاضي ما وجب لترك واجب
كالحق بدم المتعة وما وجب للمباشرة كالحق بفدية الاذى متى
انزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة
وعنه بدنة وان كرر النظر فانزل واستمنى فعليه دم فعل هو
بدنة او شاة على روايتين وان مذى بذلك فعليه شاة وان
فكر فانزل فلا فدية عليه فصل ومن كرر
محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق او وطئ قبل التكفير
عن الاول فكفارة واحدة وللثاني كفارة وان قتل صيدا بعد صيد فعليه
جزاؤهما وعنه عليه جزاء واحد وان فعل محظورا من اجناس
فعليه لكل واحد فدا وعنه عليه فدية واحدة وان حلق او
قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا او مخطئا فعليه الكفارة وعنه
في الصيد لا كفارة الا في العمد خرج في الحلق مثله وان لبس
او تطيب او عطا اسه ناسيا فلا كفارة فيه وعنه عليه الكفارة
ومن فعل اجزامه ثم فعل محظورا فعليه فداوه ومن تطيب

قبل احرامه في بدنه فقد استند امد ذلك في احرامه وليس
له لبس ثوب مطيب وان احرم وعليه منه خلوقه ولم يشقه
فان استدام لبسه فعليه الفديه وان لبس ثوبا كان مطيبا
وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث لو رش فيه ماء لم يوجد
فعليه الفديه فصل وكل فدية او الطعام فهو على الناس
للخزم اذا قدر على اخراجه الا هدي الاذى واللبس وحيث
اذا وجبت جبرانا في الحل فيفرقها حيث وجد سببها من الاحصار
وخروجه حيث احصر واما الصيام فيجزيه بحيث شاء من البلاد
وخيرناه بجزي وبناداه يشتري بدنه من حيث عليه بدل اخراجه

يقوم بلد الصيد
وهو ضربان احدهما النعم فيجب فيه مثله وهو على
احدهما قضت فيه الصحابه فيه ما قضت في النعامه بدنه
وفي حمار الوحش وبقره والايل والتيتل والوعل بقره وفي الضبع
كبش وفي الغزال والثعلب عنز وفي اليربوع والصب جدي
وفي اليربوع جفر ولها اربعه اشهر وفي الارنب عناق والحمام
وهو كل ما عب وهدر شاه وقال الكساي كل مطوق
حمام النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابه فيرجع فيه الى قول
عدلين من اهل الخبره ويجوز ان يكون القاتل احدهما ويحتمل
كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب مثله

الا الملحق بفدى بقيمته مثلها وقال ابو الخطاب يجب فيها
مثلها يحكم [illegible]
الا [illegible] فصل الضرب الثاني
[illegible] من الطعام فعليه الاطعام كان
من الحمام فهل خير فيه او يتعين عليه وجهين وعلى
حر [illegible] فقد [illegible] ان كان
[illegible] وان جرحه فعليه
[illegible] وكذلك ان وجد
[illegible] وان اتلف عليه يمتنع فعليه قيمته
وان [illegible] فلا شيء عليه وعنه عليه قيمة الدية
[illegible] حكم عليه وان اشترك
[illegible] وعليه جزاء واحد عنه اكل واحد
وعنه ان كفروا بالمال فكفارة واحدة وان كفر
بالصيام فعلى كل واحد كفارة ○

باب صيد الحرم وبناته

وهو حرام على الحلال والمحرم فمن اتلف من صيده شيئا
فعليه اعلى المحرم في مثله وان رمى الحلال من الحل صيدا
[illegible] او اشلى كلبه عليه او قتل صيدا على غصن على
[illegible] اصله في الحل او امتد طابا في الحل فمات احد

المسجد من باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وكبر
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من
من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغنيه
بيته ورآني اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت
الى حج بيتك الحرام وقد جئتك اللهم وقد حجه اللهم تقبل مني
واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته
ثم يبتدي بطواف العمرة ان كان معتمرا او طواف القدوم
ان كان مفردا او قارنا ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ثم يبتدي من الحجر
الاسود فيحاذي بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله وان شاء استلمه
وقبل يده وان شاء اشار اليه ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا بكتابه ووفاء بعهده واتباعا لسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم كلما استلمه ثم ياخذ على يمينه ويجعل البيت
على يساره فاذا بلغ الى الركن اليماني استلمه وقبل يده ويطوف
سبعا يرمل في الثلثة الاول منها وهو اسراع المشي مع تقارب
الخطى ولا يثب وثبا ويمشي اربعا وكلما حاذى الحجر والركن اليماني

فيستحب ان يدخل مكة من اعلاها من ثنية كداء ثم يدخل

اسلمهما اذا شار اليهما ويقول كلما مر بالحجر الله اكبر
ولا اله الا الله وبه الزكية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي سائر الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم ويدعو بما احب ولا يسعى الا اهل
مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف رمل ولا
اضطباع ومن طاف راكبا او محمولا اجزاه وعنه لا يجزيه الا لعذر
ولا يجزي عن الحامل والمحمول ان طاف منكسا او على جدار الحجر او
شاذروان الكعبة او ترك شيئا من الطواف وان قل اعاد ولم يشه
لم يجزه وان طاف محدثا او جنبا او عريانا لم يجزه وعنه يجبره
بدم وان احدث في بعض طوافه او قطعه بفصل طويل ابتداء وان
كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى
ويخرج ان الموالاة سنة ثم يصلي ركعتين والافضل ان تكون
خلف المقام ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد بعد الفاتحة ثم يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج
الى الصفا من بابه ويسعى سعيا بعيدا بالصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت فيستقبله ويكبر ثلثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده

لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يلبي ويدعو بما احب ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم
فيسعى سعيا شديدا الى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل
عليها مثل ما فعل على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب
سعية وبالرجوع سعية يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة
لم يحتسب بذلك الشوط ويستحب استلام طاهر مستتر
متواليا وعنه ان ذلك من شرائطه والمرأة لا ترمل ولا ترمل
واذا فرغ من السعي فان كان معتمرا قصر من شعره وحل الا
ان يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج ومن كان متمتعا قطع
التلبية اذا وصل البيت

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وعين من المحلين بمكة الاحرام
بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة ومن حيث
احرم من الحرم جاز ثم خرج الى منى فيصلي بها الظهر وبيت
بها فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس
ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقف ووقته والدفع منه
والمبيت بمزدلفة ثم ينزل فيصلي بها الظهر والعصر يجمع

بينهما باذان واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة
له الى ما لى حوايط بني عامر ويستحب ان يقف عند الصخرات
وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل افضل ويكثر من الدعا
ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر
لي امري ووقته الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر فمن حصل بعرفة الي شئ من هذا الوقت وهو عاقل تم
حجه ومن فاته ذلك فاته الحج ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب
الشمس عليه دم وان وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه ثم يدفع
بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة فاذا وجد
فجوة اسرع فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشا قبل حط
الرحال وان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزاه
ومن فاتته الصلاة مع الامام بمزدلفة او بعرفة جمع وحده ثم
يبيت بها فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم وان دفع بعده
فلا شئ عليه وان وافاها بعد نصف الليل فلا شئ عليه وان جاز بعد
الفجر فعليه دم وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر
فاذا اصبح بها صلى الصبح ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه او يقف

عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعوا فيقول اللهم كما وقفتنا
فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى عقود
رحيم الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا
اسرع قدر رمية بحجر لمن حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة ومن
حيث اخذ جاز ويكون اكبر من الحمص ودون البندق
وعدده سبعون حصاة فاذا وصل منى وحدها من وادي
محسر الى العقبة يدا بمحرم العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة
بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه
ويقطع التلبية مع اول حصاة الذي فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى
او جرى به عيره لم يجزه ويرمي بعد طلوع الشمس فان رمى بعد
نصف الليل اجزاه ثم يحرهدايا ان كان معه ويحلوا ويقصر من جميع
شعره وعنه يجزيه بعضه كالمسح والمراة تقصر من شعرها قدر
الانملة ثم قد حل له كل شئ الا النسا وعنه الا الوطي في الفرج
والاصح الحلاق والتقصير نسك ان اخر عن ايام منى فهل يلزمه
دم على روايتين وعنه انه اطلاق من محصور لا شئ في تركه ويحصل
التحلل بالرمي وحده وان قدم الحلق على الرمي او النحر جاهلا او
ناسيا فلا شئ عليه وان كان عالما فهل عليه دم على روايتين ثم
يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي يفيض

الى مكة ويطوف للزيارة ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب
الذي به تمام الحج واول وقته بعد منتصف الليل من ليلة النحر
والافضل فعله يوم النحر فان اخره عنه وعن ايام منى جاز ثم
يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا اولم يكن سعى مع
طواف القدوم وان كان قد سعى لم يسع ثم قد حل له كل شئ
ثم ياتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتطلع منه ويقول بسم الله
اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من
كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ○

فصل ثم يرجع الى منى وله بيت بمكة ليالي منى
ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات وليبدأ بعد واحدة فيبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعد
من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع
ثم يتقدم فيقف ويدعو الله تعالى ويطيل ثم ياتي الوسطى
فيجعلها عن يمينه فيرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ثم يرمي
جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف
عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها والترتيب شرط في
الرمي وفي عدد الحصى روايتان احداهما سبع والاخرى يجزيه
خمس فان اصاب بحصاة واحدة من الاولى لم يصح رمي الثانية فان لم
يعلم من اي الجمار ترك حصاة بنى على اليقين وان اخر الرمي كله فرماه

في اخر ايام التشريق اجزاه ويثبته بنيته وان اخره عن ايام التشريق
اوترك للبيتوتة بمنى فعليه لكل ليلة دم وفي حصاة اوليلة
واحدة ما في حلق شعرة وليس على اهل سقاية الحاج والزعاميت
بمنى فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الزعاة المبيت دون اهل
السقاية ويخطب الامام في اليوم الثاني من ايام التشريق
خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير ويودعهم فمن
احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت
وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اتى مكة لم يخرج
حتى يودع البيت بالطواف فاذا فرغ من جميع اموره فاراد
ثم اشتغل في تجارة او اقام اعاد الوداع وان اخر طواف الزيارة فطافه
عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع فان خرج قبل الوداع رجع اليه
وان لم يمكنه فعليه دم الا الحايض والنفساء لا وداع عليهما
واذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال
اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك وسيرت لي في بلادك حتى بلغتني بنعمتك اتيت
بيتك واعتنيت على اذ سنتني فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان اذنت غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني

واصحه في حسني والعصمه في ديني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والآخره
انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان المراه اذا كانت حايضا لم تدخل
المسجد ووقفت على بابه ودعت بذلك فاذا فرغ من الحج
استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه رضي الله عنهما ○ فصل في صفة العمره ومن
كان في الحرم خرج الى الحل فاحرم منه فان احرم من الحرم
لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او
يقصر ثم قد حل وهل يحل قبل الحلق والتقصير على
وجهين وتجزي عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام
في اصح الروايتين ○ فصل اركان الحج الوقوف
بعرفه وطواف الزياره وعنه انها اربعه الوقوف والطواف
والاحرام والسعي وعنه انها ثلثه وان السعي سنه واختار
القاضي انه واجب وليس بركن ○ وواجباته سبعه الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفه الى الليل والمبيت بمزدلفه الى
بعد نصف الليل وللبيت بمنا والرمي والنحر والحلاق وطواف
الوداع وما عدا هذا سنن واركان العمره الطواف وفي الاخرى
والسعي روايتان ووجبها الحلاق او احدى الروايتين فمن ترك

ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك
سنه فلا شيء عليه ○ باب الفوات والاحصار

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفه فقد فاته الحج ويحلل
بطواف وسعي وعليه ان يقلب احرامه لعمره ولا قضا عليه الا ان
فرضا وعنه عليه القضا وهل يلزمه هدي على روايتين احداهما
عليه هدي يدخله في حجه القضا ان قلنا عليه قضا والا دخله في عامه
وان اخطا الناس فوقفوا في غير يوم عرفه اجزاهم وان اخطا
بعضهم فقد فاته الحج ومن احرم فحصره عدو ولم يكن له طريق
الى الحج ذبح هديا في موضعه وحل فان لم يجد صام عشره ايام ثم
حل ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل وفي وجوب القضا
على المحصر روايتان فان زال الحصر عن عرفه دون البيت تحلل بعمره ولا
شيء عليه ومن احصر بمرض او ذهاب نفقه لم يكن له التحلل فان
فاته الحج تحلل بعمره ويحتمل ان يجوز له التحلل كمن حصره العدو
ومن شرط في ابتدا احرامه ان محلي حيث حبستني فله التحلل بذلك ولا شيء عليه ○ باب الهدي والاضاحي

والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم والذكر والانثى سواء
ولا يجزي الا الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر والثني
مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان
ومن المعز ما له سنه ويجزي الشاه عن واحد والبدنه والبقره عن سبعه

سواء اراد جميعهم القربة او بعضهم والباقون اللحم ولا يجزي فيها العوراء
البين عورها وهي التي انخسفت عينها ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها والعرجاء البين ظلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم والمريضة
البين مرضها والعصماء وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره
المعيبة الاذن بحرق او شق او قطع لاقل من النصف ويجزي الجمّاء والبتراء
والخصي وقال في الجديد لا يجزي الجمّاء والسنة بحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى فطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق
والصدر وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها بيده كان
افضل فان لم يفعل استحب ان يشهدها ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة
او قدرها الى آخر يوم من ايام التشريق ويجزي ما يسمى اضحية في قول الجديد
وقال في القديم ان فات الوقت ذبح قضاء واسقط التطوع وفي
الهدي يقوله هذا هدي او يقلده واشعاره مع نيته والاضحية يقوله
هذه اضحية وله نوي حال الشراء لم يعين بذلك واذا عينت لم يجز بيعها
ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها وقال ابو الطيب لا يجوز ايضا ولو ولدت
بعد الذبح حملا لم يضر بها وان ولدت ذبح ولدها معها ولا يشرب من
لبنها الا ما فضل عن ولدها بخير صوفها ودرها ويتصدق بثمن ما ان
ابدلها ولا يعطي الجازر باجرته شيئا منها ولان يصنع بجلدها وحلسها
يتنفع به لا شيئا منها فان ذبحها فسرقت فلا شيء عليه فيها وان ذبح بعدها

في وقتها بغير اذن اجزأت ولا ضمان على ذابحها وان اتلفها اجنبي فعليه
قيمتها وان اتلفها صاحبها منها لم يلزمه شيء منها او قيمتها
فان ضمنها بقيمتها مثلها واخرج فضل القيمة جاز ان يشتري به شاة
او سبع بدنة فان لم يبلغ اشترى به نحما فتصدق به او تصدق بالفضل
وان تلفت بغير تفريطه لم يضمنها وان عطب الهدي في الطريق نحره
موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعرفه
الفقراء فيحملوه ولا ياكل منه هو ولا احد من رفقته وان بعثت دمها
واجزاءه الا ان يكون واجبا في متعة او قران كالهدي والمنذور في
الذمة فان عليه بدلها وهل له استرداد هذا العاطب واجب كل وسنن
وذلك ان طلت فذبح بدلها ثم وجدها فصل سوق الهدي
مسنون لمن يجب الا المنذور ويسن ان يعلم قبل عرفة ويجوز في غير اوان
الحرم ولا يجب دال وبين اشعار البدنة بشق صفحة سنامها حتى
يسيل الدم وتقليدها ونعل الغنم النعل واذان القرب والقربي واذا
قلد بها مطلقا فان نوى شاة او سبع بدنة وان وجب عليه بدنة
اجزأته بقرة فان عين سليما اجزاه ما عينه صغيرا او كبيرا ان كان
وعيبه وعليه بدله ان افقر الا ان يعينه معيبا سواه ويجب
ان يأكل من بدنة ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران فصل
والافضل من سنة مولده ولا يجب الا ما يقع عليه اسم الاضحية
شاتها والمستحب ان يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها قال

أكل الكثر جاز وان اكلها كلها ضمن اقل ما يجزي في
الصدقة منها ومن اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ
من شعره وبشره شيا وعلى ذلك حرام على وجه بين ○
فصل والعقيقة سنة مؤكدة والمشروع ان
يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه
ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ورقا فان ففي اربع عشر
فان فات ففي احدى وعشرين ويندبها اعضاء ولا يكسر
عضمها وحكمها حكم الاضحية ولا تسن الفرعة وهي
ذبح اول ولا الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ○

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ولا يجب الا على ذكر حر مكلف
مستطيع وهو الصحيح الواحد لزاده وما يحمله اذا كان
بعيدا واقل ما يفعل مرة في كل عام الا ان تدعو حاجة الى
تاخيره ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او حصر العدو
بلدا تعين عليه وافضل ما يتطوع به الجهاد وغزو البحر افضل
من غزو البر ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من
يليهم من العدو ويتم الرباط اربعين ليلة وهو لزوم الثغر للجهاد
ولا يستحب نقل اهله اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل

ويجب الجهاد على من يعجز عن الظهور في دار الحرب ويستحب
لمن قدر عليه ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ومن احد ابويه
مسلم الا باذنه عزهما وابيه الا ان يتعين عليه الجهاد فانه
لا طاعة لهما في ترك فرض ولا يحل للمسلمين الفرار من
ضعفهم الا متحرفين للقتال او متحيزين الى فيه وان زاد الكفار
فلهم الفرار الا ان يغلب على ظنهم الظفر وان القى في نفوسهم باس
فعلوا ما يرون السلامة فيه فان استكوا فعلوا ما شاؤا وان
المقام والقي بايديهم في الماء عنه يلزمهم المقام ○ فصل
ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم
حصونهم ولا يجوز احراق نحل ولا عقر دابة ولا شاة الا
لاكل يحتاج اليه وفي حرق سفنهم وزروعهم وقطعه روايتان
احداهما يجوز لما يضر بالمسلمين والاخرى لا يجوز الا ان يقاتلوا عليها
الا به او يتترسوا بفعلونه بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح المياه عليهم
واذا اطفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان
لا رأي من ولا اعمى ولا اري لهم الا ان يقاتلوا فان ترسوا بهم جاز
رميهم ويقصد المقاتلة وان ترسوا بمسلم لم يجز رميهم الا ان
يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ومن اسر اسيرا لم يجز قتله
حتى يأتي به الامام الا ان يمتنع من المسير معه ولا يمكنه اكراهه
ويخير الامير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

مسلم او مال وعنه لا يجوز مال الاعز الكتابي ففي استرقاقه
روايتان ولا يجوز ان يختار الا الاصلح للمسلمين فان اسلموا خير فيهم
بين الاسترقاق والمن والمن ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع ابويه
فهو مسلم وان سبي مع ابويه فهو على دينهما ولا ينفسخ النكاح
باسترقاق الزوجين وان سبيت المراة وحدها انفسخ نكاحها
وحلت لسابيها وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين
على روايتين ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم الا بعد
البلوغ على احدى الروايتين واذا حضر الامام حصنا
لزم مصابرته اذا راى المصلحة فيها فان اسلموا او من اسلم
منهم احرز دمه وماله واولاده الصغار وان اسلموا قبل
بمال او عين جاز ان كانت المصلحة فيه وان نزلوا على حكم
حاكم جاز اذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا من اهل الاجتهاد
ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء
فان حكم بالمن لزم قتله في احد الوجهين وان حكم بقتل
او سبي فاسلموا عصموا دماءهم وفي استرقاقهم وجهان

باب ما يلزم الامام

والجيش يلزم الامام عند تسيير الجيش تعاهد الخيل والرجال
فما لا صلح للحرب يمنعه من الدخول ويمنع المخذل والمرجف والسائل عما لا يعنيه
ويستقي الماء ويعالجه الحر والا ستعين بمشهور لا عند الحاجة اليه
ويرفق بهم في السير ويعدلهم الزاد وتقوى نفوسهم بما يحمل اليهم
من اسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء بعد تعليمهم الاوية والرايات
ويجعل لكل طائفة شعارا يبدا عوا به عند الحرب ويخبرهم
المنازل ويتبع قاصيها فيحفظها ويبعث العين على العدو حتى لا
يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ويعد
دا الصبر بالاجر والنفل ويشاور ذا الراي ويصف جيشه
ويجعل كاجبه كمرد او لا يميل مع قريبه وودي ويدفعه عما عين
ويجوز ان يبدا جعلا لمن يدله على طريق او قلعة او ما يجب
ان يكون معلوما الا ان يدل من مال الكفار فيجوز مجهولا فان
جعل لجاريته منهم فماتت قبل الفتح فلا شيء له وان اسلمت قبل
الفتح فله قيمتها وان اسلمت بعد تسليمه اليه الا ان يكون كاذبا
فله قيمتها وان فتحت صلحا ولم يشترط الجارية فله قيمتها فان ابى الا
الجارية واستعوام بدلها فتح الصلح ويحتمل ان لا يكون له الا
قيمتها وله ان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
بعده وذلك اذا دخل الجيش بعث سريته تغير وان رجع بعث
اخرى فما اتت اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم
الباقي بين الجيش والسرية معا

فصل

ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والصبر معه ولا يجوز لاحد ان يتعلف
ولا يحتطب ولا يسار ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا
الا باذنه فان دعا كافرا الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة

والشجاعة مبارزته باذن الامير فان شرط الكافر ان لا يقاتله
غير الخارج اليه فله شرطه فان انهزم المسلم او لحق بالحراج
جاز الدفع عنه وان قتله المسلم فله سلبه وكل من قتل قتيلا فله
سلبه غير مخموس اذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير متحز
وغرر بنفسه في قتله وعند لا يستحقه الا من شرط له وان قطع
اربعة وقتله اخر فسلبه للقاطع وان قتله اثنان فسلبه غنيمة
وقال القاضي هو لهما وان اسره فقتله الامام فسلبه غنيمة
وقال القاضي هو لمن اسره وان قطع يده ورجله وقتله اخر فسلبه
غنيمة وقيل هو للقاتل والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي
وسلاح والدابة بآلتها وعند ان الدابة ليست من السلب ونفقته
وخيمته ورحله غنيمة ولا يجوز الغزو الا باذن الامير الا ان
يفاجئهم عدو ويخافون كلبته فان دخل قوم لا منعة لهم دار
الحرب بغير اذنه فغنموا فغنيمتهم في وعنه هي لهم بعد الخمس
وعنه هي لهم لا خمس فيها ومن اخذ من دار الحرب طعاما او علفا
فله اكله وعلف دابته بغير اذن وليس له بيعه فان باعه رد ثمنه
في المغنم وان فضل معه منه شيء فادخله البلد رده في الغنيمة
الا ان يكون يسيرا فله اكله في احدى الروايتين ومن اخذ سلاحا
فله ان يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده وليس له ركوب
الفرس في احدى الروايتين ○

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال اخذ من المشركين قهرا بالقتال وان اخذ منهم
مال مسلم فادركه صاحبه قبل قسمته فهو احق به وان ادركه
مقسوما فهو احق به بثمنه وعنه لا حق له فيه وان اخذ منهم
احد العبدين ثم فصاحبه احق به بثمنه وان اخذه بغير عوض
فهو احق به بغير شيء وملك الكفار اموال المسلمين بالقهر
ذكره القاضي وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انهم لا
يملكونها وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح له فيه
فهو غنيمة وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز
قسمتها فيها وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال اذا لم يقاتلوا
من تجار العسكر واجرائهم الذين يستعملون للقتال فاما المريض
العاجز عن القتال والخذال والمرجف والفرس الضعيف
العجف فلا حق له وان الحق مددا وهرب اسير فادركوا
الحرب قبل قسمتها اسهم لهم وان جاءوا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم
واذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى اهلها ثم اخرج
اجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ثم يخمس الباقي
فيقسم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم نصرف مصرف الفيء وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين

والشجاعة مبارزته باذن الامير فان شرط الكافر ان لا يقاتله
غير الخارج اليه فله شرطه فان انهزم المسلم او اثخن بالجراح
جاز الدفع عنه وان قتله المسلم فله سلبه وكل من قتل قتيلا فله
سلبه غير مخموس اذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال غير مثخن
وعزم بنفسه في قتله وعملا يستحقه الامن شرط له وان قطع
اربعة وقتله اخر فسلبه للقاطع وان قتله اثنان فسلبه غنيمة
وقال القاضي هو لهما وان اسره فقتله الامام فسلبه غنيمة
وقال القاضي هو لمن اسره وان قطع يده ورجله وقتله اخر فسلبه
غنيمة وقيل هو للقاتل والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي
وسلاح والدابة بآلتها وعنه ان الدابة ليست من السلب ونفقته
وخيمته ورحله غنيمة ولا يجوز الغزو الا باذن الامير الا ان
يفاجئهم عدو يخافون كلبه فان دخل قوم لا منعة لهم دار
الحرب بغير اذنه فغنموا فغنيمتهم في وعنه هي لهم بعد الخمس
وعنه هي لهم لا خمس فيها ومن اخذ من دار الحرب طعاما او علفا
فله اكله وعلف دابته بغير اذنه وليس له بيعه فان باعه رد ثمنه
في المغنم وان فضل معه منه شيء فادخله البلد رده في الغنيمة
الا ان يكون يسيرا فله اكله في احد الوجهين ومن اخذ سلاحا
فله ان يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده وليس له ركوب
الفرس في احد الوجهين ○

باب قسمة الغنائم

الغنيمة كل مال اخذ من المشركين قهرا بالقتال وان اخذ منهم
مال مسلم فادركه صاحبه قبل قسمته فهو احق به وان ادركه
مقسوما فهو احق به بثمنه وعنه لا حق له فيه وان اخذ منهم
احد ارضه بثمن فصاحبه احق به بثمنه وان اخذه بغير عوض
فهو احق به بغير شيء وملك الكفار اموال المسلمين بالقهر
ذكره القاضي وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انهم لا
يملكونها وما اخذ من دار الحرب من ركاز او مباح له فيه
فهو غنيمة وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز
قسمتها فيها وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال اذا لم يقاتلوا
من نجار العسكر واجرائهم الذين يستعدون للقتال فاما المريض
العاجز عن القتال والمخذل وللمرجف والفرس الضعيف
العجف فلا حق له واذا الحق مددا وهربا سير فادركوا
الحرب قبل قسمتها اسهم لهم وان جاءوا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم
واذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها لاهلها ثم اخرج
اجر الدين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها ثم يخمس الباقي
فيقسم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم نصر في مصرفه الفيء وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين

غنيمهم وفقيرهم فيه سواء سهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل من المسلمين ثم يعطى النفل بعد ذلك ويرضخ لمن لا سهم
له وهم العبيد والنساء والصبيان ومن الكافر واثنان احدهما يرضخ
له والاخر يسهم له ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس
سهم فارس فان تعين حالهم قبل تقضى الحرب اسهم لهم وان غزى
العبد على فرس لسيده فسهم للفرس ورضخ للعبد ويسهم باقى الغنيمه
للرجال سهم وللفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه الا ان يكون
فرسه هجينا او برذونا فيكون له سهم وعند له سهمان كالعربى
ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لغير الخيل وقال الخرقى
ومن غزى على بعير لا يقدر على غيره فسهم وبعيره سهمان ومن دخل
دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا او استعاره او استأجره وشهد به
الوقعه فله سهم فارس وان دخل فارسا فنفق فرسه او شرد حتى
تقضى الحرب فله سهم راجل ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهمه
الفرس دون الكمد واذا قال الامام من اخذ شيأ فهو له او فضل بعض
الغانمين على بعض لم يجز فى احدى الروايتين ويجوز فى الاخرى
ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له الا
الاجر ومن مات بعد انقضاء الحرب قسهمه لوارثه ويشارك
الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم واذا قسمت الغنيمه
فى ارض الحرب فتبايعوها ثم غلب عليها العدو فهى من مال المشترى

فى احدى الروايتين اختارها الخلال وصاحبه والاخرى من مال البايع
اختارها الخرقى ومن وطى جاريه من المغنم ممن له فيها حق او لولده او ادب
ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فتكون عليه قيمتها
وتصير ام ولده والولد حر ثابت النسب ومن اعتق منهم عبدا عتق
عليه قدر حقه وقوم عليه باقيه ان كان موسرا وكذلك ان قسم
من يعتق عليه والغال من الغنيمه يحرق رحله كله الا السلاح
والمصحف والحيوان وما اخذ من الفديه او اصابه الكفار لا ميز
الجيش او بعض قواده فهو غنيمه ٥

باب حكم الارضين المغنومه

وهى على ثلثة اضرب احدها ما فتح عنوه وهى ما جلى عنها اهلها
بالسيف فيخير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين وضرب عليها
خراجا مستمرا يوخذ ممن هى فى يده تكون اجرة لها وعند تصييرها
وقفا تنقسم الاستيلاء وعند تقسيم بين الغانمين هو الثانى ما جلى عنها
اهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها وعند حكم بها حكم
العنوه الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان احدهما ان يصالحهم على
ان الارض لنا ودورها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا ايضا الثانى ان
يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم خراجها كالجزية
ان اسلموا اسقط عنهم وان انتقلت الى مسلم فلا خراج عليه ويجوز
فيها بغير جزية لانهم فى غير دار الاسلام بخلاف التى قبلها والمرجع

في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة
وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص
وعنه يجوز الزيادة دون النقصان قال احمد وابو عبيد اعلى واصح
حديث في ارض السواد حديث عبد الله بن عمر يعني ان عمر
رضي الله عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا والقفيز مائة ارطال
بمني بالمكي فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي والجريب عشر قصبات
في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع وهو ذراع وسط وقبضة
واصبع قائمة وما لا ينبت الا من لا يمكن زرعه لا خراج عليه فان
امكن زرعه عاما بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام والخراج
على المالك دون المستأجر وهو كالدين يحبس به الموسر ويظفر
المعسر ومن عجز عن عماره ارضه اجبر على اجارتها او دفعها عنها
ويجوز له ان يشارط العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه
ولا يجوز له ذلك ليدفع له منه شيئا فان رأى الامام المصلحة في
اسقاط الخراج عن انسان جاز ○

باب الفيء

وهو ما اخذ من مال مشرك بغير قتال كالجزية والخراج والعشر
وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة وما ارتد من مال لا وارث
له فيصرف في المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية
اهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين ثم الاهم فالاهم من سد الثغور

وكري الانهار وعمل القناطر وارزاق القضاة وغير ذلك ولا يخمس
وقال الخرقي يخمس فيصرف خمسه الى اهل الخمس وباقيه للمصالح
وان فضل منه فضل قسم بين المسلمين وبدأ بالمهاجرين وبعدهم
الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم
سائر المسلمين وهل يفاضل بينهم على قرابتين ومن مات بعد حولان
وقف العطاء دفع الى ورثته جميعه ومن مات من اجناد المسلمين
الى امرائه او لاده الصغار كفايتهم فاذا بلغ ذكورهم فاختاروا
ان يكونوا في المقاتلة فرض لهم وان لم يختاروا اسقركوا ان

باب الامان

صح امان المسلم المكلف ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا مطلقا
او اسيرا وفي امان الصبي المميز روايتان ويصح امان الامام لجميع
المشركين وامان الامير لمن جعل بازائه وامان احاد الرعية للواحد
والعشرة والقافلة ومن قال لكافر انت امن او لا باس عليك او الجبل
او وقاء او انه سلاجلا او متى ما قلت امنه ومن جا مشرك فادعى انه
امنه وامكن فالقول قوله وعنه قول الاسير وعنه قول من يدل
الحال على صدقه ومن اعطى اماما لقلعة حصنا ففتحها واشتبه
علينا فيهم حتم قتلهم واسترقاقهم وقال ابو بكر يخرج واحد بالقرعة
ويسترق الباقون ويجوز عقد الامان للرسول والمستأمن
ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية وقال ابو الخطاب لا يقيمون

سنه الا بجزيه ومن دخل دار الاسلام بغير امان فادعى انه رسول
او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه وان كان جاسوسا خير
الامام فيه كالاسير وان كان ممن ظل الطريق او حملته الريح في
مركبه الينا فهو لمن اخذه وعنه يكون فيئا للمسلمين واذا اودع
المستامن ماله مسلما او اقرضه اياه ثم عاد الى دار الحرب بقي
الامان في ماله ويبعث اليه ان طلبه وان مات فهو لوارثه فان لم يكن
له وارث فهو فيء وان اسر الكفار مسلما فاطلقوه بشرط ان
يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم وان لم يشترطوا شيئا او شرطوا
كونه رقيقا فله ان يقتل ويسترق ويضرب وان اطلقوه بشرط
ان يبعث اليهم مالا وان مر عنه عاد اليهم لزمه الوفاء الا ان تكون
امراة فلا ترجع اليهم وقال الخرقي لا يرجع الرجل ايضا ان

باب الهدنة

ولا يصح عقد الهدنة والذمة الا من الامام او نائبه فمتى رأى المصلحة
في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وان طالت وعنه لا يجوز
في اكثر من عشر سنين فان زاد على عشر بطل في الزيادة وفي العشر
وجهان وان هادنهم مطلقا لم يصح وان شرط شرطا فاسدا كنقضها
متى شاء ورد النساء اليهم او صدقاتهم او سلاحهم او دخالهم الحرم بطل
الشرط وفي العقد وجهان وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما
جاز ولا يمنعهم اخذه ولا يجبر على ذلك وله ان يأمر بقتالهم والفرار

منهم وعلى الامام حمايته من هادنه من المسلمين ودوابهم وان نهبوا هم
كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم

عقد الذمة

لا يجوز عقدها الا لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن
وافقهم في الدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار الا عبدة الاوثان
من العرب فاما الصابي فينظر فيه فان انتسب الى احد الكتابين فهو من
اهله والا فلا ومن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
او لد بين ابوين لا يقبل الا الاسلام او احدهما فعل وجهين ولا توخذ الجزية
من صبيان بني تغلب وتوخذ الزكاة من اموالهم مثلي ما يوخذ من المسلمين
ويوخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومصرفه مصرف الجزية
وقال الخرقي مصرف الزكاة ولا يوخذ ذلك من كتابي غيرهم وقال
القاضي يوخذ من نصارى العرب ويهودهم ولا جزية على صبي ولا امراة
ولا مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن بلغ او
افاق او استغنى فهو من اهلها بالعقد الاول وتوخذ منه في آخر
الحول بقدر ما ادرك ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا
بلغت حولا اخذت منه ويحتمل ان توخذ في آخر كل حول بقدر
افاقته منه وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر

والغنى منهم من عده الناس غنيا في ظاهر المذهب ومتى بذل الواجب
عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية
وان مات احدث من تركته وقال القاضي تسقط وان اجتمعت
عليه جزيه سنين استوفيت كلها وتوخذ الجزية في اخر الحول
ويمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتحايدهم ويجوز ان
يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وبين ايام الضيافة
وقدر الطعام والادام والعلف وعدد من يضاف ولا يجب
مع غير شرط وقيل يجب واذا تولى امام فعرف قدر جزيتهم
وما شرط عليهم اقرهم عليه وان لم يعرف رجع الى ما قرر لهم فان بان
له كذبهم رجع عليهم وعند ابي الخطاب انه يستانف العقد
معهم واذا عقد له امد كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم
وجعل لكل طائفة عريفا يكتب فمن بلغ واستمر
واسلم وسافر ونقض العهد وخرق شيئا من احكام الذمة

باب احكام الذمة

يلزم الامام ان يلزمهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض
واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله
ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادم رؤوسهم
وشكل الفرق وكناهم ولا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم
وابي عبد الله وركوبهم بنزول الركوب على السروج ولجمهم عرضا

على الاكف ولباسهم فيلبسون ثوبا يخالف ثيابهم كالعسلي
والادكن وشد الخرق في قلانسهم وعمايمهم وسور النصارى
بشد الزنار فوق ثيابهم ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص وحلجل
يدخل معهم الحمام ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بدايتهم بالسلام
وان سلم احدهم قيل له وعليكم وفي تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان
ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان وان
ملكوا دارا اعالية من مسلم لم يجب نقضها ويمنعون من احداث
الكنايس والبيع ولا يمنعون ترميم شعثها وفي ما استهدم منها
روايتان ويمنعون اظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم
وان صولحوا في بلادهم على اعطاء الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون
دخول الحرم فان قدم رسول لا بد له من لقاء الامام خرج اليه ولم يأذن
له فان دخل عزر وهدد فان مرض بالحرم او مات اخرج وان دفن نبش الا
ان يكون قد طبق ويمنعون من الاقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر
فان دخلوا التجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر من اربعة ايام فان
مرض لم يخرج حتى يبرأ او مات دفن به ولا يمنعون من بيعها وقيد
ونحوها ولهم دخول المساجد باذن مسلم على روايتين

فصل

وان تجردي الى غير ملة ثم عاد فعليه نصف العشر
وان خرج في البنا اخذ منه العشر ولا يوخذ من اقل من عشرة
دنانير ويوخذ كل عام من وفاق ابو حامد يوخذ من الحربي كلما دخل

البنا على الامام حفظهم والمنع من اذاهم واستنفاذ من استرقوهم
وان تحاكموا الى الحاكم مع مسلم لزمه الحكم بينهم وان تحاكم بعضهم
مع بعض او استعدى بعضهم على بعض حسن بين الحكم بينهم وبين
تركهم والحكم الاحكم الاسلام وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا والم ينقض فعلهم وان لم يتقابضوا فسخه سواء كان
قد حكم بينهم حاكمهم او لا وان تهود نصراني او تنصر يهودي
لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه ويحتمل
ان لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى هدد وحبس ويحتمل ان يقتل
وعنه اذا بقر وان انتقل الى غير دين اهل الكتاب او انتقل الجنسي
الى غير دين اهل الكتاب لم يقر وامر ان يسلم فان ابى قتل وان انتقل
غير الملاني الى دين اهل الكتاب اقر ويحتمل ان لا يقبل منه الا
الاسلام وان تجسس الوثني فهل يقر على روايتين ٥ فصل في
نقض العهد واذا امتنع الذمي من بذل الجزية او التزام احكام
الملة انتقض عهده وان تعدى على مسلم بقتل او قذف او زنا او قطع
طريق او تجسس لاهل الحرب او آوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله
بسوء فعلى روايتين وان اظهر منكرا او رفع صوته في كنيسته ونحوه لم
ينتقض عهده وظاهر كلام الخرقي انه ينتقض عهده ان كان مشروطا
ولا ينتقض عهد صبيانه واولاده بنقض عهده واذا انتقض عهد
الامام فيه كالاسير الحربي وماله في عنق الخرقي وقال ابو بكر يكون لورثته ٥

كتاب البيع

البيع وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك على التأبيد صورته ان يقول احدهما ابعتك او
والقبول فيقول البايع تملك او ملكتك ونحوهما ويقول المشتري
ابتعت او قبلت وما في معناهما فان تقدم القبول الايجاب جاز في
احدى الروايتين وان تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس
ولم يشتغلا بما يقطعه والاقالة والتابيد المعاطاة مثل ان يقول اعطني
بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البايع خذ هذا بدرهم
فيأخذه وقال القاضي لا يصح هذا الا في الشيء اليسير ٥ فصل
فصل ولا يصح الا بشروط سبعة احدها التراضي بعوضه
ان لا يبيع اختيارا فان كان احدهما مكرها لم يصح الا ان يكره بحق
كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ٥ فصل الثاني
ان يكون العاقد جايز التصرف وهو ان يكون المكلف الرشيد الا
الصبي المميز والسفيه فانه يصح تصرفهما باذن وليهما في احدى الروايتين
ولا يصح بغير اذنه الا في الشيء اليسير ٥ فصل الثالث
ان يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة فيجوز
بيع البغال والحمار ودود القز وزره والنحل منفردا وفي كوارة يجوز
بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي يصلح للصيد واخذ الروايتين
الا الكلب العقور فانه يجوز لاحد روايتين اختارها ابو بكر ويجوز
بيع العبد المرتد والمريض وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة روايتان الا ما

قرأ على الرجل الشيخ
والرئيس النبيل
الشيخ احمد بن
الشيخ عمر من او
كتاب المقنع
الى باب البيع
وقد تم له ان
يرويه عني
بشرطه المعتبر
عند اهله وانا
محمد بن الشيخ عمر
العباسي نسأل الله
مرضاة القادر
حربه وشرع
معه ما روى
شهر جمادى

وجهان وفي جواز بيع المصحف وكراهة شراءه وابدال له روايتان
ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم
التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا
الادهان النجسة وعنه يجوز بيعها الكافر يعلم نجاستها وفي جواز
الاستصباح بها روايتان ويخرج على ذلك جواز بيع الهر والفيل
الرابع ان يكون مملوكا له او مأذونا له في بيعه فان باع ملك غيره بغير
اذنه او اشترى بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح وعنه يصح ويقف
على اجازة المالك وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح فان اجازه من
اشتري له ملكه والا لزمه من اشتراه ولا يجوز ان يبيع مالا
يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه ولا يصح بيع ما قبض عنوة ولم
يقسم كارض الشام والعراق ومصر ونحوها الا للمسلمين وارضا
من العراق فتحت صلحا وهي الجزية والليث وبانقيا وارض بني صلوبا
لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واقرها في ايدي اربابها
بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها العموم
المصلحة فيها ويجوز اجارتها وعن احمد انه كره بيعها واجاز
شرطها ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها وعنه يجوز ذلك
ولا يجوز بيع كل ما عد لمنفعة العين ونفع البئر ولا ما في المعادن
الجارية كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في ارضه من الكلا
والشوك ومن اخذ منه شيئا ملكه الا انه لا يجوز له دخول

غير بغير اذنه وعنه يجوز بيع ذلك فصل الخامس ان
يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا الشارد ولا الطير
في الهواء والسمك في الماء ولا المغصوب الا من غاصبه او من يقدر
على اخذه من فصل السادس ان يكون معلوما برؤية
او وصف يحصل به معرفته فان اشترى ما لم يره ولم يوصف له او
رآه ولم يعلم ما هو او وكل له من صفته ما يكفي في السلم لم يصح
البيع وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية وان وكل له من صفته
ما يكفي في السلم او رآه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه ظاهرا صح
وان صح الزوايين ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيرا
فله الفسخ والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه ولا يجوز بيع الحمل
في البطن ولا اللبن في الضرع ولا السمن في الفار والنوى في التمر ولا الصوف
على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال ولا يجوز بيع الملامسة وهو
ان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا او
يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا بيع المنابذة وهو ان يقول
اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا ولا بيع الحصاة وهو ان يقول الق
هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او يقول
بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا
ولا يجوز ان يبيع عبدا من عبيده ولا شاة من قطيع ولا شجرة من
بستان ولا هو لاء العبيد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا

شاه وان استثنا معينا من ذلك جاز وان باعه فقيرا من هذه الصبرة صح
وان باعه الصبرة الا قفيزا او ثمرة النخل الا صاعا لم يصح وعنه يصح
وان باعه ارضا الا جريبا او جريبا من ارض يعلمان جريبانها صح وكان مشاعا
فيهما والا لم يصح وان باعه حيوانا ملكوله الا رأسه وجلده واطرافه
صح وان استثنى حمله او شحمه لم يصح ويصح بيع ملكوله في جوفه وبيع
الباقلي والجوز واللوز في قشره والحب المشتد في سنبله ٥

فصل السابع ان يكون الثمن معلوما فان باعه السلعة برقمها
او بالف درهم دهبا او فضة او بما ينقطع به السعر او بما باع به فلان
او بعد دينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح وان كان فيه نقد واحد انصرف اليه
وان قال بعتك بعشرة صحاحا او احد عشر مكسرة او بعشرة نقدا او
عشرين نسيئة لم يصح ويحتمل ان يصح وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم
والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح وان باعه
من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح وان باعه بما يبدو درهم الا دينارا لم يصح
وكان القاضي يحكم على وفق العرف في البلد يصح فصل وتفريق
الصفقة وهو ان يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز وله ثلث صور احداها
باع معلوما ومجهولا فلا يصح ٥ الثانية باع مشاعا بينه وبين غيره في
عبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيز من مكيل
لهما فيصح في نصيبه بقسطه في الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار
اذا لم يكن قبل القبض الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبد غيره

وحر فقيد زوايتان اولاهما لا يصح والاخرى يصح في عبده وفي الخل
بقسطه وان باع عبده وعبد غيره بادنه بثمن واحد فهل يصح على وجهين
وان جمع بين بيع واجارة او بيع وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما
في احد الوجهين وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيأ
صفقة واحدة بطل البيع وفي الاجارة وجهان فصل
ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها ويصح النكاح وسائر العقود
في اصح الوجهين ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في
الفتنة او لاهل الحرب ويحتمل ان يصح مع التحريم ولا يصح بيع عبد مسلم
لكافر الا ان يكون ممن يعتق عليه فيصح في احدى الروايتين وان اسلم
عبد الذمي لم يجبر على ازالة ملكه وليس له كتابته وقال القاضي له ذلك
ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه وهو ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة
انا اعطيك مثلها بتسعة ولا شراؤه على شراء اخيه وهو ان يقول لمن
باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فان
فعل فهل يصح البيع على وجهين في بيع الحاضر للبادي روايتان احداهما
يصح والاخرى لا يصح بخمسة شروط ان يجهل البادي ليبيع سلعته بسعر
يومها جاهلا لسعرها ويقصده الحاضر وان يكون بالمسلمين حاجة
اليها فان اخل بشرط منها صح البيع واما شراؤه له فيصح رواية واحدة
وان باع سلعة بنسيئة لم يجز ان يشتريها باقل مما باعها نقدا الا ان تكون
قد تغيرت صفتها وان اشترى لها ابق او آبق جاز وان باع ما يجري

فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه او ملا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز ٥

باب الشروط في البيع

وهي ضربان صحيح وهو ثلثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحوه فلا يؤثر فيه ٥ الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتاجيله او الرهن او الضمين به او صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او الدابة هملاجة والفهد صيودا فيصح فان وفا به والا فللمشتري الفسخ وان شرطها ثيبا كافرة فبانت بكرا مسلمة فلا فسخ له ويحتمل ان له الفسخ لان له فيه قصدا وان شرط الطائر في قفصه مصونا او انه يجيء من مسافة معلومة صح وقال القاضي لا يصح ٥ الثالث ان يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معلوم او يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فيصح وذكر الخرقي في اجر الرطبة ان شرطه على البائع لم يصح فيخرج هاهنا مثله وان جمع بين شرطين لم يصح ٥ فصل الضرب الثاني فاسد وهو ثلثة انواع احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا اخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او صرف او نحو ذلك او عين فهذا يبطل البيع ويحتمل ان يبطل الشرط وحده والثاني

شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو ان يشترط ان لا خسارة عليه او متى تلف المبيع او الارة او ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان يعتق قال ولو لا اله او يشترط ان يفعل ذلك فهذا باطل في نفسه وهل يبطل البيع على روايتين الا اذا شرط العتق ففي صحته روايتان احداهما يصح ويجبر عليه ان اباه وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو احق بها بالثمن ان البيع جايز ومعناه والله اعلم انه جايز مع فساد الشرط وان شرط رهنا فاسدا ونحوه فهل يبطل البيع على وجهين ٥ الثالث ان يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جاء زيد او ان رضي فلان او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك فلك في محله والا فالرهن لك فلا يصح البيع لان البيع العربون وهو ان يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك فقال احمد يصح لان عمر رضي الله عنه فعله وعند ابي الخطاب لا يصح وان قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلث والا فلا بيع بيننا فالبيع صحيح نص عليه وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ عنه برأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه ٥ فصل وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت احد عشر فالبيع باطل وعنه انه صحيح والزايد للبائع ولكل واحد منهما الفسخ فان اتفقا على امضائه جاز وان باعت تسعة فهو باطل وعنه انه صحيح والنقص على البائع والمشتري الخيار بين الفسخ واخذ المبيع بقسطه من الثمن وان اتفقا على تعويضه عنه جاز ٥

باب الخيار في البيع

وهو على تسعة اقسام احدها خيار المجلس ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجاره ويثبت في الصرف والسلم وعنه لا يثبت فيهما ولا يثبت في سائر العقود الا في المساقاه والحواله والشفعه لاحد الوجهين ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او يسقط الخيار بعده فيسقط في احدى الروايتين وان اسقطه احدهما بقي خيار صاحبه ٥ فصل الثاني خيار الشرط وهو ان يشرطا في العقد خيارا مدة معلومة فيثبت فيها وان طالت ولا يجوز تحديدها على ظاهر المذهب وعنه يجوز وهما على خيارهما الا ان يقطعاه او تنقضي مدته ولا يثبت الا في البيع والصلح بمعناه والاجاره في الذمه او على مده لا تلي العقد وان شرطاه الى الغد لم يدخل في المده وعنه يدخل وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد ويحتمل ان يكون من حين التفرق وان شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وان شرط الخيار لاحدهما دون صاحبه جاز وكان له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه وان مضت المده ولم يفسخا بطل خيارهما وينتقل الملك الى المشتري بنفس العقد في ظاهر الروايه فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو له امضيا العقد او فسخاه وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مده الخيار لان الملك لا يحصل به تخرجه المبيع وان تصرفا ببيع او هبه ونحوها لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البايع فسخا للبيع وتصرف المشتري اسقاطا لخياره في احد الوجهين وفي الاخر البيع والخيار بحالهما وان استخدم المبيع لم يبطل خياره في اصح الروايتين ولذلك ان قبله الجاريه ويحتمل ان يبطل ان لمسها وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما ولذلك ان تلف المبيع وعنه لا يبطل خيار البايع وله الفسخ والرجوع بالقيمه وحكم الوقف حكم البيع في اصح الوجهين وفي الاخر حكمه حكم العتق وان وطيء المشتري الجاريه فاحبلها صارت ام ولد وولده ثابت النسب وان وطيها البايع فكذلك ان قلنا البيع ينفسخ بوطيه وان قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق الا اذا قلنا الملك له ولا حد فيه على كل حال وقال اصحابنا عليه الحد اذا علم زوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بالوطي وهو المنصوص ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث ويتخرج ان يورث كالاجل ٥

فصل الثالث خيار الغبن وهو في ثلاث صور احدها اذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العاده الثانيه في الحاضر وهو ان يريد في السلعه من لا يريد شراها لغير المشتري فله الخيار اذا غبن الثالثه المسترسل اذا غبن الغبن

المذكور وعنه ان النحش وتلقي الركبان باطلان

فصل الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كصره

اللبن في الضرع وتحمير وجهه للحارية وتسويد شعرها وتجعيده

وجمع ما الرجل وارساله عند عرضها فهذا يثبت للمشتري

خيار الرد ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فان لم يجد

التمر فقيمته في موضعه سواء كانت بلدا وبقرب اوسناه فان كان

اللبن حال الرد قد انتغير رده واجزاه وتحمل ان لا يجزيه الا التمر

ومتى علم التصرية بعد العقد فله الرد وقال القاضي ليس له رد ها الا بعد

ثلث وان صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله اذا اشترى امة

من زوجها فطلقها الزوج لم يملك الرد وان كانت التصرية في عين تهمة

الانعام فلا رد له في احد الوجهين وفي الاخر له الرد ولا يلزمه بدل

اللبن ولا يحل للبائع بدل اللبن سلعة ولا كتمان عيبها فان فعل

فالبيع صحيح وقال ابو بكر رد تدليس العيب فالبيع باطل قيل له ما تقول

في التصرية فلم يذكر جوابا ان فصل الخامس خيار

العيب وهو النقص كالمرض وذهاب جارحة او سن او زيادتها

ونحو ذلك وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرقة والاباق والبول

في الفراش اذا كان من مميز فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار

بين الرد والامساك مع الارش وهو قسط ما بين قيمته صحيحا والعيب

من الثمن وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فانه لا

يرده الا مع نمائه ووطئ الثيب لا يمنع الرد وعنه يمنع وان وطئ البكر او

ثيبت عنده فله الارش وعنه انه مخير بين الارش وبين رده وارش العيب

الحادث عنده واخذ النمن فان اختار في الحال ان يكون البائع دلس العيب فلزمه

رد الثمن كملا قال القاضي ولو تلف المبيع عنده ثم علم ان البائع دلس العيب

رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل ويحتمل ان يلزمه عوض العين

اذا اتلفت وارش البكر اذا وطئها لقوله عليه السلام الخراج

بالضمان وكما يجب عوض اللبن المصراة على المشتري وان اعتق العبد

او تلف المبيع رجع بارشه وكذلك ان اعتقه غير عالم بعيبه نص عليه

وكذلك ان وهبه وان فعله عالما بعيبه فلا شئ له وذكر ابو الخطاب

رواية اخرى فيمن باعه ليس له شئ الا ان يرد عليه المبيع فيكون له

حينئذ الرد او الارش وان باع بعضه فله ارش الباقي وفي ارش المبيع

الروايتان وقال الخرقي له رد ما لكه منه بقسطه من الثمن او ارش

العيب بقدر ما لكه فيه وان صبغه او نسجه فله الارش وعنه له

الرد ويكون شريكا بصبغه ونسجه وان اشترى ما ما كوله فكسره

فوجده فاسدا فان لم يدر له مكسورا فمه كبيض الدجاج رجع بالثمن كله

وان كان له مكسورا فمه كبيض النعام وجوز الهندلة فله ارشه وعنه

يخير بين ارشه وبين رده وزد ما نقصه واخذ الثمن وعنه ليس له رد

ولا ارش في ذلك كله ومن علم العيب فاخر الرد لم يبطل خياره الا ان

يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه وعنه انه على الفور

ولا يفتقر الرد الى رضا ولا قضا ولا حضور صاحبه وان اشترى
اثنان شيئا وشرط الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما فلا حق الفسخ
في نصيبه وعنه ليس له ذلك وان اشترى واحد معسرين صفقة
واحد فليس له الا رد هما او امساكهما فان ملك احدهما فله الباقي بقسطه
والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وان كان احدهما معيبا فله رد
الباقي بقسط وعنه لا يجوز له الا رد هما او امساكهما وان كان المبيع
مما يقصد التفريق كعبدين او ثوبين جنسين وما لا يجوز التفريق
بينهما كجاريه وولدها فليس له الا رد احدهما وان اختلفا في العيب هل
كان عند البايع او حدث عند المشتري فعلى ما يقبل قوله وان بان
الا ان لا يحتمل الا قول احدهما فالقول قوله بغير يمين ومن باع عبدا لم يزل
عقوبته من قصاص او غيره علم المشتري ذلك فلا شيء له وان علم بعد العيب
فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل فله الارش وان كانت الجناية موجبة للمال
والسيد معسر قدم الحق المجني عليه وللمشتري الخيار وان كان السيد
موسرا تعلق الارش بذمته والبيع لازم ٥ فصل السادس
خيار يثبت في التوليه والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في جميعها
من معرفة المشتري راس المال ومعنى التوليه البيع برأس المال فيقول
وليتكه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او برأسه والشركة بيع بعضه
بقسطه من الثمن وصحته بقوله شركتك في صفقة او ثلثه والمرابحة
ان يبيعه برأس ماله الى قوله عشرة ما به بعتكه بها وربح عشرة

او على ان الربح في كل عشرة درهما والمواضعة ان يقول بعتكه بها ووضيعة
درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما وان قال ووضيعة
درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
ومتى اشتراه بثمن مؤجل او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه
حالا او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري
في تخيير بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد وما يراد في الثمن
او حط منه في مدة الخيار يلحق به وهل ان شاء العيب وحنايته عليه يلحق
برأس المال ويخيره ان جنى قنه المشتري او زيد في الثمن او حط منه
بعد لزوم مسلم للحوبه وان اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة اخبر
به على وجهه فان قال تحصل على بعشرين فهل يجوز ذلك على وجهين
وان عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا وان
اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر بذلك
على وجهه وان قال تحصل اشتريته بعشرة جاز وقال اصحابنا يحط
الربح من الثمن الثاني ويخبر انه اشتراه بخمسة ٥ فصل
خيار بيت لاختلاف المتبايعين ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيبدا
بيمين البايع فيحلف ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف
المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا فان
نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه وان تحالفا فرضي احدهما بقول
صاحبه اقر العقد والا فلكل واحد منهما الفسخ وان دانت السلعة

تالفه رجعا الى قيمه منلها فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري
وعنه لا يتحالفان اذا كانت تالفه والقول قول المشتري مع يمينه
وان ماتا فورثتهما بمنزلتهما ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد
ظاهرا وباطنا وان فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه اثم الغاب
وان اختلفا في صفة الثمن تحالفا الا ان يكون للبلد نقد معلوم فيرجع
اليه وان اختلفا في اجل او شرط فالقول قول من ينفيه وعنه لا
يتحالفان الا ان يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه وان قال
بعتني هذين فقال بل احدهما فالقول قول البائع وان قال بعتني هذا فقال
بل هذا تحالف كل واحد منهما على ما انكره ولم يثبت بيع واحد منهما
وان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري لا
اسلمه حتى اقبض المبيع والثمن عند عدل حتى يقبض منهما
ويسلم اليهما وان كان دينا اجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري
على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه وان كان غائبا بعيدا او المشتري
معسرا فللبائع الفسخ وان كان في البلد حجر على المشتري في ماله
كله حتى يسلمه وان كان غائبا عن البلد قريبا احتمل ان يثبت للبائع الفسخ
واحتمل ان يحجر على المشتري ويثبت الخيار للمخلف في الصفة وتعذر
ما نقلت روايته وقد ذكرناه ٥ فصل ومن اشترى
مكيلا او موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه وان تلف قبل قبضه فهو
من مال البائع الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد

وبين امضائه ومطالبة متلفه ببدله وعنه في الصبرة المتعينة انه
يجوز بيعها قبل قبضها وان تلف فهو من مال المشتري وما عدا المكيل
والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فهو من مال المشتري
وذكر ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه كالمكيل والموزون في ذلك
ويحصل القبض فيما يباع بالكيل والوزن بكيله ووزنه وفي الصبرة
وما ينقل بالنقل وفيما يتناول بالتناول وفيما عدا ذلك بالتخلية وعنه ان
قبض جميع الاشياء بالتخلية مع التمييز والا فاله فسخ يجوز في المبيع قبل
قبضه ولا يستحق بها شفعة ولا يجوز الا مثل الثمن وعنه انها بيع
فلا يثبت فيها ذلك الا مثل الثمن في احد الوجهين ٥

باب الربا والصرف

وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيحرم في الجنس
الواحد من كل مكيل او موزون وان كان يسيرا كالتمر بتمرتين وحبه
بحبتين وعنه لا يحرم الا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل
مطعوم وعنه لا يحرم الا في ذلك اذا كان مكيلا او موزونا ولا
يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا
فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا
[illegible] اسم خاص يشمل انواعا كالذهب والفضة والبر
[illegible] والتمر والملح وفروع الاجناس اجناس كالدقيق والاخباز
[illegible] واللحم اجناس باختلاف اصوله وعنه جنس واحد وكذلك

اللبن وعندي واللحم اذا بعد لجانس لحم الانعام ولحم الوحش ولحم الطير
ولحم دواب الماء ولحم والشحم والكبد اجناس ولا يجوز بيع لحم بحيوان
من جنسه وفي بيعه بغير جنسه وجهان ولا يجوز بيع جنبذ فيه
ولا تمر فيه في اصح الروايتين ولا يجوز بيع به مطبوخه ولا اصله
بعصير ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه بيابسه ويجوز بيع دقيقه
بدقيقه اذا استويا في النعومه ومطبوخه بمطبوخه وخبز بخبز
اذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ونطبه برطبه ولا يجوز
بيع المحاقله وهو بيع الحب في سنبله وفي بيعه بغير
جنسه وجهان ولا المزابنه وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر
الا في العرايا وهو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر
كيلا فيما دون خمسه اوسق لمن يحتاجه الى اكل الرطب ولا من
معه ويعطيه من التمر مثل ما يوالبه ما في النخل عند الجفاف وعنه
يعطيه مثل رطبه ولا يجوز في سائر الثمار في احد الوجهين ولا يجوز
بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع احدهما او معهما من غير
جنسها كمد عجوة ودرهم مد عجوة ودرهم او مد ودرهم وعنه
يجوز بشرط ان يكون المفرد اكثر من الذي معه عدا او وكيلا
مع كل واحد منهما من غير جنسه وان باع نوعي جنس بعضه
منه كدينار فراضه وصحح بصحيحين جاز وما اليد ذكره
الشيخ وعند القاضي هي كالتي قبلها ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى

بما نواه فيه وبيع التمر فيه النوى والتبن سواء وان باع الصوف
بنعجه عليها صوف او اباني والمرجع في الكيل والوزن الى عرف
اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له فقيه
وجهان احدهما يعتبر عرفه في موضعه والاخر يرد الى اقرب الاشياء
شبها به الحجاز ٥ فصل واما ربا النسيئة فكل شيئين ليس
احدهما ثمنا علة ربا الفضل بينهما واحدهما المكيل بالمكيل والموزون
بالموزون لا يجوز النساء فيهما وان تقرقا قبل التقابض بطل العقد وان
باع مكيلا بموزون وجاز التفرق قبل القبض وفي النسار وابنان
وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما وعنه
لا يجوز وعنه يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في
الجنسين كالثياب والحيوان ولا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو بيع
الدين بالدين ٥ فصل ومتى افترقا المتصرفان قبل التقابض
او افترقا عن مجلس السلم قبل قبض راس ماله بطل العقد وان قبض
البعض ثم افترقا بطل في الجميع في احد الوجهين وفي الاخر يبطل
في مالم يقبض وان تقابضا ثم افترقا فوجد احدهما ما قبضه ردينا
فرده بطل العقد في احدى الروايتين والاخرى ان قبض عوضه في
مجلس الرد لم يبطل وان رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل
في غير على وجهين والدراهم والدنانير متعينان في الظاهر الروايتين
فلا يجوز ابدال احدهما بعينه حتى يبين الامساك والفسخ

ان يمسك ويطالبه بالاداء وان خرجت مغصوبة بطل العقد والاخرى
لا تتعين فلا يثبت فيها ذلك ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين
في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الاسلام

باب بيع الاصول والثمار

ومن باع دارا تناول البيع ارضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلالم
والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحا
المنصوبة ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والامتعة المدفونة
ولا المنفصل منها كالحجل والدلو والبكرة والمقل والفرش الا ما كان
من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقاني فعلى وجهين وان باع ارضا
تحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع وان لم تقل بحقوقها فعلى وجهين
وان كان فيها زرع جز مره بعد اخرى كالرطبة والبقول والنرجس
ثمرته كالقثاء والباذنجان فالاصول للمبتاع والجزة الظاهرة
والقطة الاولى الظاهرة من القثاء والباذنجان للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وان كان فيها زرع لا يحصد الا مره كالبر والشعير فهو
للبائع مبقى الى الحصاد الا ان يشترطه المبتاع وان باع نخلا مؤبرا
ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمرة للبائع مشروطا
ودس النخل الى المشتري الا ان يشترطه المبتاع وكذلك الشجر
اذا كان فيه ثمر بارز كالعنب والتين والتوت والرمان والجوز
وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح والسفرجل واللوز وما خرج

من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري والورق
للمشتري بكل حال ويحمل في ورق التوت المقصود اخذه انذار
صح فهو للبائع وان كان رخوا فهو للمشتري وان ظهر بعض الثمرة فهو
للبائع وسلم بظهر للمشتري قال ابن حامد الكل للبائع وان
احتاج الزرع او الثمر الى سقي لم يلزم المشتري وله ان
منع البائع منه فصل ولا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها
ولا الزرع قبل اشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال ولا
بيع الرطبة والبقول الا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه الا لقطة
لقطة الا ان بيع اصله والحصاد واللقاط على المشتري
وان باعه مطلقا او بشرط التبقية لم يصح وان شرط القطع
ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة وطالت الجزة او حدث ثمرة اخرى
لم يسبرا او اشترى عزبة ليأكلها رطبا فاثمرت بطل البيع
وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه يتصدقان بها واذا
بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وشرط
التبقية وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع
سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلف تحاجا
من السمار رجع على البائع وعنه ان اتلفت الثلث فصاعدا ضمنه
البائع والا فلا وان اتلفه اجنبي خير المشتري بين الفسخ والامضاء
ومطالبة المتلف وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها

ولم يكن صلاحا لسائر النوع الذي في البستان على رواية وبلوغ
الصلاح في ثمر النخل ان يحمر او يصفر وفي العنب ان يتموه وفي سائر
الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله فصل ومن باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع فان كان قصد
المال اشترط علمه وسائر شروط المبيع وان لم يكن قصد المال
لم يشترط وان كانت عليه ثياب فقال احمد ما دان للجمال فهو للبايع
وما حال للبس المعتاد فهو للمشتري ٥ باب السلم
وهو نوع من البيع يصح بالفاظه وبلفظ السلم والسلف ولا يصح الا
بشروط تسعة احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل
والموزون والمذروع فاما المعدود المختلف كالحيوان والفواكه والبقول
والجلود والرؤوس ونحوها فضه زوابنان وفي الاواني المختلفة الرؤوس
والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤوس وما يجمع اخلاطا
متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان ولا يصح فيما لا ينضبط
كالجواهر كلها والحوامل من الحيوان والمعشوشة من الاثمار وغيرها
وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ويصح فيما
ترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته كالجبن والخبز وحل التمر
والسكنجبين ونحوها فصل الشرط الثاني ان يصفه بما
يختلف به الغرض فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته
وقدمه وجودته ورداءته وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره

فان شرط الاجود لم يصح وان شرط الاردى فعلى وجهين واذا جاءه
بدون ما وصفه له او نوع اخر فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس
اخر لم يجز له اخذه وان جاءه باجود منه من نوعه لزمه قبوله فان قال
خذه وزدني درهما لم يجز وان حابه بزيادة في القدر فقال ذلك صح ٥
فصل الثالث ان يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون
والذرع في المذروع فان اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح
وعنه يصح ولا بد ان يكون المكيال معلوما فان شرط مكيالا بعينه
او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح وفي المعدود المختلف غير الحيوان
روايتان احداهما يسلم فيه عددا والاخرى وزنا وقيل يسلم في
الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول وزنا ٥ فصل
الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن كالشهر ونحوه فان
اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح الا ان يسلم في
شيء يأخذ من كل يوم اجزاء معلومة فيصح وان اسلم في حنطة الى
اجلين او في حنطتين الى اجل صح ولا بد ان يكون الاجل مقدارا من
معلوم فان اسلم الى الحصاد او الجذاذ او شرط الخيار اليه فعلى
روايتين واذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه
قبضه والا فلا ٥ فصل الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود
في محله فان شرط ما لم يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا لم يسلم في العنب
الى الطيب الى عيد وقته لم يصح وان اسلم في ثمر بستان بعينه او قريه

صفين لم يصح وان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فانقطع حين بين
الصبر وبين الفسخ والرجوع برأس ماله او عوضه ان كان معدوما
في احد الوجهين وفي الاخر ينفسخ بنفس التعذر فصل السادس
ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد وهل يشترط كونه معلوم
الصفة والقدر كالمسلم فيه على وجهين وان اسلم ثمنا واحدا في
حنطتين لم يجز حتى يبين ثمن كل حنطة فصل السابع
ان يسلم في الذمة فان اسلم في عين لم يصح ولا يشترط ذكر مكان
الايفاء الا ان يكون موضع العقد لا يصلح للوفاء فيه كالبرية
فيشترط ذكره ويكون الوفاء في مكان العقد فان شرط الوفاء فيه
كان باطلا وان شرطه في عين صح وعنه لا يصح ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا اخذ عين من ماله ولا الحوالة
به ويجوز مع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط ان يقبض عوضه
في المجلس ولا يجوز لغيره ويجوز الاقالة في السلم ويجوز في بعضه في
احدى الروايتين اذا قبض رأس مال السلم او عوضه في مجلس الاقالة
وان فسخ العقد بالاقالة او غيرها لم يجز ان يأخذ عن الثمن عوضا من
غير جنسه وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال الغريم اقبض
سلمي لتقاصك ففعل لم يصح فيطله لتقاصهما وهل يقع قبضه للآمر
على وجهين وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح وان قال انا اقبضه
لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده فهل يجوز على روايتين وان

اكاله ثم يرده في الحال ويسلمه الى عرمه فقبضه صح القبض لهما وان
قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره وان قبضه كيلا او
وزنا ثم ادعى غلطا لم يقبل قوله في احد الوجهين وهل يجوز الرهن
والكفيل بالمسلم فيه على روايتين ٥ باب القرض
وهو من المرافق المندوب اليها ويصح في كل عين يجوز بيعها الا بني ادم
والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في احد الوجهين فيهما وينتفع
المقترض فيه القرض ولا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله فان
رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب او نكن فلوسا او مكسرة
فحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض ويجب رد المثلي في المكان
والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها وفي ما سوى ذلك وجهان وينتفع
العوض في الذمة حالا وان اجله وجوز شرط الرهن والضمين به ولا يجوز
شرط ما يجر نفعا نحو ان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او في بلد
اخر وحكم جواز هذا الشرط وان فعله بغير شرط او قضى خيرا او
اهدى له هدية بعد الوفاء جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء وان فعله قبل الوفاء
لم يجز الا ان يكون العادة جارية بينهما قبل القرض واذا اقرضه اثمانا
فطالبه بها بلد اخر لزمته وان اقرضه اثمانا فطالبه بها غيرها لم
لم يلزمه وان طالبه بالقيمة لزمه اداؤها وهل
يا
الرهن

وهو شبيه بالجعل لازم في حق الراهن جايز في حق المرتهن يجوز
عقد مع الحق وبعده ولا يجوز قبله الا عند ابي الخطاب ويصح رهن
كل عين يجوز بيعها الا المكاتب اذا قلنا استدامة القبض شرط لم
يجز رهنه ويجوز رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل ويباع
ويجعل ثمنه رهنا ويجوز رهن المشاع ثم ان رضي الشريك والمرتهن
بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله الحاكم في يد امين
امانة او باجرة ويجوز رهن المبيع عند المكيل والموزون قبل قبضه الا
على ثمنه في احد الوجهين وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة
قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في احد الوجهين ولا يجوز
رهن العبد المسلم لكافر الا عند ابي الخطاب اذا شرط لزومه في
مسلم ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم فان
اخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه فان رده اليه عاد اللزوم
ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق
وعند ان القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط فمتى امتنع الراهن
من تقبيضه اجبر عليه ويصح قبض الراهن في الرهن لا يصح الا العتق فانه
ينفذ ويحكم بحصوله متى امكنه ويحتمل ان لا ينفذ حتى يعسر وقال
القاضي له تزويج الامة ويمنع الزوج وطئها ومنعها نفسها معها والاصح
ان وطئ الجارية فاولدها خرجت من الرهن واخذت منه قيمتها
فجعلت رهنا وان اذن المرتهن له في بيع الرهن او هبته وجوزنا ذلك فعل

صح وبطل الرهن الا ان يأذن له في بيعه بشرط ان يجعل ثمنه رهنا
او يحل دينه من ثمنه وما الرهن وكسبه وارش الجناية عليه من الرهن
ومؤنته على الراهن وكساد ان مات والمرتهن ان ذا مخرزنا وهو امانة
في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه
شيء من دينه وان تلف بعضه فما يقابله رهن بجميع الرهن ولا ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وان رهنه عند رجلين فوفاه
احدهما انفك في نصيبه وان رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما
انفك في نصيبه واذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن
اذن للمرتهن او للعدل في بيعه باعه ووفا الدين والا رفع الامر
الى الحاكم فيجبره على وفا الدين او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم
وقضى دينه فصل واذا شرط في الرهن جعله على يد عدل
صح واقام قبضه مقام قبض المرتهن وان شرط جعله في يد ابنه
لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم
يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير حال وله رده
عليهما ولا يملك رده الى احدهما فان فعل فعليه رده الى يده فان لم
يفعل ضمن حق الاخر وان اذن له في البيع لم يبع الا بنقد البلد فان
كان فيه نقود باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يراه
انه اصلح وان قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن وان استحق
المبيع رجع المشتري على الراهن وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن

فانكر ولم يكن قضاه بينه ضمن وعنه لا يضمن الا ان يكون امره
بالاشهاد فلم يفعل وهكذا الحكم في الوكيل وان شرط ان
لا بينه عليه المرتهن او العدل صح فان عزلها صح عزله وان شرط ان
لا يبيعه عند الحلول الا ان جاء بحقه والا فالرهن لهم لم يصح الشرط
وفي صحة الرهن روايتان ٥ فصل اذا اختلفا في قدر الدين او
الرهن او رده او قال اقبضك عصيرا فقال بل خمرا فالقول قول المرتهن
وان اقر المرتهن انه اعتق العبد قبل رهنه عتق واخذ بقيمته
رهنا مكانه وان اقر انه كان جنا او انه باعه او غصبه قبل على
نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه ٥ فصل واذا
كان الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر
نفقته منجرا للعدل في ذلك وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه فهو متبرع وان عجز استبد انه ولم يستاذن الحاكم
فعل وبين وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال اذا هرب
الجمال وترك ما في يد المكتري وان انهدم الدار فعمرها المرتهن
بغير اذن الراهن لم يرجع به وان احرقه فصل
واذا جنا الرهن جنايه موجبه للمال تعلق ارشها برقبته وللسيد
فداؤه بالاقل من قيمته وارش جنايته او يسلمه
الى ولي الجنايه فيملكه وعند ان اختار فداءه لم يسقط الارش

فان فداه فهو رهن مكانه وان سلمه بطل الرهن فان لم يستغرق الارش
قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن بجميع الدين وقيل يباع جميعه
ويكون ما في قيمته رهنا وان اختار المرتهن فداءه فداه بأذن الراهن ورجع
به وان فداه بغير اذنه فهل يرجع به على ذا وجهين وان جنى عليه
جنايه موجبه للقصاص فلمستحق القصاص قال اقتص فعليه قيمته
اقلهما قيمة تجعل مكانه وكذلك ان جنى على سيده فاقتص منه
هو او ورثته وان عفى السيد على مال وكانت موجبه المال فما نقص
منه جعل مكانه فان عفى السيد عن المال صح في حقه ولم يصح
في حق المرتهن فاذا انفك الرهن رد الى الجاني وقال ابو الخطاب يصح
وعليه قيمته وان وطئ المتهن الجاريه من غير شبهه فعليه الحد
والمهر وولده رقيق وان وطيها بأذن الراهن وادعى الجهاله وكان
مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا نلزمه قيمته ٥

باب الضمان

وهو ضم ذمه الضامن الى ذمه المضمون عنه في التزام الحق والصاحب
الحق مطالبه من شاء منهما في الحياه والموت فان برئت ذمه المضمون
عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او ابرئ انه لم يبرأ المضمون عنه
ولو ضمن دين ميت عن ورثه جاز فان اسلم المضمون له او المضمون عنه
الى هو والضامن معا ولا يصح الا من جائز التصرف ولا يصح من
ولا صبي ولا [illegible] من عبد بغير اذن سيده ويحتمل ان

يصح وينبع به بعد العتق وان ضمن بان سيده صح وهل يتعلق برقبته
او ذمته سيده على روايتين ولا يصح الا برضى الضامن ولا يعتبر رضى
المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق
معلوما ولا واجبا اذا كان مآله الى الوجوب فلو قال ضمنت لك
ما على فلان او ما ذاب له به صح ويصح ضمان دين الضامن ودين
الميت والمفلس وغيره ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في اصح الروايتين
ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري
للبائع ولا يصح ضمان دين الكتابة في اصح الروايتين ولا يصح
ضمان الامانات كالوديعة ونحوها الا ان يضمن التعدي فيها
واما الاعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على
وجه السوم فيصح ضمانها وان قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع
بشيء وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير اذن المضمون
عنه فهل يرجع على روايتين وان اذن في احدهما فله الرجوع بافل
الامرين مما قضى او قدر الدين وان انكر المضمون له القضاء وحلف
لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه او كذبه وان
اعترف بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره وان قضى
الموجل قبل الاجل لم يرجع حتى يحل وان مات المضمون عنه او الضامن
فهل يحل الدين عليه على روايتين وايهما حل عليه لم يحل على الاخر
ويصح ضمان الحال موجلا وان ضمن الموجل حالا لم يلزمه قبل الاجل

الحوالة

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك
المحال الرجوع عليه بحال ولا يصح الا بثلثة شروط احدها
يحل عليه [illegible] احال عليه او المسلم او الصداق
قبل الدخول اذا صح واحال المحاب شيء او الزوجة اذا سلمت

الوجيز في الكفالة وهي التزام احضار
المكفول له ويصح ببدن من عليه دين وبالاعيان المضمونة ولا يصح
ببدن من عليه حد او قصاص او لا يقدر على تسليمه كالهارب وان
كفل بحر شايع من انسان او عضو او كفل بما يسقط عن البدن جاز والا
فهو كفيل باحرار ما عليه صح في اصح الوجهين ولا يصح
الا برضى الكفيل وفي رضى المكفول له وجهان وهي احضر
المكفول له وسلمه برئ الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه
عزوان مات المكفول به او تلف العين بفعل الله تعالى او بفعل
نفسه برئ الكفيل وان بعد احضاره مع بقائه لزم الكفيل
الدين او عوض العين وان غاب او مات الكفيل بعد ما مضى فحضره
فان بعد احضاره ضمن ما عليه واذا طالب الكفيل المكفول له
بالمضمون معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة بإذنه او طالبه
صاحب الحق باحضاره والا فلا واذا كفل اثنان برجل فسلمه
احدهما لم يبرأ الاخر وان كفل واحد لاثنين فبراه احدهما لم يبرأ
من الاخر

الحوالة

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك
المحال الرجوع عليه بحال ولا يصح الا بثلثة شروط احدها
يحل عليه [illegible] احال عليه او المسلم او الصداق
قبل الدخول اذا صح واحال المحاب شيء او الزوجة اذا سلمت

والثاني انفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل
والثالث ان يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحال
ان كان المحال عليه مليا وان طنه مليا فبان مفلسا ولم يكن رضي بالحوالة
رجع عليه والا فلا ويحتمل ان يرجع واذا احال المشتري البايع
بالثمن او احال البايع عليه به فبان البيع باطلا فالحوالة بطلت وان فسخ
البيع بعيب او اقاله لم تبطل الحوالة وللبايع ان يحيل المشتري على
من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل المحال
عليه على البايع في الثانية ويحتمل ان يبطل ان لم يكن قبضها واذا قال
احلتك فقال بل وكلتني او قال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول
مدعي الوكالة وان اتفقا على انه قال احلتك وادعى احدهما انه اراد به
الوكالة وانكر الاخر ففي اليمين قبل قوله وجهان وان قال احلتك
بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجها واحدا

باب الصلح

الصلح في الاموال قسمان احدهما صلح على الاقرار وهو نوعان احدهما
الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه او يعتاض عنه
له بعضها ويأخذ الباقي فيصح ان لم يكن بشرط مثل ان يقول ان
تعطيني الباقي والا منعته حقه بدونه ولا يصح ذلك في مال
التبرع كالمكاتب والمولى له وولي اليتيم الا في حال الانظار وعلم
البينة ولو صالح عن الموجل ببعضه حالا لم يصح وان وضع بعض

المال واجل باقيه صح الاسقاط دون الاجل وان صالح عن المكسر
منه من جنسه مثل ان يصالح عن دينه الخطار او عن قيمة متلف مالا
منها من جنسها لم يصح وان صالح عن قيمته اكثر منها صح فيهما
وان صالحه عن بيت على ان يسكنه سنة او بنى فوقه غرفة لم
يصح وان قال اقر لي بالبيت واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم
يصح الصلح وان صالح انسانا ليقر له بالعبودية او امرأة لتقر له
بالزوجية لم يصح وان دفع المدعى عليه العبودية الى المدعي مالا
صلحا عن دعواه صح والنوع الثاني ان يصالح عن الحق بغير جنسه
فهو معاوضة فان كان ابتياعا عن اثمان فحكمه حكم الصرف وان كان بغير
الاثمان فهو بيع وان كان بمنفعة كسكنى دار فهو اجارة تنطل
بتلف الدار كسائر الاجارات وان صالحت المرأة بنفسها
صح فان كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان انه ليس بعيب رجعت
بارشه لانها ظنت انها تسترها وان صالح عن ما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق
قبل القبض لانه بيع دين بدين ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا
اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة

فصل القسم الثاني ان يدعي عليه عينا او دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح

ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد ما اخذه عيبا فله رده وفسخ
الصلح وان كان شقصا مشفوعا ثبت فيه الشفعة ويكون
ابتياعا في حق الاخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يوخذ بشفعة

ومتى كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه
وما اخذه حرام عليه وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح
ولم يرجع عليه في اصح الوجهين وان صالح الاجنبي لنفسه لتكون
المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها عالما
بعجزه عن استنقاذها لم يصح وان ظن القدرة عليه صح فاعرف عن
ذلك فهو مخبر بين فسخ الصلح ومضايه فصل يصح الصلح
عن القصاص بدية وكل ما شئت منه او لو صالح سارقا لينظاهه
او شاهدا ليكتم شهادته او شفيعا عن شفعته او مقلسا عن
حد لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفي الحد وجهان وان
صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح وجاز
ان يشتري ممرا في داره وموضعا في حائطه ليفتحه بابا او يفتحه
كفرا بين او علو بيت يبني عليه مبنيا موصوفا فان كان
البيت غير مبني لم يجز في احد الوجهين وفي الاخر يجوز اذا
وصف العلو والسفل وان حصل في هوائه اغصان شجرة غيره
فطالبها بازالتها لزمه فان ابى فله قطعها فان صالحه عن ذلك
بعوض لم يجز وان اتفقا على ان يتركها له او يتعهدها جاز ولم يلزم ولا
يجوز ان يشرع الى الطريق ما قد جناح ولا ساباطا ولا دكانا ولا
ان يفعل ذلك في ملك انسان ولا درب غير نافذ الا باذن اهله فان صالح
عن ذلك بعوض جاز في احد الوجهين واذا كان ظهر داره في درب

غير نافذ صح فيه بالغرز الاستطراق وجاز وحمل الاحمال والاحمال
فتحه للاستطراق لم يجز الا باذنهم في احد الوجهين وان صالحهم
جاز ولو ان بابه في آخر الدرب فملك نقله الى اوله ولم يملك نقله الى
داخل منه في احد الوجهين وليس له ان يضع في حائط جاره ولا الحائط
المشترك بينه وبينه ولا طاقا الا باذن صاحبه فليس له وضع خشبة عليه
الا عند الضرورة بان لا يمكنه التسقيف الا به وعنه ليس
له وضع خشبة على جدار المسجد وهذا ينبيه على انه لا يضع خشبة
على جدار جاره وان كان بينهما حائط فانهدم فطالب احدهما بنائه
معه اجبر عليه وعنه لا يجبر لانه لا حق ليس له منعه من بنائه فاشبه
بالبئر فعلى هذا ان بناه الممتنع عند فهو له وليس للاخر الانتفاع
به فان طلب ذلك غرم الباني نصف قيمته منه ومن احد
البئر وان كان بينهما نهر او بئر او دولاب او ناعورة او فناة او اجاج
الى عماره ففي اجبار الممتنع وجهان وليس لاحدهما منع صاحبه
من عمارته فاذا عمره فالماء بينهما على الشركة

كتاب الحجر

وهو على ضربين حجر لحق الغير وقد ذكرته منه هاهنا الحجر على المفلس
ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله
فان اراد سفرا لحج الذي قبل مدته فاعرمه منعه الا ان يوثقه
برهن او كفيل وان كان لا حج قبله ففي منعه وجهان وان كان حالا

وله مال يفي به الحجر عليه ويامر الحاكم بوفائه فان ابى حبسه
فان اصر باع ماله وقضى دينه وان ادعى الاعسار وكان دينه
عن عوض كالبيع والقرض اوعرف له مال سابق حبس الى ان
يقيم البينه على تلف ماله واعساره وهل يحلف معها على وجهين
وان لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله وان كان له مال لا يفي
بدينه فسال غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم ويستحب
اظهاره والاشهاد عليه ○ فصل ويتعلق بالمحجر عليه
اذا بعد الحكام احدهما تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح اقراره عليه
ولا يصح تصرفه فيه الا العتق على احدى الروايتين وان تصرف
في ذمته بشراء وضمان واقرار صح ويتبع بعد العتق فك الحجر
عنه وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان جني عبده قدم المجني
عليه بثمنه فصل الثاني ان من وجد عنده عينا باعها
اياه مفلسا وهي بحالها بشرط ان يكون المفلس حيا ولم يقبض من
ثمنها شيا والسلعة بحالها لم تتلف بعضها ولم تتغير صفتها اما
بزيادة كسمن الغزل وخبز الدقيق ولم يتعلق بها حق من
شفعة او جناية او رهن ونحوه ولم تتردد زيادة متصلة كالسمن
وتعلم صنعة وعنه ان الزيادة لا تمنع الرجوع فاما الزيادة المنفصلة
والنقص بهزال وفسيان صنعة فلا يمنع الرجوع والزيادة ○
للمفلس وعنه للبايع وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع

الغرماء

والزيادة للمفلس وان غرس في الارض وبنى فيها فله الرجوع ودفع
قيمة الغراس والبناء فيملكه الا ان يختار المفلس والغرماء القلع ويشاركان
بالنقص وان ابوا القلع وابى دفع القيمة سقط الرجوع فصل
الحكم الثالث بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه وينبغي ان يحضره
الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويتولى ذلك من له ان له ما يدعوا اليه
حاجته من مسكن وخادم وقضاء دينه وينفق عليه بالمعروف
الى ان يفرغ من قسمة بين غرمائه ويبدا ببيع ما يسرع اليه الفساد
ثم بالحيوان ثم بالاثاث ثم بالعقار ويعطي المنادي اجرته من المال
ويبدا بالمجني عليه فيدفع اليه الاقل من الارش او ثمن الجاني ثم من
له رهن مختص بثمنه فان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وان
منه فضل دون على المال ثم يعطى له عين ماله اخذها ويقسم الباقي بين
ما بقي للغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له دين موجل لم يحل وعنه
انه يحل مشاركة ومن مات وعليه دين موجل حل اذا وثق الورثة
وعنه يحل وان ظهر غرم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه
وان بقيت على المفلس بقية وله صنعة يحسن عمل يجبر على اجارة نفسه لقضائها
على روايتين ولا ينفك عنه الا بالحاكم فاذا فك عنه الحجر لزمه
دفنوه وحجر عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني وان كان
للمفلس حق له به شاهد فابى ان يحلف معه حلف ليثبت لغرمائه ان يحلفوا
فصل الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس فيما اقرضه شيا

او ياعدم بملك مطالبه حتى تفك الحجر عنه ٥ فصل الضرب
الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح
تصرفهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض رجع فيه
ما كان باقيا وان تلف فهو من ضمان ماله علم بالحجر او لم يعلم وان جنوا
فعليهم ارش الجنايه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد انفك
الحجر عنهما بغير حكم حاكم ودفع اليهما مالهما ولا ينفك قبل ذلك بحال
والبلوغ يحصل بالاحتلام او ببلوغ خمس عشره سنه او بنبات الشعر
الخشن حول القبل وتزيد الجاريه بالحيض والحبل ٥ والرشد الصلاح
في المال ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر فان كان مترا ولاد التجار فبان
تنكر منه البيع والشري فلا يعتبر وان كان من اولاد الرؤساء والكتاب
فبان يستوفي على وكيله فيما وكله فيه والجاريه بشراهما القطن ٥
واستجاديه ودفعها الاجره الى العوالات والاستيفا عليهن بنفسها
وان يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائده فيه كالقمار والهبا وشري
المحرمات ونحوه وعنه لا يدفع الى الجاريه مالها بعد رشدها حتى
تتزوج وتلد وتقيم في بيت الزوج سنه ووقت الاختبار قبل البلوغ
وعنه بعده ٥ فصل ولا تثبت الولايه على الصبي والمجنون
الا للاب ثم لوصيه ثم للحاكم ولا يجوز لوليهما ان يتصرف في
مالهما الا على وجه الحظ لهما فان تبرعا او حاباً او زاد على النفقه عليهما
او على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولا يجوز ان يشتري من مالهما شيا

لنفسه ولا يبيعهما الا الاب والوليهما مكاتبه ورقيقهما وعتقه
على مال وتزويج اماتهما والشفعه لهما والمضاربه به والربح كله للبتيم
وله دفعه مضاربه بحزء من الربح وبيعه نسيئا وقرضه برهن وشري
العقار لهما وبناؤه مما جرت عاده اهل البلد به اذا رأى المصلحه
في ذلك كله وله شري الاضحيه للبتيم الموسر ص عليه وتركه
في المكتسبه اذا لا اجره عنه ولا يبيع عقارهم الا لضروره وغبطه
وهو ان يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا وان وصي لاحدهما من يعتق
عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار الموصى له او غير ذلك وجب على الولي
قبول الوصيه والا لم يجز له قبولها ٥ فصل فك عنه الحجر ومن
عاود السفه اعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك
الا بحكمه وقيل ينفك بمجرد رشده ويستحب اظهار الحجر عليه والاشهاد
عليه ليحتنب معاملته ويصح تزويجه امة ولبه وقال القاضي يصح من غير
اذنه وهل يصح عتقه على روايتين وان اقر بحد او قصاص او كسب او
طلق زوجته اخذ به وان اقر بمال لم يلزمه في حال حجره وتحمل الى
بلوغه مطلقا وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي الصبي والمجنون
٥ فصل والولي ان كان غنيا لم يأكل من مال المولى عليه بحال وان
احتاج اليه وهل يلزمه عوض ذلك اذا يسر على روايتين وكذلك
يخرج في الناظر في الوقف ومتى زال الحجر فادع على الولي بعدما او ما
يوجب ضمانا فالقول قول الولي وكذلك القول قوله في دفع
المال اليه بعد رشده وهل للزوج ان يحج على المرأة في التبرع بما زاد

على الثلث من ماله على رواية فصل في الاذن يجوز
لولي الصبي المميز ان يأذن له في التجارة في احدى الروايتين ويجوز
ذلك لسيد العبد ولا ينفك عنهما الحجر الا فيما اذن له فيه وفي
النوع الذي اريد وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز له ان
يؤجر نفسه ولا ان يوكل لغيره وهل له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه
على وجهين وان رآه سيده او وليه يتجر فلم ينههما صار ماذونا له وما
استدان العبد فهو في رقبته يتعلق به سيده او يسلمه وعنه يتعلق
برقبته يتبع به بعد العتق الا ان يأذن له هل يتعلق برقبته او ذمة سيده
على روايتين واذا باع السيد عبده المأذون سلم بيع في احد الوجهين
ويصح في الاخر اذا كان عليه بقدر قيمته ويصح اقرار المأذون في
قدر ما اذن له فيه وان حجر عليه وفي يده مال لم يدخل فيه
ولا تبطل الاذن بالاباق ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم
وكسوة الثياب ويجوز هدية المأكول واعارة دابته وهل لغير
المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه على روايتين وهل للمرأة
الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه نحو ذلك على روايتين

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل لفظ يدل على الاذن وكل فعل او
فعل يدل على القبول ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في
بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله منذ شهر فيقول
قبلت ولا يجوز التوكل والتوكل في شيء الا ممن يصح تصرفه
فيه ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق
والطلاق والرجعة وملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه
الا الظهار واللعان والايمان ويجوز ان يوكل من يقبل له النكاح
ومن يزوج وليه اذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه
وموليه وتصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات
والحدود في اثباتها واستيفائها ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل
وغيبته الا القصاص وحد القذف وعند بعض اصحابنا لا يجوز
في غيبته ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه الا
بإذن الموكل وعنه يجوز وكل الوصي والحاكم ويجوز توكيل
فيما لا يتولى مثله بنفسه او يعجز عنه لكثرته ويجوز توكيل
عبد غير مأذون سيده ولا يجوز بغير اذنه وان وكله بإذنه
في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين والوكالة عقد جائز من
الطرفين لكل واحد منهما فسخها وتبطل بالموت والجنون والحجر
للسفه وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة ولا
تبطل بالسكر والاغماء والتعدي وهل تبطل بالردة وحربه عند
على وجهين وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه على روايتين
واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الا ان يجعل ذلك
اليه ولا يجوز توكيل في البيع ان يبيع لنفسه وعنه يجوز اذا زاد
على ما بلغ ثمنه في النداء وكل من يبيع وكان هو احد المشتريين

ومل يجوز ان يبيعه لولده او والده او مكاتبه على وجهين
ولا يجوز ان يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ويحتمل ان يجوز كالمضارب
وان باع بدون ثمن المثل او بانقص مما قدره له صح وضمن النقص
ويحتمل ان لا يصح وان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة من جنس
الثمن الذي امر به او لم تكن وان قال بعه بدراهم فباعه بدينار صح
في احد الوجهين وان قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف بخسالة صح
ان كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال وان وكله في الشراء
فاشترى باكثر من ثمن المثل او بانقص مما قدره له او وكله في
بيع شيء فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح وان
اشتراه بما قدره له موحلا وقال اشتري لي شاة بدينار
فاشترى شاتين فسقط احداهما دينارا او اشترى شاة بشاة بدينار
دينارا باقل منه صح والا لم يصح وليس له شراء معيب فان وجد بما
اشترى عيبا فله الرد وان قال البائع موكلك قد رضي بالعيب فالقول
قول الموكل مع يمينه انه لا يعلم ذلك فان رده قصد الموكل
البائع في الرضى بالعيب فهل صح الرد على وجهين وان وكله في شراء
معين فاشتراه وهو جاهل بعيبه فهل له رده قبل اعلام الموكل
على وجهين فان قال اشتر لي عبدا بعينه بهذا الثمن فاشترى له في ذمته
لم يلزم الموكل وان قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى
بعينه صح قال احمد يبيعه في سوق بثمن فباعه به في اخر صح وان

قال بعه لبلد فباعه من غيرهم لم يصح وان وكله في بيع شيء ملك
تسليمه ولم يملك قبضه منه الا بقرينة فان تعذر قبضه لم يلزم
الوكيل شيء وان وكله في بيع فاسد او وكل قليل وكثير لم يصح
وان وكله في بيع ماله وكله وان قال اشتر ما شئت
او عدا ما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن وعددها
يدل على انه يصح وان وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض
وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في احد الوجهين
الوجهين وان وكله في قبض الحق من انسان لم يكن له قبضه من
وارثه وان قال اقبض حقي الذي قبله فله القبض من وارثه فان قال
اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا وان وكله في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن وان وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد
وانكر الغريم ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل فصل
والوكيل امين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط والقول
قوله مع يمينه في الهلاك وفي التفريط ولو قال ابعت الثوب وقبض
الثمن فتلف فالقول قوله وان اختلفا في رده الى الموكل فالقول
قوله ان كان متطوعا وان كان يجعل على رد جهين وكذا كل
في الاجير المشترك وان قال اذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بخمسة
فانكره على وجهين وان قال وكلني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقه
المرأة فانكره فالقول قول الزوج بغير يمين وهل يلزم الوكيل نصف

الصداق على وجهين ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فلو قال بع
ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ونص عليه فصل فان كان
عليه حق لانسان فادعى رجل انه وكيل صاحبه في قبضه فقبضه
لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف فان دفعه اليه فانكر
صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحلف وان كان المدفوع
وديعة فوجد فاحدهما وان تلف فلا تضمين على من شاء منهما ولا يرجع
من ضمنه على الآخر وان كان ادعى ان صاحب الحق احاله به في
وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان وان
ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار

كتاب الشركة

وهي على خمسة اضرب احدها شركة العنان وهي ان يشترك بمالهما
ليعملا فيه بينهما ونحوه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما
فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا
تصح الا بشرطين احدهما ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وعنه
تصح بالعروض فتجعل رأس المال قيمتها وقت العقد وهل تصح
بالمغشوش والفلوس على وجهين والثاني ان شرطا لكل واحد
جزأ من الربح مشاعا معلوما فان قالا الربح بيننا فهو بينهما نصفين
فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزأ مجهولا او دراهم معلومة
او ربح احد الثوبين لم تصح وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة

ولا يشترط الخلط اذا اتفق ولا ان يكونا من جنس واحد وما يشتريه كل
واحد منهما بعد عقد الشركة هو بينهما وان تلف احد المالين فهو من
منهما والوضيعة على قدر المالين فصل ويجوز لكل واحد
منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه
ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويوليه ويقابل ويفعل كل ما هو من مصلحة
تجارتهما وليس له ان يحابي الرقيق ولا يزوجه ولا يعقد مال ولا
يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يصارف ولا يأخذ به شفعة
ولا يعطيها الا باذن شريكه وهل له ان يودع او يبيع نسيئا او
يضع او يوكل فيما يتولى مثله او يرهن او يرتهن على وجهين وليس له ان
يسافر بالمال ولا ان يخلط مال الشركة بمال غيره فان فعل فهو عليه ويضمنه له الا ان يأذن
شريكه وان اخرجه من الدين جاز وان تقاسما الدين في الذمة لم
تصح في احدى الروايتين وان اقر احدهما بدين لزم في حقه دون صاحبه
وكذلك ان اقر بمال وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة
وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما جرت العادة ان يتولاه من نشر
الثوب وطيه وحمل الكيس واجرائه فان فعل من استأجر من
من يفعل ذلك فالاجرة عليه وما جرت العادة ان يستنيب فيه
فله ان يستأجر من يفعله فان فعله لنفسه احد اجرته فهل له ذلك
على وجهين فصل والشروط في الشركة ضربان
صحيح مثل ان يشترطا الربح الا في نوع من المتاع او بلد بعينه او في

ببيع الا بنقد معلوم او لا يسافر بالمال ولا يبيع الا من فلان وفاسد
مثل ان يشرط ما يعود بجهالة الربح او ضمان المال او ان عليه من الوضيعة
اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او ينفق نفقة او لا
يصح الشركة مدة بعينها فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد
ويخرج في سائرها ذا تنازا واذا فسد العقد قسم الربح على قدر
المالين وهل يرجع احدهما باجرة عمله على صاحبه فصل
الثاني المضاربة وهو ان يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما
وان قال خذه فاتجر به والربح كله لي فهو ايضاع وان قال
والربح كله لك فهو قرض وان قال والربح بيننا فهو بينهما نصفان
وان قال خذ مضاربة والربح كله لك او لي لم يصح وان قال لك
الربح صح والباقي لرب المال او قال لي ثلث الربح فمل يصح على وجهين
وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل وكذلك حكم المساقاة
والمزارعة وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل
ان يفعله او لا يفعله وما لزمه فعله وفي الشروط فان فسدت
فالربح لرب المال وللعامل اجرة وعنه له الاقل من اجرة المثل او
ما شرط له من الربح وان شرطا في عقد المضاربة ما يفسد عمل
ذو ليس وان قال بع هذا العرض وضاربتك ثمنه او قضى ودیعتي
وضارب بها او اذا قدم الحاج فضارب بها صح وان قال ضارب
بالدين الذي عليك لم يصح وان اخرج ما لا يعمل فيه هو او آخر والربح

بينهما صح ذكره الخرقي وقال القاضي اذا شرط المضارب
يعمل معه رب المال لم يصح وان شرط عمل غلامه فعلى وجهين ٥
فصل وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل صح وعتق
ومن ثمنه وعنه يضمن قيمته علم او لم يعلم وقال ابو بكر ان لم يعلم لم يضمن
ويحتمل ان لا يصح البيع وان اشترى امرأته صح والنفقة باطلة وان
اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق وان ظهر ربح فمل يعتق
على وجهين وليس للمضارب بعضه ان يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر
على الاول فان فعل ردّ نصيبه من الربح في شركة الاول وليس لرب المال
ان يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه وعنه يصح وكذلك يشتري
السيد من عبد المأذون وان اشترى احد الشريكين نصيب
شريكه صح وان اشترى الجميع بطل في نصيبه وفي نصيب
شريكه وجهان ويخرج ان يصح في الجميع وليس للمضارب نفقة الا
بشرط فان شرطها له واطلق فله جميع نفقته من المأكول والملبوس
بالمعروف فان اختلفا رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي
الملبوس الى اقل ملبوس مثله وان اذن له في التسري فاشترى جاز به
لهما وصار نصفها قرضا عليه وليس للمضارب ربح حتى يستوفي
راس المال وان اشترى سلعتين فربح في احداهما وخسر في الاخرى
تلفت حصتها من الربح وان تلف بعض راس المال قبل
يتصرف فيه انفسخت فيه المضاربة وان تلف المال

للمضاربه فهي له وتلفها عليها الا ان يجز رب المال وان تلف
الشري فالمضاربه بحالها والثمن على رب المال واذا ظهر الرد
يكن له الخيار شيء منه الا باذن رب المال وهل يملك العامل حصته
من الربح قبل القسمه على روايتين وان طلب العامل البيع فابى رب
المال اجبر ان كان فيه ربح والا فلا وان انضح القراض والمال عرض
فرضي رب المال ان ياخذ ماله عرضا او طلب البيع لزمه ذلك وان كان
دينا لزم العامل تقاضيه وان قارض في قال المرض فالربح من راس المال وان
زاد على اجر المثل وتقدم به على سائر الغرماء وان مات المضارب ولم
يعرف مال المضاربه فهو دين في تركته وكذلك الوديعه
فصل والعامل امين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
وخسران وما ذكر انه اشتراه لنفسه او للقراض وما
يدعي عليه من خيانه والقول قول رب المال في رده اليه والحق
المشروط للعامل وفي الاذن في البيع نسا او النشري بكذا
وحكي عنه ان القول قول العامل ان ادعى اجر المثل وان قال العامل
ربحت الف ثم خسرتها او هلكت قبل قوله وان قال غلطت لم
يقبل قوله ٥ فصل الثالث شركه الوجوه وهو ان
يشتركا على ان يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما وكل
واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك بينهما

١ ماشيه طاله والوضيعه على قدر ملكيهما وهما في التصرفات كشركي العنان
فصل الرابع ان شركه الابدان وهي ان يشتركا فيما
يكتسبان بابدانهما فحكمها حكم شركه صنجه وما ينفسله احدهما من العمل
يصير في ضمانهما ويطالبان به ويلزمهما عمله وهل يصح مع اختلاف
الصنايع على وجهين ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص
على دار الحرب وسائر المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما
وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه ذلك وان اشتركا
ليعملا على دابتهما والاجر بينهما صح وان تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما
صحت الشركه والاجر على ما شرطاه وان اجراها ما عيانهما فلكل
واحد اجر دابته وان جمعا بين شركه العنان والابدان والوجوه
والمضاربه صح فصل الخامس شركه المفاوضه وهي ان
يدخل في الشركه الاكساب النادره كوجدان لقطه او ركاز
وما يحصل لهما من ميراث وما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش
جنايه ونحو ذلك فمتى شركه فاسده ٥

المساقاه

تجوز المساقاه في النخل وكل شجر له ثمر ما كول بعض ثمرته وتصح
بلفظ المساقاه والمعامله وما في معناهما وتصح بلفظ الاجاره في احد
الوجهين وقد نص احمد رحمه الله في رواية جماعه فيمن قال اجرتك
هذه الارض ثلث ما يخرج منها انه يصح وهل من ازرعه بلفظ الاجاره

ذكره ابو بكر وقال اكثر اصحابنا هي اجارة والاول اقيس وصح
وهل تصح على ثمرة موجودة على روايتين واساقاه على شجر بغرسه
ويعمل عليه حتى يثمر جزء من الثمرة صح وللمساقاة عقد جائز في ظاهر
كلامه لا تفتقر الى ذكر مدة ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
بعد ظهور الثمرة عهما بينهما وان فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له
وان فسخ رب المال فعليه للعامل اجرة عمله وقيل هي عقد لازم
لا تفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها فان جعلا مدة لا تكمل فيها
لم تصح وهل للعامل اجرة على وجهين وان جعلا مدة قد تكمل فيها وقد
لا تكمل فهل تصح على وجهين قال قلنا لا تصح فهل للعامل اجرة على
وجهين وان مات العامل قام الوارث فان لم يسو جر على العمل من تركته فان
تعذر فلرب المال الفسخ فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وان فسخ قبله
فهل للعامل اجر على وجهين وكذلك ان هرب العامل ولم يوجد له ما
ينفق عليها وان عمل فهرب المال بإذن حاكم او اشهد رجع به والا فلا

فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث
والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحو
وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من بناء الحيطان واجراء الانهار
وحفر البئر والدولاب وما يدر ثمرة وقيل ما يتكرر كل سنة فهو على العامل
وما لا فلا وحكم العامل حكم المضارب فيما تقبل قوله فيه وما يرد
وان ثبت خيانته ضم اليه من يشارفه فان لم يمكن حفظه استؤجر

من ماله من يعمل العمل واذا شرط ان يسقي له الربع وان يسقي بكلفه
فله النصف وان زرعها شعيرا فله الربع وان زرعها حنطة فله
النصف لم تصح في احد الوجهين وان قال ما زرعت من شعير فلي ربعه
وما زرعت من حنطة فلي نصفه او ساقيتك هذا البستان بالنصف
على ان ساقيتك الآخر بالنصف على ان ساقيتك الا بالربع لم تصح وجها
واحدا ○ فصل في المزارعة وتجوز المزارعة بجزء
معلوم يجعل للعامل من الزرع فان كان في الارض شجر فزارعه الارض
وساقاه على الشجر صح ولا يشترط كون البذر من رب الارض وظاهر
المذهب اشتراطه وان شرط ان يأخذ رب الارض مثل بذره ويقسما
الباقي او شرط لاحدهما قفزانا معلومة او دراهم معلومة او زرع
ناحية معينة من الارض فسدت المزارعة والمساقاة ومتى ○
فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه اجر صاحبه وحكم
المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا والحصاد على العامل نص عليه
وكذلك الجذاذ وعند الخرقي الجذاذ عليهما وان قال انا ازرع الارض ببذري
وعواملي وتسقيها بماءك والزرع بيننا فهل يصح على روايتين
وان زارع شريكه في نصيبه صح ○

باب الاجارة

وهي عقد على المنافع تنعقد بلفظ الاجارة والكرى وما في معناهما
وفي لفظ البيع وجهان ولا تصح الا بشروط ثلاثة احدها معرفة المنفعة

اما بالعرف كسكنى الدار شهرا او خدمة العبد سنة واما بالوصف
كحمل زبره حديد وزنها الذي الى موضع معين وبناء حائط يذكر
طوله وعرضه وسمكه والة واجارة ارض معينة لزرع كذى
او غرس او بناء معلوم واذا استاجر للركوب ذكر المركوب فرسا او
بعيرا ونحوه وان كان للحمل لم يحتج الى ذكره مفصل والمالى
معرفة الاجرة بما يحصل به معرفة الثمن الا انه يصح ان يستاجر الاجير
بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ويستحب ان يعطى عند الفطام
عبدا او ولدها اذا كان المستاجر ضع موسرا وان دفع ثوبه الى
قصار او خياط ليعمله وقلنا عاريه باجره صح ولهما ذلك وان لم
يعقدا عقد اجاره وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح
ويجوز اجاره هذا رسكنى دار وخدمة عبد ويرجع المراه ويجوز اجاره
الحلى باجره من جنسه وقيل لا يصح وان قال ان خطت هذا الثوب
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فعمل بعضه عاد واسن
وان قال ان خطته رومیا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف
درهم فعلى وجهين وان اكراه دابة وقال ان رددتها اليوم فكراها
خمسة وان رددتها غدا فكراها عشرة فقال احمد لا باس به وقال
القاضى يصح فى اليوم الاول دون الثانى وان اكراه دابة عشرة ايام
بعشرة دراهم جاز وان زاد فله بكل يوم درهم فقال احمد هو جايز وقال
القاضى يصح فى العشرة وجها ونص احمد على الجواز ان يكتري

له غرابه وان سمى لكل يوم شيا معلوما جاز وان اكراه كل
شهر بدرهم وكل دلو بتمرة فالمنصوص انه يصح وكلما دخل شهر
لزمهما حكم الاجارة ولكل واحد الفسخ عند تقضى كل شهر وقال
ابو بكر وابن حامد لا يصح فصل الثالث ان تكون المنفعة مباحة
مقصودة فلا يجوز الاجارة على الزنا والزمر والغنا ولا اجارة الدار
ليجعل كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر ولا يصح الاستيجار على حمل الميتة
والخمر وعنه يصح ويكره لكل اجرته فصل والاجارة على ضربين
احدهما اجارة عين فيجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة
منها مع بقائها فيجوز له استيجار حائط ليضع عليه اطراف خشبه
وحيوان ليصيد به الا الكلب واستيجار كتاب ليقرى فيه الا
المصحف فى احد الوجهين واستيجار النقد للتحلى والوزن لا غير
فان اطلق الاجارة لم يصح فى احد الوجهين ويصح فى الاخر وينتفع
بها فى ذلك ويجوز استيجار ولد لخدمته وامراته لرضاع ولده
وحضانته ولا يصح الا بشروط خمسة احدها ان يعقد على نفع
العين دون اجزايها فلا يصح اجاره الطعام للاكل ولا الشمع
لشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا فى الظئر ونفع البئر يدخل
تبعا الثانى معرفة العين بريه او صفه فى احد الوجهين ويصح فى
الاخر بدونه والمستاجر خيار الرويه الثالث القدرة على التسليم
فلا يصح اجاره الابق والشارد ولا المغصوب من لا يقدر على اخذه

اجزايها
فلا يصح

ولا يجوز اجاره المشاع مفرد الغير شريكه وعنه ما يدل على جوازه
الرابع اشتمال العين على المنفعه فلا يجوز اجاره بهيمه زمنه للحمل
ولا ارض لا تنبت للزرع الخامس كون المنفعه مملوكه للموجر او
ما دونه فيها فيجوز للمستاجر اجاره العين لمن يقوم مقامه ويجوز
للموجر وغيره مثل الاجره وزياده وعنه لا يجوز بزياده وعنه ان
جدد فيها عماره جازت الزياده والا فلا وللمستعير اجارتها اذا
اذن له المعير مده بعينها ويجوز اجاره الوقف فان مات
الموجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجاره في احد الوجهين
وللثاني حصته من الاجره وان اجر الولي اليتيم او السيد العبد
ثم بلغ الصبي وعتق العبد لم تنفسخ الاجاره ويحتمل ان تنفسخ

فصل واجاره العين تنقسم قسمين احدهما ان

يكون على مده كاجاره الدار شهرا والارض عاما والعبد
الخدمه او للزرع مده معلومه ويسمى الاجير فيها الا فيها الاجير
الخاص ويشترط كون المده معلومه تغلب على الظن بقاء العين فيها وان
طالت ولا يشترط ان تلي العقد فلو اجره سنه خمس في سنه
اربع صح سواء كانت العين مشغوله وقت العقد او لم تكن واذا اجره
في اثنا شهر سنه استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالاهله وعنه
يستوفي الجميع بالعدد وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الاشهر
كعده الوفاه وشهري صيام الكفاره القسم الثاني اجارتها العمل

معلوم كاجاره الدابه للركوب الى موضع معين او بقطع مسافه
او دابه ترعى او استيجار عبد ليسعى له على طريق او في الطحن فقفيز
معلومه فيشترط معرفه العمل وضبطه بما لا يختلف فصل
الضرب الثاني عقد على منفعه في الذمه مضبوطه بصفات كالسلم
كخياطه ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين ولا يكون الاجير فيها
الا ما جاز التصرف وسمي الاجير المشترك ولا يجوز الجمع
بين تقدير المده والعمل كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في
يوم ويحتمل ان يصح ولا يصح الاجاره على عمل يختص فاعله ان
يكون من اهل القربه كالحج والاذان ونحوهما وعنه يصح وان استاجره
ليحجه صح ويكره للحر اهل احرمه ويطعمه الرفيق والبهائم وقال القاضي لا يصح
فصل وللمستاجر استيفاء المنفعه بنفسه ونائبه ولا
يجوز به هو اكثر ضررا منه ولا من مخالف ضرره ضرره وله ان يستوفي
المنفعه وما دونها في الضرر من جنسها فاذا اكترى لزرع الحنطه
فله زرع السمسم ونحوه وليس له زرع الدخن ونحوه ولا يملك الفرس
ولا البناء وان اكترى لاحدهما لم يملك الاخر وان اكترى للغرس
ملك الزرع وان اكترى دابه للركوب او للحمل لم يملك الاخر وان
اكتراها لحمل الحديد او القطن لم يملك حمل الاخر فان فعل عليه
اجره المثل وان اكتراها لحموله شيء فزاد عليه او الى موضع فجاوزه
فعليه الاجره المذكوره واجره المثل للزائد ذكره الخرقي وقال

ابو نكر عليه اجر المثل للجميع وان تلف ضمن قيمتها الا ان يلون في
يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في احد الوجهين ٥ فصل
ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من انتفاع كزمام الجمل ورحله وحزامه
والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط لينزل الصلاه
الغرض ومفاتيح الدار وغمارتها وما جرت عادتها به فاما تفريغ البالوعه
والكنف فيلزم المستاجر اذا استسلمها فارغه ٥ فصل والاجاره
عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها وان مات احدهما قبل تقضي
المده فعليه الاجره وان جوله المالك قبل تقضيها لم يكن له اجره لما سكن
نص عليه ويحتمل ان له من الاجره بقسطه وان هرب الاجير حتى
انقضت المده انفسخت الاجاره وان كانت على عمل خير المستاجر
بين الفسخ والصبر وان هرب الجمال او مات وترك الجمال انفق
عليها الحاكم من مال الجمال واذن للمستاجر في النفقه فاذا انفقت
باعها الحاكم وفي المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه ٥ وتنفسخ الاجاره
بتلف العين المعقود عليها وموت الصبي المرتضع وموت الراكب
اذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفا المنفعه وبقلاع الضرس
الذي اكتري لقلعه او بزوه ونحو هذا وان اكترى دارا فانهدمت
او ارضا للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الاجاره فيما بقي من المده
في احد الوجهين وفي الاخر يثبت للمستاجر خيار الفسخ ولا تنفسخ بموت
المكري والمكتري ولا بعذر احدهما مثل ان يكتري دكانا فيضيع نفقته

او دكانا فيحترق متاعه وان عصبت العين خير المستاجر بين الفسخ
ومطالبه الغاصب باجره للتلف فان فسخ فعليه اجره لما مضى قال الخرقي
وان جا امر غالب يعجز المستاجر عن منفعه ما وضع عليه العقد فعليه
من الاجر بقدر ما فاته انتفاعه ومن استوجر لعمل شي فمرض او قيم
مقامه من يعمله فالاجر عليه وان وجد العين معيبه او حدث بها
عيب فله الفسخ وعليه اجره ما مضى ويجوز بيع العين المستاجره
ولا تنفسخ الاجاره الا ان يشترط المستاجر فتنفسخ في احدى الروايتين
فصل والضمان على الاجير الخاص وهو الذي يسلم نفسه
الى المستاجر فيما يتلف في يده الا ان يتعدى ويضمن الاجير المشترك
ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله ولا ضمان عليه فيما
يتلف من حرزه او بغير فعله ولا اجره له فيما عمل فيه وعنه يضمن
ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب اذا عرف منهم حذق
الصنعه ولم تجن ايديهم ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد واذا حبس
الصانع الثوب على اجرته فتلف ضمنه وان تلف الثوب بعد عمله خير
مالكه بين تضمينه اياه معمولا ولا اجره له وبين تضمينه اياه معمولا
ويدفع اليه اجرته واذا ضرب المستاجر الدابه بقدر العاده او
كبحها او الزايض الدابه يضمن ما تلفه وكذلك المعلم اذا ضرب
الصبي او الزوج امرأته في النشوز وان قال اذنت لي في تفصيله
فبانا قبل قبضا فالقول قول الخياط بيمينه فصل ويجب

الاجره بنفس العقد الا ان يشقا على تاخيرها ولا يجب عليه تسليم الاجره
العمل في الذمه حتى تسلمه واذا انقضت الاجاره وفي الارض زرع لم
او مالم يشترط قلعه عند انقضائها خير المالك بين اخذه بالقيمه
او تركه بالاجره او قلعه وضمان نقصه وان شرط قلعه لزم ذلك ولم
يجب تسويه الارض الا بشرط وان كان فيها زرع بقاوه بشرط
المشتاجر فللمالك اخذه بالقيمه وتركه بالاجره وان كان بعذر بقدر
لزم تركه بالاجره واذا تسلم العين في الاجاره الفاسده حتى انقضت
المده فعليه اجره المثل سكن او لم يسكن واذا اكترى بدراهم او اعطاه
عنها دنانير لم تنفسخ العقد برخص المستاجر بالدراهم ٥

باب السبق

تجوز المسابقه على الدواب والاقدام وسائر الحيوانات والسفن
والمزاريق وغيرها ولا يجوز العوض الا في الخيل والابل والسهام
بشروط خمسه احدها تعيين المركوب والرماه سواء كانا اثنين
او جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين الثاني ان يكون
المركبان والقوسان من نوع واحد فلا تجوز بين عربي وهجين
ولا بين قوس عربي وفارسي ويحتمل الجواز الثالث تحديد المسافه
والغايه ومدى الرمي بما جرت به العاده الرابع كون العوض معلوما
الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فان كان الجعل
من الامام او احد غيرهما او من احدهما على ان من سبق اخذه جاز فان

كانا معا فلا شئ لهما وان سبق المخرج اخرج سبقه ولم يأخذ من الاخر شيئا
وان سبق الاخر اخرج سبق صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخل
بينهما محللا لا كان فرسه فرسهما او بعثه بعثهما او رميه رميهما فان
سبق احدهما سبقهما اخرج سبقهما وان سبقاه اخرجا سبقهما ولم
يأخذا منه شيئا وان سبق احدهما اخرج السبقين وان سبق معه
المحلل فسبقه الاخر منهما وان قال المخرج من سبق فله عشره ومن
صلى فله كذلك لم يصح اذا كانا اثنين وان قال ومن صلى فله خمسه
صح وان شرطا ان السابق يطعم السبق اصحابه او غيرهم لم يصح
الشرط وفي صحة المسابقه وجهان ٥ فصل والمسابقه
جعاله لكل واحد منهما فسخها الا ان يظهر الفضل لاحدهما فلزم
له الفسخ دون صاحبه وتفسخ بموت احد المتعاقدين وفسخ هي
عقد لازم كبيع لاحدهما فسخ احدهما تفسخ بموت احد المركوبين واحد
الراميين ولا تبطل بموت الراكبين ولا تلف احد القوسين ويقوم وارث
الميت مقامه فان لم يكن له وارث اقام الحاكم مقامه من يركبه والسبق
في الخيل بالرأس وانما تلتف الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكتف
ولا يجوز لاحدهما ان يحبب احدهما مع فتوره فيسابق ليحرضه على العدو
ولا يصح في وقف شائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب ٥ فصل في المناضله ويشترط لها
شروط ازيد احدها ان يكون على من يحسن الرمي فان كان في احد

الحربي من لا يحسنه بطل العقد في فيه واخرج من الحرب الاخر
مثله وتمام الفصح ان احبوا الثاني معرفه عدده الرشق وعدد الاصابه
الثالث معرفه الرمي هل هو مفاضله او مبادره فالمبادره ان يقول الى
من سبق الى خمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق فايهما سبق
اليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ولا يلزم اتمام الرمي والمفاضله
ان يقول اتفاضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه سبق فايهما
فضل بذلك فهو السابق واذا اطلقا الاصابه تساويا على اي صفه
كانت وان قالا اصابه كان توكيدا لا اشتراطا كيف ما كانت وان قالا
حواسق وهو ما خرق العرض وثبت عنده او خوارق وهو ما خرقه ولم يثبت
فيه او حوامر وهو ما وقع في احد جانبي العرض تقيدت بذلك وان
شرطا اصابه موضع من العرض كالدائره فيه تعين له الرابع معرفه
قدر العرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض وان تشاحا
في المبتدي بالرمي اقرع بينهما وقيل يقدم من له مزيه باخراج السهمين
واذا ابدا احدهما في وجه بدا الاخر في الثاني والسنه ان يكون لهما غرضا
اذا بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني واذا اطار الريح الغرض فوقع
السهم موضعه فان كان شرطهم حواصل احتسب به وان كان حواسق
لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر
او ريح شديده لم يحتسب عليه بالسهام وان عرض مطر او ظلمه جاز
تاخيره الرمي وكره للامير والشهود مدح احدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه

كتاب العاريه

وهي اباحه منفعه تجوز في كل المنافع الا منافع البضع ولا تجوز اعاره
العبد المسلم الكافر الا عند ونكره اعاره الامه الشابه لرجل غير
محرم منها واستعاره والديه للخدمه والمعير الرجوع متى شاء ما لم يلزم
في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل ان يعيره سفينه
لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجه البحر وان اعاره ارضا للدفن
لم يرجع حتى يبلى الميت وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع
ما دام عليه فان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده وان اعاره ارضا
للزرع لم يرجع الى الحصاد الا ان يكون مما يحصد قصيلا فيحصده
وان اعارها للغرس او البناء وشرط عليه القلع في وقت وعند رجوعه
ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسويه الارض الا بشرط وان لم يشرط
عليه القلع لم يلزمه الا ان يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسويه
الارض فان ابى القلع فللمعير اخذه بقيمته فان اباه ذلك بيعا لهما فان
ابيا البيع ترك بحاله وللمعير الصرف في ارضه على وجه لا يضر
بالشجر وللمستعير الدخول للسقي والاصلاح واخذ الثمره ولم يذكر
اصحابنا عليه اجره من حين الرجوع وذكروا عليه الجزم في الزرع وهذا
مثله فيخرج فيها وفي سائر المسائل جهان وان غرس او بنى بعد الرجوع
او بعد الوقت فهو غاصب باقي حكمه وان حمل السيل بذرا الى ارض
فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى الى الحصاد بالجزم مثله وقال القاضي لا

اجره له ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته وان حمل السيل حجرا غيره
رجل فثبت في ارض غيره فهل يكون كغرس الشفيع او كغرس الغاصب
على وجهين ٥ فصل وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم
المستأجر والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وان شرط نفي
ضمانها وكل ما كان امانة لا يصير مضمونا بشرطه وكل ما كان مضمونا
لا ينتفي ضمانه بشرطه وعن احمد رحمه الله انه ذكر له ذلك فقال المسلمون
على شروطهم فدل على نفي الضمان بشرطه وان اعتاض اجارا وها بالاستعمال
كحمل المستعفه فعلى وجهين وليس للمستعير ان يعير فان فعل فتلفت عند
الثاني فله تضمين ايهما شاء ويستقر الضمان على الثاني وعلى المستعير رد
رد العارية فان رد الدابة الى اصطبل المالك وعلمه لم يبرء من الضمان
الا ان يردها الى من جرت عادته بحفظ ذلك على يده كالساس ونحوه
فصل اذا اختلفا فقال اجرتك قال بل اعرتني عقيب العقد
فالقول قول الراكب وان كان بعد مضي مدة لهما اجره فالقول قول
المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها وهل يستحق اجرة المثل او
المدعى ازيد عليها على وجهين وان قال اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة
فالقول قول المالك وان قال اعرتني واجرتني فابق عصبتني فالقول
قول المالك وقيل قول الغاصب ٥

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق وتضمن ام الولد والعقار
بالغصب وعنه ما يدل على ان العقار لا يضمن بالغصب وان غصب كلبا فيه نفع اخر ذمي لزمه
رده وان اتلفه لم يلزمه قيمته وان غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده على
وجهين فان دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده وان استولى على خمر لم يضمنه
بدلك الا ان يكون صغيرا فيه وجهان فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن
نباله وحليه على وجهين وان استعمل الخمر كرها فعليه اجرته وان حبسه
مدة فهل تلزمه اجرته على وجهين فصل ويلزمه رد المغصوب
او رد بدله على ما ذكره وان غرم عليه اضعاف قيمته وان خلطه بما يتميز منه
لزمه تخليصه ورده وان بنى عليه لزمه رده الا ان يكون فيلزمه ارش
النقص بالمساس بالزمه قلعها ورده او رد قيمتها وان زرع الارض ورد ها بعد اخذ الزرع
فعليه اجرتها وان اراد تركها زمنا والزرع قائم حينئذ تركه الى الحصاد
باجرته وبين اخذه بعوضه وهل ذلك قيمته او نفقته على وجهين ويحتمل
ان يكون الزرع للغاصب وعليه الاجرة وان غرسها او بنى فيها اخذ قلعه
غرسه وبناءه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها وان غصب لوحا
فرفع به سفينة لم يقلع حتى ترسى وان غصب حيوانا فخاط به جرح
حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته الا ان يكون الحيوان مأكولا
للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان على وجهين وان ملك الحيوان
لزمه رده الا ان يكون اديما فصل وان زاد لزمه رده وزياده سواء كانت
متصلة كالسمن وتعلم صنعة او منفصلة كالولد واللبن ولو غصب حائطا

فصاد به او شبكه او شرك فامسك شيئا او فرسا فصاد به او غنم
فهو لمالكه وان غصب ثوبا فقصره او غزله فنسجه او فضه او
جلدا فدبغه او خشبا فنجره شاه فلحمها وشواها فهو لمالكه
وارش نقصه ولا شئ له وعنه يكون شريكا بالزياده وقال ابو بكر يملكه
وعليه قيمته وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا او وضع ترابها في ارض مالكها
لم يملكها الا ان يبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في احد الوجهين وان
غصب حبا فزرعه او بيضا فصار فرخا او نوى فصار غرسا زاده ولا
شئ عليه ويخرج فيه مثل الذي قبله ن فصل وان نقص
لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان او غنما وعنه ان الرقيق يضمن
بما يضمن به في الاتلاف ويخرج ان يضمنه باكثر الامرين منهما وان عصبه
وجبن عليه ضمنه باكثر الامرين وان جنى عليه عند الغاصب فله تضمين
الغاصب اكثر الامرين ويرجع الغاصب على الجاني بارش الجنايه
وله تضمين الجاني ارش الجنايه وتضمين الغاصب ما بقي من النقص
وان غصب عبدا فخصاه لزمه ارشه وزد قيمته وعنه في غير الدابه
من الخيل والبغال والحمير يتبع بقيمتها والاول اصح وان نقصت
العين لتغير الاسعار لم يضمن عليه وان نقصت القيمه لمرض
ثم عادت بزوله لم يلزمه شئ وان زاد من جهه اخرى مثل ان تعلم فعادت
القيمه ضمن النقص وان زادت القيمه لسمنه او نحوه ثم نقصت ضمن
الزياده وان عاد مثل الزياده الاولى من جنسها لم يضمنها في احد الوجهين

وان كانت من غير جنس الاولى لم يسقط ضمانها وان غصب عبدا
مقرطما في السمن فهزل فزادت قيمته زده ولا شئ عليه وان نقص
المغصوب نقصا غير مستقر كخيرين اخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر
فشادها واخذها وارش نقصها وان جنى المغصوب فعليه ارش جنايته
سواء جنى على سيده او غيره وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر
وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمره اذا تلفت او نقصت كالاصل
فصل وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل ان
خلط حنطه او زيتا بمثله لزمه مثله منه في احد الوجهين وفي الاخر يلزمه
مثله من حيث شاء وان خلطه بدونه او خير منه او بغير جنسه لزمه
مثله في قياس التي قبلها وظاهر كلامه انهما سيركان تقد ملكهما وان
غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما او قيمه
احدهما نمن النقص وان لم ينقص ولم تزد او زادت قيمتهما فهما شريكان
بقدر مالهما وان زادت قيمه احدهما فالزياده لصاحبه فان زاد احدهما
قلع الصبغ لم يجبر الاخر عليه ويحتمل ان يجبر اذا ضمن الغاصب النقص وان
وهب الصبغ للمالك او وهبه بوبيض الدار ونحوها فهل يلزم المالك
قبولها على وجهين وان غصب صبغا فصبغ به ثوبا او زيتا فلته به
سويقا احتمل ان يكون كذلك واحتمل ان يلزمه قيمته او مثله
ان كان مثليا وان غصب ثوبا وشبغا فصبغه به زد وارش
نقصه ولا شئ له في زيادته فصل وان وطئ الجانيه فعليه

الحد والمهر وان كانت مطاوعة وارش البكارة وعنه لا يلزمه مهر
الثيب وان ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص الولادة وان
باعها او وهبها العالم بالغصب فوطيها فلا حد لتضمين ايهما شاء نقصها
ومهرها واجرتها وقيمة ولدها ان تلف فان ضمن الغاصب رجع على الاخر
ولا يرجع الاخر عليه وان لم يعلما بالغصب فضمنهما رجع على الغاصب
وان ولدت من احدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاته تقريبا
ويحتمل ان يعتبر مثله في القيمة وعنه يضمنه بقيمته في صفاته ويرجع
به على الغاصب وان تلفت فعليه قيمتها ولا يرجع بها ان كان مشتريا
ويرجع بها المنهب وعنه ان ما حصل له به منفعة كالاجرة والمهر
وارش البكارة لا يرجع به وان ضمن الغاصب رجع على المشتري
بما لا يرجع به عليه وان ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته
وهل يرجع بها على الغاصب على روايتين وان اعارها فتلفت عند المستعير
استقر ضمان الاصل عليه وضمان الاجرة على الغاصب واذا اشترى
ارضا فغرس فيها او بنى فيها فجاء مستحقها فقلع غرسه وبناءه رجع
المشتري على البائع بما غرمه دكره القاضي في القيمة وان اطعم
المغصوب لغالم بالغصب استقر الضمان عليه وان لم يعلم وقال له
الغاصب كله فاندفع استقر الضمان على الغاصب والا لم يقل
ففي انهما يستقر الضمان عليه وجهان وان اطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ
نص عليه في رجل له عند رجل بضعة فاوصلها اليه على انها صلته او هديته

ولم يعلم كف هذا يعني انه لا يبرأ وان وضعه عند مالكه او اودعه اياه
او اجره او استاجره على قصارته وخياطته لم يبرأ الا ان يعلم وان اعاره
اياه بترى علم او لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل ان البائع
غصبه منه فصدقه فللمشتري ما لم يقبل على الاخر وان صدقاه مع العتق
لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ويحتمل ان يبطل العتق
اذا اعترف في كلام متصل وان تلف المغصوب ضمنه مثله ان كان
مثلا او موزونا وان اعور المنافع عليه فمنه مثله يوم اعواره وقال
القاضي يضمنه بقيمته يوم القبض وعنه يلزمه قيمته يوم تلفه وان
لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده ويحتمل ان يضمنه
بقيمته يوم غصبه فان كان مصوغا او نبت الحالف قيمته وزنه قومه
بغير جنسه فان كان محلى بالنقدين عاقومه بما شاء منهما واعطاه
قيمته عرضا وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمته بافته
كزوج خف تلف احدهما فعليه زوج الباقي وقيمة التالف وارش النقص
وقيل لا يلزمه ارش النقص وان غصب عبدا فابق او فرسا فشرد
او شاة فعادت زاده مع نقايه ضمن قيمته فان قدر عليه بعد رده
واخذ القيمة وان غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله فان انقلب خلا
رده وما نقص من قيمة العصير ٥ فصل وان كانت
للمغصوب اجرة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامه في يده وعنه
التوقف عن ذلك قال ابو بكر هذا قول قديم رجع عنه وان تلف المغصوب

ضمان مغصوب بتمامه
بر غاصب باشد
و بر كرل زيد امانت
قبل كه ماموره وكيل
عم دست چيز نداشت
از شب اسپ سبب
بطارل شده باشد حد
قرار ال ضمان بر كرل ز
بدا شد والله اعلم

فعليه اجرته الى وقت تلفه وان غصب شيئا فحبسه عنده فعاد
قيمته فعليه اجرته الى وقت اداء القيمة وفي ما بعده وجهان
فصل وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات
والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في احدى الروايتين والاخرى
صحيحة وان اتجر للمالك فالربح لهما وان اشترى له في ذمته ثم نقدها
فكذلك وعنه ان الربح للمشتري وان اختلفا في قيمة المغصوب
او قدره او صناعة فيه فالقول قول الغاصب وان اختلفا في رده
او عيبه فالقول قول المالك وان بقيت في يده عصوب لا يبرأ وان بانها
فضدتها عنهم بشرط الضمان كالملتقط فصل ومن
اتلف ما لا محترما لغيره ضمنه وان فتح قفصا عن طائره او حل قيد
عبده او رباط فرسه او كارة مايع او حامل فاذا به التمس او بقي
بعد حله قاعدا فالقفه الريح فانذف ضمنه وقال القاضي لا يضمن ما
القفه الريح وان ربط دابته في طريق فاتلفت او اضرم كلبا عقورا فعقر
او حرق ثوبا ضمن الا ان يكون دخل منزله بغير اذنه وقيل في الكلب
روايتان في الجملة وان اجج نارا في ملكه او سقى ارضه فتعدى الى ملك
غيره فاتلفه ضمن اذا كان قد اسرف فيه او فرط والا فلا وان حفر في قناته
بئرا فتلفت ضمن ما تلف بها وان حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في
الروايتين وان بسط في مسجد حصيرا او علق فيه قنديلا لم يضمن ما تلف به
وان جلس في مسجد او طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في احد الوجهين

وان اخرج جناحا او ميزابا الى الطريق فسقط على شيء فاتلفه ضمن
اذا كان وان ما لا حائطه فلم يهدم مع امكان اتلف شيئا لم يضمنه ص
عليه وان مال في موضع انه ان يقدم اليه بعضه واشهد عليه فلم
يفعل ضمن ما اتلف لتعديه فلا ضمان على صاحبها الا ان تكون
اشهاد فيضمن عاقلة الراكب والقايد والسايق فيضمن ما جنت
يداها وما جنت رجلها وما جنت رجلها وما افسدت من الزرع
والبسر ليلا ولا يضمن ما افسدت من ذلك نهارا ومن صال عليه
آدمي او غيره فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه وان اصطدمت سفينتا
فما ضمن كل واحد منهما سفينة الاخر وما فيها وان كانت
احداهما مسخرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة الا ان يكون عليه
فلم يقدر على ضبطها ومن وجد الفا ضائعا او طنبورا او صليبا
او كبرا ناقصة او دهما وانا قصة او انا خرم لم يضمنه وعنه
يضمنه اذا كان الخمر ذكا يمكن ان ينتفع بها في عين

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه متى شاء مشتراة بما
قام عليه بالاخذ بالاسهل لا شقاطها ولا يجب الا شفعة لاحدهما
منيعا ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض كهبة بحال ولا فيما عوضه عن
الا اذا الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد في احد الوجهين
فصل الثاني ان يكون المشفوع مشاعا من عقار يقسم فاما المقسوم

الحدود فلا شفعة لجاره فيه ولا شفعه فيما لا يحب قسمته كالحمام
الصغير والبير والطريق والعراص الضيقه وما لا يتن بعقار كالشجر
والحيوان والبناء المفرد في المفرد في احدى الروايتين الا البناء والغراس
يوخذ تبعا للارض ولا توخذ الثمره والزرع تبعا في احد الوجهين ٥
فصل الثالث المطالبه بها على الفور تسقط بعلم نص عليه
وقال القاضي له طلبها في المجلس وان طال فان اخره سقطت شفعته
الا ان يعلم وهو غايب فيشهد على الطلب ثم ان اخر الطلب بعد الاشهاد
عند امكانه ولم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين وان ترك الطلب
والاشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهده او لازدحام
زياده في الثمن او نقصا في المبيع او انه موهوب له او ان المشتري غيره
او اخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته وان اخبره من يقبل خبره
فلم يصدقه او قال للمشتري بعني ما اشتريت او صالحني سقطت شفعته
وان دل على البيع او توكل لاحد المتبايعين او جعل له الخيار فاختار امضاء
البيع فهو على شفعته وان اسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ويحتمل ان
تسقط وان وكل الولي شفعة للصبي فلم يلحظ لم تسقط وله الاخذ بها
اذا كبر وان تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد وقال القاضي
يحتمل ان لا تسقط ٥ فصل الرابع ان اخذ جميع المبيع فان
طلب احد البعضين سقطت شفعته فان كانا شفيعين فالشفعه بينهما
على قدر ملكيهما وعنه على عدد الروس فان ترك احدهما شفعته لم يكن

للاخر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ المشتري سريعا فالشفعه بينه
وبين الاخر فان ترك الشفعه ليوخذ الكل على شريكه لم يملك له ذلك
واذا كانت دار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين ثم
علم شريكه فله ان ياخذ بالبعض وله ان ياخذ بالجميع فان اخذ بالثاني شاركه
المشتري في شفعته في احد الوجهين وان اخذ بالاول لم يشاركه وان اخذ
بهما لم يشاركه في شفعه الاول وهل يشاركه في شفعه الثاني على وجهين
وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى
واحد حق اثنين او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقه واحده
فللشفيع اخذ احدهما على اصح الوجهين وان باع شقصا وسيفا
فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل ان لا يجوز وان تلف
بعض المبيع قبله اخذ الباقي بحصته من الثمن وقال ابن حامد ان كان
تلفه بفعل الله تعالى فليس له اخذه الا بجميع الثمن ٥ فصل
الخامس ان يكون للشفيع ملك سابق فان اشترى اثنان دارا صفقه
واحده فلا شفعه لاحدهما على صاحبه فان ادعى كل واحد السبق
فحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعه لهما ولا شفعه لشريكه الوقف
في احد الوجهين ٥ فصل وان تصرف المشتري في المبيع
قبل الطلب بوقف او هبه سقطت الشفعه نص عليه وقال ابو بكر
لا تسقط وان باع فللشفيع الاخذ باي البيعين شاء فان اخذ بالاول
رجع الثاني على الاول وان فسخ البيع بعيب او اقاله او تحالف فللشفيع

اخذ ويحلف في التخالف بما حلف عليه البائع وان اجره اخذ الشفيع
وله الاجرة من يوم اخذ وان استغله فالغلة له وان اخذ الشفيع
وفيه زرع او ثمر ظاهر فهي للمشتري مبقاة الى الحصاد والجذاذ
وان قاسم المشتري وكيل الشفيع او قاسم الشفيع للكوفة ظهر
له زيادة في الثمن او نقص وعزل او بنى فالشفيع ان يدفع اليه قيمه
الغراس والبناء بملكه او يقلعه وضمن النقص فان اختار اخذ فاراد
المشتري قلعه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وان باع الشفيع ملكه قبل
العلم اسقط شفعته في احد الوجهين وللمشتري الشفعة في ما باعه
الشفيع في اصح الوجهين فان مات الشفيع بطلت الشفعة الا ان
يموت بعد طلبها فتكون لورثته فصل واخذ الشفيع
بالثمن الذي وقع العقد عليه وان عجز عنه او عن بعضه سقطت شفعته
وما يحط من الثمن او يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به وما كان بعد ذلك
لا يلحق به وان كان مؤجلا اخذه الشفيع بالاجل ان كان ملتاً والا اقام
كفيلا ملتاً واخذ به وان كان الثمن عرضا اعطاه مثله ان كان ذا
مثل والا فقيمته وان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري الا ان يكون
للشفيع بينة وان قال المشتري اشتريته بالف واقام البائع بينة انه باعه
بالفين فللشفيع اخذه بالف فان قال المشتري غلط فهل يقبل قوله مع
يمينه على وجهين وان ادعى آخر اشتريته بالف قال انا بينة او ورثته
فالقول قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت للشفيع بينة فله اخذه

وقال للمشتري اما ان تقبل الثمن واما ان ترفع يدك وان كان عوضا في
الخلع او النكاح او عن دم عمد فقال القاضي يأخذه بقيمته وقال غيره
يأخذه بالدية ومهر المثل فصل ولا شفعة في بيع الخيار قبل
انقضاء بصر عليه ويحتمل ان تجب وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري
فهل تجب الشفعة على وجهين وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البائع فان ابا المشتري وبصر المبيع اجبر الحاكم عليه
وقال ابو الخطاب قياس المذهب ان للشفيع اخذه من يد البائع واذا
ورث اثنان شقصا عن ابيهما فباع احدهما نصيبه فللشفعة بين اخيه
وشريكه ابيه ولا شفعة لكافر على مسلم وهل تجب الشفعة للمضارب
على رب المال او لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة على وجهين

باب الوديعة

وهي امانة لا ضمان عليه فيها الا ان يعتدي وان تلفت مع تفريط في ماله لم يضمن
في اصح الروايتين ويلزمه حفظها في حرز مثلها وان عين صاحبها حرزا فجعلها
في دونه ضمن وان احرزها بمثله او فوقه لم يضمن وقيل يضمن الا ان ينقله
لحاجة وان نهاه عن اخراجها فاخرجها لعطش يخاف التلف منه لم
يضمن وان تركها فتلفت ضمن وان اخرجها لغير خوف ضمن فان اخرجها
لخوف او تركها لم يضمن ولو
ادعى تلفها بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى تلفها بسبب ظاهر
كالحريق طولب ببينة فان لم يقم ضمن وان قال ابرأني المودع عنها او ردها الي

مودعها في حبسه لم يضمن وان تركها في يد الحمل وحبس وان دفع الوديعة
الى من يحفظ ماله كزوجته او عبده لم يضمن وان دفعها الى اجنبي او حاكم
ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي وقال القاضي له ذلك وان زاد سفرا
او خاف عليها عند يده زدها على مالكها فان لم يجد جعلها معه ان كان
احفظ لها والا دفعها الى الحاكم فان بعد زد لك ودفعها بعد او دفعها
واعلم بها فقد بسكن مالك الدار وان دفعها ولم يعلم بها اجزأ واعلم بها
من لا يسكن الدار ضمنها وان تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس
الثوب واخرج الاراهم ليسقيها ثم ردها او جحدها اقرها او كسر حبها
كبسها او حط خطها بما لا يميز منه ضمنها وان خلطها بمميز او ركب
الدابة ليسقيها لم يضمن وان اخذ درهما ثم رده فضاع الكل ضمنه
وحل وعنه يضمن الجميع وان رد بدله منه افذلك وان كان غير
مميز ضمن الجميع ويحتمل ان لا يضمن غير وان اودع صبي ودبعة
ضمنها ولم يبرأ الا بالتسليم الى وليه وان اودع الصبي ودبعة فتلف
بتفريطه لم يضمن وان اتلفها لم يضمن وقال القاضي يضمن وان اودع
عبدا ودبعة فاتلفها ضمنها في ذمته

فصل

والمودع امين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف وان دفعها الى
انسان ويدعي عليه من جنايته وتفريط وان قال لم تودعني ثم اقر
بها او بتت بينة فادعى الرد او التلف لم يقبل وان اقام بينة وجب
ان تقبل بينته وان قال ما لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف وان مات

المودع وادعى وارثه الرد لم يقبل الا ببينة وان تلفت عنده فقال اخذ
رددتها لم يضمنها وبعد يضمنها في احد الوجهين وان ادعى الوديعة انسان
فاقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع ايضا وان اقر بها
لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فان قال لا اعرف صاحبه حلف انه
لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها وان اودعه انسان
مكيلا او موزونا فطلب احدهما نصيبه اليه وان غصبت الوديعة
فهل للمودع المطالبة بها على وجهين ○

باب احياء الموات

وهي الارض الدائرة التي لا يعلم انها ملكت فان كان فيها اثار الملك ولا
يعلم لها مالك فعلى روايتين ومن احيا ارضا ميتة فهي له مسلما كان
او كافرا باذن الامام وغير اذنه في دار الاسلام وغيرها الا ما حماه
مسلم من ارض الصفار التي صولحوا عليها وما قرب من العامر ويتعلق بمصالحه
لم يملك بالاحياء وان لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين ولا يملك المعادن
الظاهرة كالملح والقار والنفط والكحل والجص بالاحياء وليس للامام
اقطاعه فان كان بقرب السابلة موضع اذا حصل الماء فيه صار ملحا
ملك بالاحياء وللامام اقطاعه فان كان واذا ملك الحيا ملكه بما فيه
من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة وان ظهر فيه عين ما
او معدن جار او كلا او شجر فهو الحق به وهل يملكه على روايتين وما
فضل من مائه لزمه بذله لماشيه غيره وهل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين

فصل واحيا الارض ان يحوزها بحائط او حرى لها ماء وان حفر
بئرا عاديا يملك حريمها خمسين ذراعا وان لم يكن عاديا ملك حريمها
خمسة وعشرون ذراعا وعد القاضي حريمها قدر مدى رشائها من كل
جانب وقيل قدر ما يحتاج اليه من ترفيه مائها وقيل احيا الارض
ما عد احيا وهو عمارتها بما تهيأ بها لما يراد منها من زرع او بناء وقيل ما
يتكرر بتكرر عامها كالسقي والحرث فليس باحياء وما لا يتكرر فهو احيا
ومن حجر مواتا لم يملكه وهو احق به ووارثه بعده ومن يقلد اليه وليس له
بيعه وقيل له ذلك فان لم يتم احياءه قيل له اما ان تحييه او تتركه فان طلب
الامهال امهل الشهرين والثلثة فان احياه عين مهل يملكه على وجهين
فصل وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالاقطاع
باب صير الماء الشارع في الاحياء وله اقطاع الحلوس في الطرق الواسعة
وزجاب المسجد ما لم يضيق على الناس ولا يملك ذلك بالاحياء ويكون القطع
احق الحلوس فيها فان لم يقطعها فلمن سبق اليها الحلوس فيها ويكون احق
بها ما لم ينتقل فما شذ عنها فان اطال الحلوس فيها فهل يزال على وجهين
فان سبق اثنان الى قرع بينهما وقيل يقدم الامام من يرى منهما ومن سبق
الى معدن فهو احق بما ينال منه وهل يمنع اذا طال مقامه على وجهين
ومن سبق الى مباح كحشيش وعنبر وحطب وثمر وما يسيره الناس
رغبة عنه فهو احق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما وان كان الماء
في بئر غير مملوك كماء الامطار فلمن سبق في اعلاه ان يسقي ويحبس

الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى بلبه فان اراد انسان احياء ارض يسقيها
منه جاز ما لم يضر باهل الارض الشارب منه وللامام ان يحمي ارضا من الموات
يرعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها على الناس وليس ذلك لغيره
وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه وما حماه عمر
من الاحمية فهل يجوز نقضه على وجهين

باب الجعالة

وهو ان يقول من رد عبدي او لقطتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا
فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه وان فعله جماعة فهو بينهم ومن
فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء وهل يلزم الجعل بالشروع فيه وبعد ان تصح
على مدة مجهولة وعوض مجهول له اذا كان العوض معلوما وهي عقد جائز
لكل واحد منهما فسخها فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئا وان فسخها
الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل اجر عمله وان اختلفا في اصل الجعل
او قدره فالقول قول الجاعل ومن عمل للغير عملا بغير جعل فلا شيء له
الا في رد الابق فان له بالشرع دينارا او اثني عشر درهما وعنه ان
رده من خارج المصر فله اربعون درهما وما خذ منه ما انفق عليه في
رده وان هرب منه في طريقه فان مات السيد استحق ذلك في تركته

باب اللقطة

وهي المال الضايع من ربه وتنقسم ثلثة اقسام احدها ما لا يتبعه
الهمم كالسوط والشسع والرغيف فيملك باخذه بلا تعريف الثاني الضوال

التي تمنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والطبا
والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها ومن اخذها ضمنها
فان دفعها الى نايب الامام زال عنه الضمان الثالث جائز الاموال
كالاثمان والامتاع والغنم والفصلان والعجاجيل وافلاتها ممن لا يامن نفسه
عليها البتة له اخذها فان فعل ضمنها ولم يملكها وان عرفها ومن امن نفسه
عليها وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها وعند ابي الخطاب
ان وجدها بمضيعة فالافضل اخذها ومتى اخذها لزمه ردها الى موضعها
او فوط فيها ضمنها وهي على ملك ربها ضرب حيوان فخير بين اكله وعليه
قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين حفظه والانفاق عليه من ماله وهل
يرجع بذلك على وجهين الثاني ما لحشي فيه وجهان بين بيعه واكله الا
ان يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لما اكله وغرامة
التجفيف منه وعنه يبيع البعير ويدفع الثمن الى الحاكم الثالث
سائر الملا اقيط يلزمه حفظه وتعريفه والجميع بالنداء عليه في مجامع الناس
كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات جولا كاملا فمن
ضاع منه شيء وصفه واخذه المنادي عليه وقال ابو الخطاب ما لا يملك
بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالانفاق عليه فان لم يعرف
دخل في ملكه جميعا كالميراث وعند ابي الخطاب لا يملكه حتى
يختار ذلك وعن احمد رحمه الله لا يملك الا الاثمان وهي ظاهر المذهب وهل
له الصدقة بغيرها على روايتين وعنه لا يملك لقطة الحاج مجانا

فصل ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها وعددها
وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند واجدها والاشهاد
عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزمه دفعها اليه بنمائها المتصل وزيادتها
المنفصلة لما اكلها قبل الحول وله احدهما بعده في احد الوجهين
وان تلفت او نقصت قبل الحول لم يضمنها وان كان بعده ضمنها
وان وصفها اثنان فسلمت بينهما في احد الوجهين وفي الاخر يقرع
بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها وان اقام اخر بينة انها له اخذها
من الواصف فان تلفت ضمنها من شاء من الواصف والدافع اليه الا ان
يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف

فصل ولا فرق بين كون اللقطة عينا او فقيرا مسلما او كافرا
عدلا او فاسقا بامن نفسه عليها وقيل يضم الى الفاسق امين يعرفها
ويحفظها وان وجدها صبي او سفيه فاخذ وليه يعرفها فلا عرفها في
الواجدها وان وجدها عبد فلسيده اخذها منه وتركها معه وسئل ان
يعرفها اذا اطاع فعل وان لم يامن العبد سيده على الزامه سترها عنه
فان اكلها قبل الحول فهي في ذمته وان اكلها بعده فهي في ذمته
والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده الا ان
يكون بينهما مهاياة فهل تدخل في المهاياة على وجهين

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ وهو حر ينفق عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق

جيه

عليه ويحكم باسلامه الا ان يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه
فيكون كافرا فان كان فيه مسلم فعلى وجهين وما وجد معه من مال
كجنه او ثياب او مال في اوكحت فان شك او حيوان مشدود بمتاعه فهو
له وان كان مدفونا كجنه او مطروحا فركاز منه فعلى وجهين وان وجد في الناس
بخصائصه واجد ان كان اميا ولد الانفاق عليه مما وجد معه بعد
اذن حاكم وعند مالك على انه لا ينفق عليه الا بادنه وان كان
فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلما او بدويا انتقل في الموضع
او وجد في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يمنع منه وان التقطه في
البادية مقيم في حله او من يريد نقله الى الحضر افرد معه وان التقطه في
الحضر من يريد النقله الى بلد اخر فهل يمنع منه على وجهين وان التقطه
اثنان قدم الموسر منهما على المعسر والمقيم على المسافر فان تساويا
وتساحا اقرع بينهما فان اختلفا في اللقيط منهما قدم من له بينه فان
لم يكن لهما بينه قدم صاحب اليد فان كان في ايديهما اقرع بينهما وان
لم يكن لهما يد فوصفه احدهما قدم والا سلمه الحاكم الى من يرى
منهما او من غيرهما

فصل

وميراث اللقيط وديته ان
قتل لبيت المال وان قتل عمدا فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء اخذ
الدية وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه الا ان يكون فقيرا او مجنونا
فللامام العفو على مال ينفق عليه وان ادعى الجاني عليه او قاد قده
وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط وان ادعى انسان انه

مملوكه لم يقبل الا ببينه تشهد ان امه ولدت في ملكه ويحتمل ان يقبل
بغير قولها في ملكه وان اقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل وعنه يقبل
وقال القاضي يقبل فيما عليه دون ما له ولجد وهل يقبل في غير على
روايتين وان قال انا كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد وقيل
يقبل قوله الا ان يكون قد انقطع الاسلام وهو بعقله فان
وان اقر انسان انه ولده الحق به مسلما كان او كافرا حلا كان او امراه
حيلا ان اللقيط لم يتبعا الكافر في دينه الا ان يقيم بينه انه
ولد على فراشه وعنه لا يلحق بامراه ذات زوج وعنه ان كان لها
زوج او نسب معروف فسلم لحق بها والا لحق وان ادعاه اثنان او
اكثر لاحقهم بينه قدم بها وان تساووا في بينه او عدمها عرض
بهما على القافه او مع افاذبهما او منا فان الحقته باحدهما الحق به وان
الحقته بهما الحق بهما ولا يلحق باكثر من اثنين واحد وان ادعاه اثنان
احدهما مسلم والاخر كافر فهل يلحق بهما وان كثروا وقال ابن حامد لا يلحق
باكثر من اثنين فان نفته القافه عنهما او اشكل عليهم او لم توجد قافه
ضاع نسبه في احد الوجهين وفي الاخر يتوقف حتى يبلغ فينتسب الى
من شاء منهم او ما اليه احد وكذلك الحكم ان وطئ انسان امراه بشبهه او
جاريه مشتركه بينهما في طهر واحد او وطيء زوجه رجلا او ام ولده
بشبهه وانت ولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج انه من الواطي
انتفى القافه منهما ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابه

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعه وفيه ركنان احدهما انه يحصل
بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاه
فيه او يجعل ارضه مقبره ويأذن لهم في الدفن فيها او سقايه ويشرعها
لهم والاخر لا يصح الا بالقول وصريحه وقفت وحبست وسبلت
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح الوقف
بالكنايه الا ان ينويه او يقترن بها احد الالفاظ الباقيه او حكم
الوقف فيقول تصدقت صدقه موقوفه او محبسه او مسبله
او محرمه او مؤبده ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصح الا
بشروط اربعه احدها ان يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع
بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح ويصح
وقف المشاع ويصح وقف الحلي على اللبس والعاريه وعنه لا يصح ولا
يصح الوقف في الذمه كمسجد ودار ولا غير معين كاحد هذين
ولا وقف الاطعمه ونحوها كالطعام والولد والكلب ولا ما لا ينتفع به
مع بقائه دائما كالاثمان والمطعوم والرياحين الثاني ان يكون على
بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب مسلمين كانوا
او من اهل الذمه ولا يصح على الكنايس وبيوت النار وكتابه التوراه
والانجيل ولا على حربي ولا مرتد ولا يصح على نفسه في احدى
الروايتين وان وقف على غنى واستثنى الاكل منه مدة حياته صح

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعه وفيه روايتان احداهما انه يحصل
بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاه
فيه او يجعل ارضه مقبره ويأذن لهم في الدفن فيها او سقايه ويشرعها
لهم والاخرى لا يصح الا بالقول وصريحه وقفت وحبست وسبلت
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح الوقف
بالكنايه الا ان ينويه او يقترن بها احد الالفاظ الباقيه او حكم
الوقف فيقول تصدقت صدقه موقوفه او محبسه او مسبله
او محرمه او مؤبده ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصح الا
بشروط اربعه احدها ان يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع
بها دائما مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح ويصح
وقف المشاع ويصح وقف الحلي على اللبس والعاريه وعنه لا يصح ولا
يصح الوقف في الذمه كمسجد ودار ولا غير معين كاحد هذين
ولا وقف الاطعمه ونحوها كالطعام والولد والكلب ولا ما لا ينتفع به
مع بقائه دائما كالاثمان والمطعوم والرياحين الثاني ان يكون على
بر كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب مسلمين كانوا
او من اهل الذمه ولا يصح على الكنايس وبيوت النار وكتابه التوراه
والانجيل ولا على حربي ولا مرتد ولا يصح على نفسه في احدى
الروايتين وان وقف على غنى واستثنى الاكل منه مدة حياته صح
الثالث ان يقف على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد
ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمه الرابع ان
يقف ناجزا فان علقه على شرط لم يصح الا ان يقول هو وقف بعد
موتي فيصح وفيه الخرقي وقال ابو الخطاب لا يصح ٥
فصل ولا يسقط القول الا ان يكون على ادنى معين فمتى حمل احدهما
سقط ذلك فان لم يسلمه اورده بطل في حقه دون من بعده وكان
كما لو وقف على الاحوج من محجور يصح في الحال الى من بعده وفيه
وجه اخر انه ان كان من لا يحجر الوقف عليه يصرف اقرب كرجل
معين صرف الى مصرف الوقف للمقطع الى ان ينقرض ثم يصرف الى من
بعده وان وقف على جهه مقطع ولم يذكر له مالا او على من يحجر على من
لا يحجر او طال وقفت وسكت انصرف بعد انقراض من يحجر الوقف
عليه الى ورثه الواقف وقفا عليهم في احدى الروايتين والاخرى
الى اقرب عصبته وهل يختص به فقراؤهم على وجهين وقال القاضي

في موضع يكون الوقف على المساكين وان قال وقفته سنة لم
ويحتمل ان يصح ويصرف بعدها مصرف الوقف المنقطع ولا يشترط
اخراج الوقف عن يده في احدى الروايتين فصل ويملك الموقوف
عليه الوقف وعنه لا يملكه ويملك غلته ولبنه وثمرته ومنفعته وليس
له وطئ الجارية فان فعل فلا حد عليه ولا مهر وان اتت بولد فهو حر
وعليه قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه ويصير ام ولد تعتق بموته
وتجب قيمتها في تركته يشترى بها مثلها يكون وقفا وان وطئها الجنبي
فشبهه فاتت بولد حر وعليه المهر لاهل الوقف وقيمة الولد وان
تلفت فعليه قيمتها يشترى بها مثلها ويحتمل ان يملك قيمة الولد
هاهنا ولا تلزمه قيمة ان ولدها وله تزويج الجارية واخذ مهرها
وولدها وقف معها ويحتمل ان يملكه وان جنى الوقف خطأ فالارش
على الموقوف عليه ويحتمل ان يكون في كسبه واذا وقف على ولده
ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه على الاخرين فصل
وترجع الى شرط الواقف في تقديمه على الموقوف عليه وفي التقديم
والتاخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل واخراج من شاء
بصفة وادخاله بصفة وفي الناظر فيه والانفاق عليه وسائر احواله
فان لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم وينفق عليه
من غلته وان وقف على اولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث
بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وهل يدخل ولد البنين على روايتين

وان وقف على عقبه او ولد ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وهل يدخل فيه ولد البنات
يدخل فيه ولد البنات وهل فيه في الوصية بثلث يدخلون فيه وذهب ابو
بعض اصحابنا وهذا مثله وقال ابو بكر وابن حامد يدخلون في الوقف
الا ان يقول على ولد ولدي الصلبي فلا يدخلون وان وقف على بنيه او
بني فلان فهو للذكور خاصة الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء
دون اولادهن من غيرهم وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكر
والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حاز بني هاشم سهم ذوي القربى وعنه ان كان يصل قرابته من
قبل امه في حياته صرف اليهم والا فلا واهل بيته منزلة قرابته وقال الخرقي
يعطى من قبل ابيه وامه وقومه وشعباوه كقرابته والعترة هم
العشيرة ودون رحمه كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاباعد
والاعراب من لا زوج له من الرجال والنساء ويحتمل ان يختص الاباعد
بالنساء والاعراب بالرجال فاما الارامل فهن النساء اللاتي فارقهن ازواجهن
وقيل هو للرجال والنساء وان وقف على اهل قريته او قرابته لم يدخل
فيهم من يخالف دينه وفيه وجه احر ان المسلم يدخل وان كان الواقف
كافرا وان وقف على موالاته وله موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
وقال ابن حامد يختص الموالي من فوق واذا وقف على جماعة يملك
حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا جاز
تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ولا يدفع ويحتمل ان

بحزبه افضل من تلبه ولا يدفع الى واحد اكثر من [illegible] يدفع اليه من
الزكاه اذا كان الوقف على صنف من اصناف [illegible] والوصيه كالوقف
في هذا الفصل فصل والوقف عقد [illegible] وله
ولا عزلها ولا يجوز بيعه الا ان تعطل منافعه [illegible]
في مثله ولذلك افرس الجيش اذا لم يصلح للغزو [illegible]
ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد اذا لم ينتفع به [illegible]
تباع المساجد لكن تنقل اليها الى مسجد اخر [illegible]
في عمارته وما فضل من حصره وزيته عن حاجة [illegible]
اخر والصدقه به على فقراء المسلمين ولا يجوز عرس في المسجد
كانت معروسه فيه جاز الاكل منها قال ابو الخطاب اذا لم يكن للمسجد
حاجه الى ثمنها فان احتاج صرف ذلك في عمارته ٥

الهبه والعطيه

وهي تملك في حياته بغير عوض فان شرط فيها عوضا معلوما صارت
بيعا وعنه يعتبر فيها حكم الهبه وان شرط عوضا مجهولا لم يصح وعنه
قال ان رضيه شيء فعلى هذا ان لم يرض فله الرجوع فيها او عوضها
ان كانت تالفه ويحصل الهبه بما يتعارفه الناس هبه من الايجاب
والقبول والمعطاه المقترنه بما يدل عليها وتلزم وتلزم بالقبض
وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبه ولا يصح القبض الا
باذن الواهب الا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يمكن قبضه

فهو

فهو هبه بل بعت في القبض وان مات الواهب قام وارثه مقامه
ولو اقتضى ولو كان عوضه عن دينه او وهبه له او احاله منه
فهو ابراء وذمت احاله وتصح هبه المشاع وكل ما يجوز بيعه
يجوز الصمت وما لا يجوز ما لا يقدر على تسليمه ولا يجوز تعليقها
بان اذا جاء رأس شهر فقد وهبتك كذا ومعناها وعد لا يهبها
ولو قال اعمر تك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك فانه
هبه وان مات قام ولده من بعده وان شرط رجوعها الى المعمر
عند موته فالقول قوله احدهما مع اصح الشرط وعنه لا يصح ويكون للمعمر
ولورثته فصل والمشروع في عطيه الاولاد التسويه
بينهم على قدر ميراثهم فان خص بعضهم او فضله فعليه التسويه بالرجوع
او اعطا الاخر حتى يستووا فان مات قبل ذلك ثبت للمعطى وعنه لا
يثبت وللباقين الرجوع اختاره ابو عبد الله بن بطه وان سوى بينهم
في الوقف او وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز ويصح عليه وفي ثالث المذهب
ان لا يجوز ولا يجب للواهب ان يرجع في هبته الا الاب وعنه ليس له
الرجوع وعنه له الرجوع الا ان يتعلق به حق كدين او زرعه بخلاف ان يزوج
الولد او يفلس وان نقصت العين او زادت زياده منفصله لم يمنع الرجوع
والزياده للابن ويحتمل انها للاب وهل تمنع المنفصله الرجوع على روايتين
وان باعه المتهب ثم رجع بفسخ او اقاله فهل له الرجوع على وجهين وان رجع

قال شهر فقد وهبتك
شيء فلان بباعه

اليه ببيع او هبه لم يملك الرجوع وان وهبه للمنتهب لابنه لم يملك ابوه
الرجوع الا ان يرجع هو وان كاتبه او رهنه لم يملك الرجوع الا ان
يفك الرهن وتفسخ الكتابه وعن احمد رحمه الله في المراه تهب
زوجها مهرها ان كان نشا لها ذلك رده اليها رضيت او كرهت
لانها لا تهب له الا خافه غضبه او اضرارها بان يتزوج عليها
فصل وللاب ان ياخذ من مال ولده ما شا ويتملكه مع حاجته
وعدمها في صغره وكبره ادام يتعلق حاجه الابن به وان تصرف فيه
قبل تملكه بيع او عتق او ابرا من دين لم يصح تصرفه وان وطي جاريه ابنه
فاحبلها صارت ام ولده وولده حر لا نلزمه قيمته ولا مهر ولا حد
وفي التعزير وجهان وليس للابن مطالبه ابيه بدين ولا قيمه متلف
ولا ارش جنايه ولا غير ذلك والهديه والصدقه نوعان من الهبه
فصل واعطيه المريض اما ان يمرض غير مرض الموت او مرضا
الموت او مرض غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع
ونحو فعطاياه كعطايا الصحيح سواء صح في جميع ماله وان كان مرض
الموت المخوف كالبرسام وذات الجنب والزحاف الدائم والقيام
المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهايه وما قال
عدلان من اهل الطب انه مخوف فعطاياه كالوصيه في انها
لا تجوز لوارث ولا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة
الورثه مثل الهبة والعتق والكتابه والمحاباه فاما الامراض

المخوفه كالسل والجذام والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب
فراش فهي مخوفه والا فلا وقال ابو بكر فيه وجه اخر ان عطيته
من الثلث ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب او في الجهل
البحر عند هيجانه او وقع الطاعون ببلده او قدم ليقتص منه والجاني
عند المخاض فهو كالمريض قال الخرقي وكذلك الحامل اذا صار
لها ستة اشهر وقال عن احمد رحمه الله ما يدل على ان عطاياها
كوصاياها من المال كله وان عجز الثلث عن التبرعات المنجزه بدئ
بالاول فالاول فان تساووا قسم بين الجميع بالحصص وعنه بقدر
العتق واما معاوضه المريض بثمن المثل فتصح من راس المال وان
مع وارث وتحتمل التهمه لصحه لوارث وان حاباه وارثه فقال القاضي
يبطل في قدر ما حاباه وتصح فيما عداه وللمشتري الخيار لان الصفقه
تبعضت في حقه فان كان له شفيع فله اخذه فان اخذ فلا خيار
للمشتري وان باع المريض اجنبيا وحاباه وكان شفيعه وارثا فله
الخذ بالشفعه لان المحاباه لغير وارث وتعتبر الثلث عند الموت فلو
اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك ما لا يخرج من ثلثه تبينا انه عتق
كله فان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شي فصل
وتفارق العطيه الوصيه في اربعه اشيا احدها انه يبدا بالاول
فالاول منها والوصايا يسوى بين المتقدم والمتاخر منها والثاني
انه لا يملك الرجوع في العطيه بخلاف الوصيه الثالث انه يعتبر

قوله للعطيه بعد وجودها والوصيه بخلافه والراجح ان الملاك
يثبت في العطيه من حينها ويكون ما اخذه لو اخرج من الثلث عند
الموت بينا ان الملاك كان باتا من حينه فلو اعتق في مرضه عبدا
او وهبه لانسان ثم كسب في حياته سيده شيئا ثم مات سيده
فخرج من الثلث كان كسبه له ان كان معتقا وللموهوب له ان كان
موهوبا وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك فلو اعتق عبدا
لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فعتق منه
شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه بين
نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها وان
كسب مثلي قيمته صار له ستة اسداس وعتق منه شيء وللورثة شيئان فيعتق
منه ثلثه اخماسه وله ثلثه اخماس كسبه والباقي للورثة وان كسب
نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان
فيعتق منه ثلثه اسباعه وله ثلثه اسباع كسبه والباقي للورثة
وان كان موهوبا لانسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدر من
كسبه وان اعتق جاريته ثم وطيها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو
كما لو كسبت نصف قيمتها عتق منها ثلثه اسباعها ولورثته ثلثا
اخر لا مال له ايضا فوجبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء
وعاد اليه بالهبه الثانيه ثلثه بقي لورثة الاخر ثلثا شيء وللاول شيئان
فلهم ثلثه اربعها ولورثة الثاني ربعها وان باع من مريض قيمة الا ملك عين

شاوى ثلثين فعتق شاوى عشره فاسقط قيمه الردى من قيمه
الجيد ثم اسقط الثلث الى الباقي وهو عشره من عشرين يجد نصفها
فيصح في نصف الجيد نصف الردى ويبطل فيما بقي وان اصدق امراه
عشره لا مال له غيرها وصدان مثلها خمسه فماتت قبله ثم مات
فلها الصداق خمسه وشيء بالحساب اذ جمع اليه نصف ذلك لموتها
صار له سبعه ونصف الا نصف شيء تعدل شيئا جبرها بنصف
شيء وقابل بخرج الشيء ثلثه فلورثته ستة ولورثتها اربعه وان مات
قبلها ورثته وسقطت المحاباه نصف عليه وعنه تعتبر المحاباه من الثلث
قال ابو بكر هذا قول قديم رجع عنه فصل ولو ملك ابن
عمه فاقر في مرضه انه اعتقه في صحته عتق ولم يرثه ذكره ابو الخطاب
لانه لو اورثه كان اقرارا لوارث وكذلك على قياسه لو اشترى
زوجه المحجر في مرضه وهو وارثه او وصى له به او وهب له فقبله
في مرضه وقال القاضي يعتق ويرث ولو اعتق امته وتزوجها في
مرضه لم يرثه على قياس الاول وقال القاضي يرثه ولو اعتقها وتزوجها ثم
تزوجها واصدقها ما بين ثلاثة امثالها سواء فماتت وهي مهر مثلها ثم مات
صح العتق ولم يستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل
صداقها وقال القاضي يستحق الاقل من ثلث ماله ثم اشترى
اباه من الثلثين فقال القاضي يصح الشراء ولا يعتق فاذا مات عتق
على الورثة ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصايا

وهي لغة الامر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد
الموت من وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان او فاسقا رجلا
او امراة مسلما او كافرا ومن السفيه في اصح الوجهين ومن الصبي
العاقل اذا جاوز العشر ولا تصح ممن له دون السبع وفي ما بينهما روايتان
ولا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم وفي السكران
وجهان وتصح وصية الاخرس بالاشارة ولا تصح وصية من
اعتقل لسانه بها ويحتمل ان تصح وان وجدت وصية بخطه صحت وبها
ويحتمل ان لا تصح حتى يشهد عليها فصل والوصية مستحبة لمن
ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله ويكره لغيره ان كان له ورثة فاما
من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله وعنه لا تجوز الا الثلث
ولا تجوز وصية من له وارث بزيادة على الثلث لاجنبي ولا لوارثه بشيء
الا باجازة الورثة الا ان يوصي لكل وارث
بمعين بقدر ميراثه فهل على وجهين وان لم يف الثلث بالوصا
يا فيه وادخل النقص على كل واحد بقدر وصيته وعنه
يقدم العتق وان اجاز الورثة الوصية جازت واجازتهم تنفيذ
في الصحيح من المذهب لا تفتقر الا شروط الهبة ولا تثبت احكامها
فلو كان المجيز اسا للمجاز له لم يلزمه الرجوع فيه ولو كان المجاز عبدا
كان الولاء للموصي يختص به عصبته ولو كان وقفا على المجيز

صح وعنه ما يدل على الجواز هبه فتعتبر هذه الاحكام ومن اوصى
له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية
له وان اوصى له وهو غير وارث فصار عند الموت غير وارث بطلت
لان اعتبار الوصية بالموت ولا تصح لجار نهم ورد نهم الا بعد موت
الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به ومن لجار الوصية ثم قال انما اجزت
لاني ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما
زاد على ما ظنه في اظهر الوجهين الا ان تقوم عليه بينة وان
كان المجار عبدا فقال ظننت بالمال كثيرا لم يقبل قوله في اظهر
الوجهين ولا يثبت الملك للموصى له الا بالقبول بعد الموت فاما
قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به وان مات الموصى له قبل موت
الموصي بطلت الوصية وان رد ها بعد موته بطلت ايضا وان
بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ذكره الخرقي وقال
القاضي تبطل الوصية على قياس قوله وان قبلها بعد الموت ثبت الملك
حين القبول في الصحيح وما حدث قبله من نما منفصل فهو للورثة وان
كان متصلا بعينها وان كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل
القبول واولدها صارت ام ولده ولا مهر عليه وولده حر لا نلزمه
قيمته وعليه قيمتها للموصى وان وصى له بزوجته فاولدها قبل القبول
لم تصر ام ولده وولده رقيق ومن اوصى له بابيه فمات قبل القبول
فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئا ويحتمل ان يثبت الملك حين

الموت فتعكس هذه الاحكام فصل ويجوز الرجوع
في الوصية واذا اقر برجوعه في وصيته وابطلها وجحد ذلك
بطلت وان قال لم اوص للموصى به هذا الوريث وانما اوصيت لفلان فهو
لفلان كان رجوعا وان اوصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما وان
باعه او وهبه او رهنه كان رجوعا وان كاتبه او دبره او جعل الوصية
فعلى وجهين وان خلطه بغيره على وجه لا يتميز او ان اسمه فطحن الحنطة
او خبز الدقيق او جعل الخمر خلا او نسج الغزل او حرف الخشبة بابا
او بحوا او نهد من الدار وزال اسمها فقال القاضي هو رجوع وذكر ابو
الخطاب فيه وجهين وان وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة
باخرى لم يكن رجوعا وان زاد في الدار عمارة وانهدم بعضها فهل يسقط
الوصية على وجهين وان وصى لرجل ثم قال قد قدم فلان فهو له فقدم في
حياة الموصي فهو له وان قدم بعد موته فهو للاول في احد الوجهين وفي الآخر
هو للقادم فصل وتخرج الواجبات من راس المال اوصى بها
او لم يوص وان وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان قال اخرجوا
الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدا به قال فضل من الثلث شيء فهو لصاحب
التبرع والا بطلت وصيته وقال ابو الخطاب يزاحم به اصحاب الوصايا
فيحمل على هذا ان يقسم الثلث بينهما وسهم الواجب من راس المال فيدخله
الدور فلو كان المال ثلثين والواجب عشرة والوصية عشرة جعلت
تتمة الواجب عشرة لكن الثلث عشرة الا ثلث شيء بينهما للواجب خمسة الا

سدس شيء تضم اليه سدس ما بقي عشرة فصار الخمسة سدس شيء من الشيء
هي خمسة اسداس شيء تعدل خمسة فالشيء ستة وجعل للموصى
الاحر اربعة ٥ ما
الموصى له
صح الوصية لكل من صح تملكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي وقاتل
ابن آدم موسى لا يصح لمرتد ويصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ويصح
لعبد عين فاذا قبلها صار لسيده ويصح لعبد بمشاع كثلث ماله فاذا
وصى له بثلثه عتق واحد فاضل الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر
الثلث وان وصى له بمعين او بملك لم يصح وحكي عنه انه يصح ويصح للحمل
اذا علم انه كان موجودا حين الوصية بان يضعه لاقل من ستة
اشهر ان كانت ذات زوج او سيد وطئها او لاقل من اربع سنين ان
لم تكن كذلك في احد الوجهين وان وصى لمن يحمل هذه المراة صح وان
قتل الوصي الموصي بطلت وصيته وان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح
لم تبطل في ظاهر كلامه وقال اصحابنا في الوصية للقاتل روايتان
وان وصى لصنف من اصناف الزكاة او لجميع الاصناف صح وتعطى
كل واحد القدر الذي يعطاه من الزكاة وان وصى لكتب القرآن
او العلم او لمسجد او لقبر حسن بنفسه صح وان مات القبر زال للموصى به
او افناه الى الوارث وان وصى في ابواب البر صرف في القرب وقيل يصرف
في اربع جهات في اقاربه والمساكين والحج والجهاد وعنه قدم الاسرى
على الحج وان وصى ان يحج عنه بالف صرفت فيمن يحج بعد اخرى حتى

بعد زيد دفع الى كل واحد قدر ما لحج به وان قال الحج عني حجه بالف دفع
الكل الى من يحج فان عين في الوصيه فقال الحج عني فلان بالف فابى
وقال الصرفوا الى الفضل لم يعطه وبطلت الوصيه في حقه وان رضي
لاهل سكنه فهو لاهل دربه وان وصى لجيرانه تناول الاربعين من
كل جانب وقال ابو بكر مستندا الى اربعين دارا وان وصى لاقرب قرابته
ولقرابات وابن فهما سواء والجد والاخ سواء ويحمل تقديم الابن على الاب
والاخ على الجد والاخ من الاب والاخ من الام سواء والاخ من الابوين
احق منهما فصل ولا تصح الوصيه لكنيسه ولا لبيت نار ولا
لكتب التوراه والانجيل ولا للملك ولا لميت ولا بهيمه وان وصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي ويحمل ان لا يكون له الا النصف وان لم يعلم فللحي
نصف الموصى به وان وصى لاولاده واجنبي بثلث ماله فرد الورثه فللاجنبي
السدس وان وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي وعند ابي الخطاب
له الثلث كله وان وصى بماله لابنه واجنبي فرد الوصيه فله التسع عند
القاضي وعند ابي الخطاب له الثلث وان وصى لزيد وللفقراء المساكين
بثلثه فلزيد التسع ما

الموصى به

تصح الوصيه بما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد والطير في الهوا
والحمل في البطن واللبن في الضرع وبالمعدوم كالذي يحمل امته او شجره
ابدا او في زمن معين وان حصل منه شيء فهو له والا بطلت الوصيه وان
وصى له بما يملكه صح فان قدر عليها عند الموت او على شيء منها والا بطلت

وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس فان لم يكن
للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك وان كان له جميع ذلك للموصى له وان
قل المال واحد الوجهين وفي الاخر له ثلثه وان لم يكن له كلب لم تصح الوصيه
ولا تصح الوصيه بما لا نفع فيه كالخمر والميته ونحوها وتصح الوصيه بالمجهول
كعبد وشاه ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقه والعرف
كالشاه في العرف للانثى والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده وفي
الحقيقه للذكر والانثى على العرف وقال اصحابنا على الحقيقه والدابه
اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير وان وصى له ببعير معين
كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثه ما شاؤا وامسهم في طاهر كلامه
وقال الخرقي يعطى واحدا بالقرعه فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصيه في
احد الوجهين وتصح في الاخر ويشترى له ما يسمى عبدا وان كان له
عبيد فماتوا الا واحدا تعينت الوصيه فيه وان قتلوا كلهم قبله قيمه
احدهم على قاتله وان وصى له بفرس وله افراس للرمي والسباق فله فرس
الشباب لانه اظهرها الا ان يقترن به قرينه تصرف الى غيره وعند
ابي الخطاب له واحد منها كالوصيه بعبد من عبيده وان وصى له
بكلب او طبل وله منها مباح ومحرم انصرف الى المباح وان لم يكن له الا
محرم لم تصح الوصيه وتفسد الوصيه فيما علم من ماله وما لم يعلم واذا
وصى بثلثه فاستحدث ما لا دخل ثلثه في الوصيه وان قتل واحد ورثه
فما لا دخل الدية في الوصيه على روايتين وان وصى بمعين بقدر نصف الدية

فهل تحسب الدين على الورثة من الثلثين على وجهين ٥

فصل وتصح الوصية بالمنفعة المقدرة فلو وصى لرجل بسكنى داره
ابدا او مدة معينة صح فاذا وصى بها ابدا فللورثة عتقها وبيعها
وقيل لا يصح بيعها الا لمالك نفعها ولهم ولايته ترويجها ولحدمها في
كل موضع وجب لان منافع البضع لا تصح الوصية بها وقال اصحابنا
مهرها للموصى وان وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها
عند الوضع على الواطئ وان قلت فلهم قيمتها في احد الوجهين وفي الاخر
يشتري بها ما تقول مقامها وللموصى استخدامها واجارتها واعارتها
وليس لواحد منهما وطيها وان ولدت من زوج او زنا فحكمه حكمها وفي
نقصها ثلثه او جه احدها انه في كسبها والثاني على مالكيها والثالث
على الوصي وفي اعتبارها من الثلث وجهان اجعلهما بعضين جميعها من
الثلث والثاني تقوم بمنفعتها مع تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما
بينهما وان وصى لرجل برقبتها وللاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة
كالوارث فيما ذكرنا وان وصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه
وان وصى له بمال الكتابة او بنجم منها صح وان وصى برقبته لرجل وبما
عليه لاخر صح فاذا ادى عتق وان عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت
وصية صاحب المال فيما بقي عليه فصل ومن اوصى له بشيء
بعينه فتلف قبل موت الموصي او بعده بطلت الوصية وان تلف
المال الا عبدا بعد موت الموصي فهو للموصى له وان لم يختر ذلك حتى قام وقت

الموت لاحد الا عبدا وان لم يكن له سوى المعين الا ما غاب او دين في
ذمة موسر او معسر فللموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من
الدين شيئا او حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه
كله وكذلك الحكم في المدبر وان اوصى لرجل بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله
الثلث الباقي وان اوصى له بثلث ثلثة اعبد فاستحق اثنان منهم او ماتا فله
الثلث الباقي وان اوصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولا يملك ماله
وملكه غير العبد مائتا فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين
وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلثه ان باعه وان ردوا فقال الخرقي للموصى
له بالثلث ثلث المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه
وعندي انه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الاجازة لصاحب
الثلث خمس المائتين وعشر المائتين العبد ونصف عشره ولصاحب
العبد ربعه وخمسه وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فاجازوا
فلصاحبه وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف
ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه وقال ابو الخطاب لصاحب
النصف خمس المائتين وخمس العبد واصاحب العبد خمساه وهو قياس
قول الخرقي والطريق فيها ان ننظر ما حصل لهما في حال الاجازة فنسبه
اليه ثلث المال ونعطي كل واحد مما كان له في الاجازة مثل نسبه الثلث
اليه وعلى قول الخرقي ننسب الثلث الى وصيتيهما جميعا ونعطي كل واحد
ماله في الاجازة مثل تلك النسبة وان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بما به

ولثالث بتمام الثلث على المائه فلم يزد الثلث على المائه بطلت وصيه حاجب
التمام وقسمت الثلث بين الاخرين على قدر وصيتهما وان زاد عن المائه
فاجاز الورثه نفذت الوصيه على ما قال الموصي وان ردوا فلكل واحد
نصف وصيته عندي وقال القاضي ليس لصاحب التمام شئ حتى يكمل
المائه شئ لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها نحو ان يزاحم به ولا تعطيه
كولد الاب مع ولد الابوين في مزاحمة الجد ٥

باب الوصيه بالانصباء والاجزاء

اذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى
المسئله فاذا وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا
ثلثه فله الربع فان كان معهم بنت فله التسعان وان وصى بنصيب
ابنه فكذلك في احد الوجهين وفي الاخر لا تصح الوصيه وان
وصى بضعف نصيب ابنه او بضعفيه فله مثله مرتين وان وصى
بثلثه اضعافه فله ثلثه امثاله هذا الصحيح عندي وقال اصحابنا
ضعفاه ثلثه امثاله وثلثه اضعافه اربعه امثاله كلما زاد ضعفا
زاد مرة واحده وان وصى بمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه كان
له مثل ما لاقلهم نصيبا فلو كانوا ابنا واربع زوجات صحت من اثنين
وثلثين لكل امراه سهم وللموصى له سهم يزاد عليها فصير من ثلثه وثلاثين
وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصيه
وهو موجود فاذا كان الوارث اربعة بنين فللموصى السدس وان كانوا

ثلثه فله الخمس ولو كانوا اربعه فاوصى بمثل نصيب خامس لو كان الا
مثل نصيب سادس لو كان فقد اوصى له بالخمس الا السدس بعد
الوصيه فيكون له سهم يزاد على بقية سهامها وتصح من اثنين وستين له
منها سهمان ولكل ابن خمسه عشر ٥ فصل في الوصيه
بالاجزاء اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب او شئ فللورثه ان يعطوه ما
شاءوا وان وصى له بسهم من ماله فمهما تلت زوايات احدا هن له سدس
ممتزله سدس معروض ان لم تكمل فروض المسئله او كانوا عصبه
اعطي سدسا اعطي كاملا وان كملت فروضها اعيلت به وان عالت
اعيل معها والثانيه له سهم مما تصح منه للمسئله ما لم يزد على السدس
والثالثه له مثل نصيب اقل الورثه ما لم يزد على السدس وان وصى له بجزء
معلوم كثلث او ربع احد ورثته من مخرجه فل دفعه اليه وقسمت الباقي على
مسئله الورثه الا ان يزيد على الثلث ولا يحسر ماله فيفرض له وتقسم
الثلثين عليها وان وصى بجزء من اكثر احد ورثته من مخرجها وقسمت الباقي
على المسئله فان زادت على الثلث ورد الورثه جعلت السهام الحاصله
للاوصياء ثلث المال ورد فعت الثلثين الى الورثه فلو وصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذ الثلث والربع من مخرجهما سبعه
من اثنى عشر وبقي خمسه للابنين ان اجازا وان ردا جعلت السبعه
ثلث المال فتكون المسئله من احدى وعشرين وان اجاز الاحدهما
دون الاخر او اجاز احدهما لهما دون الاخر او اجاز كل واحد لواحد

فاضرب وفق مسئله الاجازه وهو ثمانيه في مسئله الرد ثلثه بما بيده وثمانيه
وتسعين للذي لم يجز له سهمه من مسئله الاجازه مضروب في وفق
مسئله الرد وللذي رد عليه سهمه من مسئله الرد في مسئله الرد في
وفق مسئله الاجازه والباقي للورثه وللذي اجاز لهما نصيبه من مسئله الاجازه
في وفق مسئله الرد وللاخر سهمه من مسئله الرد في وفق مسئله الاجازه
والباقي بين الوصيين على سبعه فصل وان زادت الوصايا على
المال عملت فيها عملك في مسائل العول فاذا اوصى بنصف وثلث
وربع وسدس اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسه عشر فتقسم المال
بينهم كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم وان وصى لرجل بجميع ماله
ولاخر بنصفه فالمال بينهما على ثلثه ان اجيز لهما والثلث على ثلثه مع
الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسعان والباقي
لصاحب المال على احد الوجهين والاخر ليس له الا ثلثا المال التي كانت له في
حال الاجازه لهما ويبقى التسعان للورثه وان اجاز احدهما لصاحب النصف وحده
فله النصف في الوجه الاول وفي الاخر له الثلث ولصاحب المال التسعان
وان اجاز احد الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلثه وان اجيز لصاحب المال
وحده دفع اليه كل ما في يد او ثلثيه على اختلاف الوجهين وان اجاز لصاحب
النصف دفع اليه نصف ما في يد ونصف سدسه او ثلثه

فصل والجمع بين الوصيه بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين
ووصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فيهما وسهمان احدهما لصاحب

النصيب ثلثا المال عند الاجازه وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفه
والباقي ان يكون لصاحب النصيب مثل ما يحصل للابن وهو ثلثا الباقي وذلك
التسعان عند الاجازه وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسه وان كان
الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث وهو ان يكون لصاحب
النصيب في حال الاجازه ثلث الثلثين وفي الرد يقسم الثلث بينهما
على ثلثه عشر سهما لصاحب النصف سبعه ولصاحب النصيب
اربعه وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث الباقي فعلى
الوجه الاول لصاحب النصيب ثلث المال ولاخر ثلثا المال تسعان
والباقي للورثه وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور ولعلها طريق احدها
ان تجعل المال من اثنين وخمسين سهما ونصيبا تدفع النصيب الموصى به بنصيب ابن
وللاخر ثلث الباقي ستة سهام يبقى ستة عشر سهما لكل ابن ستة وذلك هو النصيب
فصحت من اربعه والجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث الباقي يبقى
ثلثا مال الا ثلثي نصيب تعدل نصيبين اخرجهما ثلثي نصيب ورد مثل
ذلك على النصيبين يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثي اقسط الكل اثلاثا
مرجع الكسر نصيب ومالين تعدل اثنا عشر نصيبا اولف فاجعل المال
مثله والنصيب اثنين واثنيت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا
بقيه مال ذهب ثلثه فرد عليه مثل نصفه يصير ثلثه ثم رد مثل نصيب
ابن تصير اربعه وان كانت وصيه الثاني ثلث ما بقي من النصف
فبالطريق الاولى تجعل المال ستة ونصيبا تدفع النصيب الى الموصى له به

والى الاخر ثلث بقيه النصف سهما والى احد الابنين نصيبا بقي خمسه
للابن الاخر فالنصيب خمسه والمال اثنا عشر ومن الجبر تاخذ مالا
وتلقي منه نصيبا وثلث ما في النصف يبقى خمسه اسداس مال الا الا ثلثي
نصيب تعدل نصيبين وثلثين اسقط الكل اسداسا واقلب وحول
بصير المال اثنا عشر والنصيب خمسه وان خلف اما وبنتا واختا
واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بنصيب الاخت وربع ما
بقي ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فصل مسئله الورثه من ستة وهي
بقيه مال ذهب ثلثه فرد عليه مثل نصفه ثلثة ثم زد مثل البنت تكن
اثني عشر فهي بقيه مال ذهب ربعه فرد ثلثه ومثل نصيب الاخت صار ثمانيه
عشر وهي بقيه مال ذهب سدسه فرد عليه سدسه ومثل نصيب الام
تكن اثنين وعشرين واخرج ثلثه بنين ووصي بمثل نصيب احدهم الاربع
المال فخذ مخرج الكسر اربعه وزد عليه ربعه تكن خمسة فهو نصيب
كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة
عشر اعطي الموصى له نصيبا وهو خمسة واسقط منه ربع المال اربعة
يبقى له سهم ولكل ابن خمسة وان قال الاربع الباقي بعد النصيب فرد
على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج تكن سبعة عشر له سهمان
ولكل ابن خمسة وان قال الاربع الباقي بعد الوصيه جعلت المخرج ثلثه
وزدت عليه واحدا تكن اربعه فهو النصيب وزدت على سهام البنين
سهما وثلثا وضربته في اربعه تكن ثلثة عشر سهما له سهم ولكل ابن اربعه ولا

تلبسوا هذا الكتاب المطول باكثر من هذا

الموصى اليه

صح وصيه المسلم الى كل مسلم عاقل عدل وان كان عبدا او مزافقا
او امراه او ام ولد ولا تصح الى غيرهم وعنه تصح الى الفاسق ويضم الحاكم
اليه امينا وان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت تعمل
تصح على وجهين فاذا اوصى الى واحد وبعده الى آخر فهما وصيان الا ان
يقول فلا تخرج الاول وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل
ذلك اليه فان مات احدهما اقام الحاكم مقامه امينا وكذلك ان فسق وعنه
يضم اليه امين وتصح قوله للوصيه في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه
متى شاء وعنه ليس له ذلك بعد موته والموصى له متى شاء وليس للوصي ان يوصي
الا ان يجعل اليه ذلك وعنه له ذلك ولا تصح الوصيه الا في معلوم يملك
الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصيه والنظر في اموال الاطفال
واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره واذا اوصى اليه بتفريق
ثلثه فاتى الورثه باخراج ثلث ما في ايديهم اخرجه كله مما في يده وعنه يخرج
ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا وان اوصاه بقضاء دين معين فاتى الورثه
ذلك الورثه قضاه بغير علمهم وعنه فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين
انه يقضي دين الميت ان لم يخف تعذره وتصح وصيه الكافر الى مسلم
والى من كان عدلا في دينه واذا قال ضع ثلثي حيث شئت واعطه من
شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى ولده ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له

وان دعت الحاجه الى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت وحاجه الصغار
في بيع بعضه نقص فله البيع على الكبار والصغار ويحمل انه ليس له
البيع على الكبار وهو افقس كتاب الفرائض

وهي قسمه الموازيث واسباب التوارث بلمه رحم ونكاح وولاء عتق فعنه
انه يثبت المولاه والمعاقده واسلامه على يده وكونهما من اهل الديوان
ولا عمل عليه والجمع على توريثهم من الذكور عشره الابن وابنه وان نزل والاب
وابوه وان علا والاخ من كل جهه وابن الاخ الا من الام والعم وابنه كذلك
والزوج ومولاه النعمه ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجده
والاخت والمراه ومولاه النعمه والورثه بثلثه ذو فرض وعصبات
وذو رحم ٥ باب ميراث ذوي الفروض

وهم عشره الزوجان والابوان والجد والجده والبنت وبنت الابن
والاخت من كل جهه والاخ من الام فللزوج الربع اذا كان لها ولد
او ولد ابن والنصف مع عدمهما وللمراه الثمن اذا كان له ولد او ولد ابن
والربع مع عدمهما فصل وللاب ثلثه احوال حال يرث فيها السدس
بالفرض وهي مع ذكور الولد وحال يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد
وولد الابن وحال يجمع له الفرض والتعصيب وهي مع اناث الولد او ولد
الابن فصل وللجد هذه الاحوال الثلثه وحال رابعه وهي مع الاخوه
والاخوات من الابوين او الاب فانه يقاسمهم فاخ الا ان يكون الثلث خيرا
له فياخذه والباقي لهم فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم الجد الاحظ

من المقاسمه كاخ وثلث الباقي وسدس جميع المال فان لم يفضل عن
الفرض الا السدس فهو له وسقط من معه منهم الا في الاكدريه
وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم تقسم نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلثه
مضربا في المساله وعولها وهي سبعه تكن تسعه وعشرين للزوج تسعه
وللام ستة وللجد ثمانيه وللاخت اربعه ولا عول في مساله الجد غيرها
ولا فرض لاخت مع جد الا فيها وان لم يكن فيها زوج فللام الثلث وما
بقي بين الجد والاخت على ثلثه فتصح من تسعه وتسمى الخرقاء الكبره ٥
اخلاق الصحابه فيها وولد الاب كولد الابوين في مقاسمه الجد اذا
انفردوا فاذا اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذ وا منهم
ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحده فتاخذ تمام النصف
وما فضل لهم ولا تسقط هذا في مساله فيها فرض غير السدس فاذا
جد واخت من ابوين واخت من اب فالمال بينهم على اربعه للجد سهمان
ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين فاخذت ما في يد
اختها كله وان كان معهما اخ من اب فللجد الثلث وللاخت النصف
يبقى للاخ واخته السدس على ثلثه فتصح من ثمنيه عشر وان كان
معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللاخت النصف والباقي لهم
وتصح من اربعه وخمسين وتسمى مختصره زيد وان معهما اخ اخر
صحت من مئتين وتسمى تسعينيه زيد فصل وللام اربعه

احوال حال لها السدس وهي مع وجود الولد او ولد الابن واثنين من
الاخوة والاخوات وحال لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء وحال لها
ثلث ما بقي وهي في زوج وابوين وامراه وابوين لها ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين وحال رابعة وهي اذا لم يكن لولدها اب للولد ولدنا او منتقلا الا
فانه ينقطع تعصيبه من جهة من تقاه فلا يرث هو ولا احد من عصباته
وترث امه ودود الفروض منه فروضهم وعصبته عصبة امه وعنه
انها هي عصبته فان لم يكن فعصبتها عصبته فاذا خلف اما واخا فلامه
الثلث وباقيه للخال وعلى الروايه الاخرى الكل للام معهم
اخ فله السدس والباقي له وللام على الروايه الثانيه ثلث ابن
ابن ملاعنته وخلف امه وجدته فلامه الثلث وباقيه للجد على احدى
الروايتين وعنه جده ورثت مع ام اكثر منهما فصل والجدات
السدس ولحد كانت واكثر اذا تحاذين فان كان بعضهن اقرب
من بعض فالميراث لاقربهن وعنه ان القربى من جهة الاب لا يحجب البعدى
من جهة الام ولا يرث اكثر من ثلث جدات سوى الام وام الاب وام الجد
ومن كان من امهاتهن وان علت درجتهن فامام ابي الام وام ابي الجد
فلا ميراث لهما والجدات المتحدرات ام ام وام ام اب وام اب ام وام ابي اب
وترث الجده وابنها حي وعنه لا يرث وان اجتمعت جده ذات قرابتين
مع اخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله والاخرى ثلثه فصل
والبنت لواحده النصف فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان وبنات

الابن بمنزله البنات اذا لم يكن بنات فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت
النصف ولبنات الابن واحده كانت او اكثر من ذلك السدس تكمله الثلثين
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي فصل وفرض الاخوات
من الابوين مثل فرض البنات سواء والاخوات من الاب معهن كبنات الابن
مع البنات سواء الا انه لا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع
البنات عصبه برتن ما فضل كالاخوه وليست لهن معهن فرضه مسماه
فصل والواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين
فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسويه فصل في الحجب
يسقط الجد بالاب وكل من هو اقرب منه والاجداد بالام
وولد الابن بالابن وولد الابوين بالابن وابنه والاب ويسقط ولد
الاب بهؤلاء الثلثه وبالاخ من الابوين ويسقط ولد الام باربعه بالولد
ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب والجد باب
العصبات وهم عشره الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه الا
من الام والعم وابنه كذلك ومولى النعمه ومولاه النعمه واحقهم
بالميراث اقربهم ويسقط به من بعد واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل
ثم الاب ثم الجد وان علا اذا لم يكن معهما اخوهم الاخ من الابوين ثم
من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابنا وهم وان نزلوا ثم الاعمام

ثم اولادهم كذلك ابدا اعمام الاب ثم اولادهم ثم اعمام الجد ثم اولادهم
كذلك ابدا الاقرب فالاقرب اعلى مع ابي اقرب منه وان نزلت درجتهم
واولى فالاصل الاب ثم ابوه الى ان استووا فاولاهم من كان لابوين
واذا انفرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده
واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم من فيمتعول الفرض ويقتسمون ما
وتوا للذكر مثل حظ الانثيين فهم الابن وابنه والاخ من الابوين
والاخ من الاب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث
دون الاناث وهم سوا الاخ والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب
من بازائه من اخواته وبنات عمه ويعصب من اعلى منه من عماته وبنات
عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما نزلت درجته
زاد فيمن يعصبه قبل اخر ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا او اخا
لام اخذ فرضه وشاركه الباقين في تعصيبهم واذا اجتمع ذو فرض
وعصبة بدئ بذي الفرض فاخذ فرضه وما بقي للعصبة فان استغرق
الفروض المال فلا شئ للعصبة كزوج وام واخ لام واخ لابوين او
لاب للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام الثلث وسقط
الباقون وتسمى المشركة والحمارية اذا فيها اخوة لابوين ولو كان مكانهم
اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسميت ذات الفروخ

باب اصول المسايل

الفروض ستة وهي نوعان نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس وهي
تخرج من سبعة اصول اربعة لا تعول وثلثة تعول فالتي لا تعول هي ما
كان فيها فرض واحد او فرضان من نوع واحد فالنصف وحده من اثنين والثلث
وحده او مع الثلثين من ثلثة والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده
او مع النصف من ثمنية فهذه التي لا تعول واما التي تعول فهي التي يجتمع فيها
فرضان او فرضان من نوعين فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلثان او ثلثان
فهي من ستة وتعول الى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك واذا اجتمع مع
الربع احد الثلثة فهي من اثني عشر وتعول على الاوفاق الى سبعة ولا
تعول الى اكثر منها لما ذكرنا واذا اجتمع مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها
وتسمى المنبرية لقلة عولها والمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على
المنبر فقال صارت منها تسعا فصل في الرد واذا لم تستوعب الفروض
المال ولم يكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج
والزوجة فان كان المرد عليه واحدا اخذ المال كله وان كان فريقا
من جنس واحد كبنات واخوات فقسموه كالعصبة وان اختلف
اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعله اصل مسئلتهم فان كانا
سدسين كجدة واخ من ام فهي من اثنين وان كان مكان الجدة ام فهي من ثلثة
وان كان مكانهما اخ لابوين فهي من اربعة وان كان معهما اخت لابوين
فهي من خمسة ولا يزيد على هذا ابدا لانها لو زادت سدسا اخر لكملى
المال وان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه اصل مسئلتهم

فان كان احد الزوجين فاعطه فرضه من اصل مسئلته واقسم الباقي على مسئله
واقسم الباقي على مسئله الرد وهو بنصفين اذا كانت زوجه ومسئله الرد
من ثلثه فللزوجه الربع والباقي لهم وتصير المسئله من اربعه وفي غير هذا
تضرب مسئله الرد في مسئله الزوج فما بلغ فاليه تنقل المسئله فاذا كان
زوج وجده واخ من ام فمسئله الزوج من اثنين ومسئله الرد من اثنين تضرب
احدهما في الاخرى تكن اربعه وان كان مكان الزوج زوجه ضربت
مسئله الرد في اربعه تكن ثمنيه وان كان مكان الجده اخت لابوين انتقلت
الى سته عشر وان كان مع الزوجه بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلثين
وان كان معهم جد صارت من اربعين ثم تصح بعد ذلك على ما ذكرته ٥

باب تصحيح المسائل

اذا لم ينقسم سهام فريق عليهم قسمه صحيحه فاضرب عددهم في اصل المسئله
وعولها ان كانت عائله تصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان ٥
لجماعتهم وان انكسر الا ان يوافق عددهم سهامهم بنصف او ثلث او غير
ذلك من الاجزاء فحرك ضرب وفق عددهم ثم تصير لكل واحد وفق
ما كان لجماعتهم وان انكسر على غير هذا او اكثر وكانت مسئلته ثلثه او ثلثه
اجزاء احدهما وان كانت مناسبه وهو ان تنسب الاقل الى الاكثر
بجزء من اجزائه كنصفه او ثلثه او ربعه اجزاء اكثرها وضربه في المسئله
وعولها وان كانت مباينه ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئله
وعولها وان كانت متوافقه كاربعه وستيه وعشرين ضربت وفق احدهما

في الاخرى ثم وافق بين ما بلغ وبين الثالث وضربت وفق احدهما في الاخرى
ثم اضرب ما معك في اصل المسئله وعولها ان كانت عائله فما بلغ فمنه
تصح فاذا اردت القسمه فكل من له شيء من اصل المسئله مضروب في
العدد الذي ضربته في المسئله فما بلغ فمنه له ان كان واحدا وان
كانوا جماعه فمنه عليهم ٥

باب المناسخات

ومعناها ان يموت بعض ورثته الميت قبل قسم تركته ولها ثلثه
احوال احدها ان يكون ورثه الثاني ورثوه الثاني ورثوه على حسب
ميراثهم من الاول مثل ان يكونوا عصبه لهما فاقسم المال بين من بقي
منهم ولا تنظر الى الميت الاول الثاني ان يكون ما بعد الميت الاول من
الموتى لم يترك بعضهم بعضا كمن خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل ٥
مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم وصح على ما ذكرنا في
باب التصحيح الثالث ما عدا ذلك فصح مسئله الاول وانظر ما صار
للثاني منها فاقسمه على مسئلته فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه
الاولى كرجل خلف امراه وبنتا واخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا
وبنتا وعما فان لها اربعه ومسئلتها من اربعه فصحت المسئلتان من ثمنيه
وصار للاخ اربعه وان لم ينقسم وافق بين سهامه ومسئلته ثم ضربت
وفق مسئلته في المسئله الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في
وفق الثانيه ومن له شيء من الثانيه مضروب في وفق سهام الميت الثاني
مثل ان يكون لزوجه ام للبنت في مسئلتها فان مسئلتها من اثني عشر توافق

سهامها بالربع فترجع الى اربعه تضرب سهامها ثلثه تصير اثنى عشر في الاولى تكن اربعه و
عشرين فان لم تو افق سهامه مسئله ضربت الثانيه في الاولى وكل
من له شئ من الاولى مضروب في الثانيه ومن له شئ من الثانيه مضروب
في سهام الثاني مثل ان تخلف البنت ستين فان مسئلها تعول الى ثلثه عشر
تضربها في الاولى تكن مايه واربعه وتعمل على ما ذكرنا فان مات ثالث جمعت
سهامه مما صحت منه الاولى واعملت فيها عملك في مسئله الثاني مع
الاولى وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده ٥

باب قسم التركات

اذا خلف تركه معلومه فاعلم كم سهم نصيب كل وارث من المسئله
فاعطه مثل ذلك السهم من التركه وان شئت قسمت التركه على المسئله
وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث مما اجتمع فهو نصيبه
وان شئت ضربت سهامه في التركه وقسمتها على المسئله فما خرج
فهو نصيبه وان شئت في مسائل المناسخات قسمت التركه على المسئله
الاولى ثم اخذت نصيب الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث وان
كان بين المسئله والتركه موافقه فوافق بينهما واقسم وفق التركه على
وفق المسئله وان اردت القسمه على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط
كالتركه المعلومه واعمل على ما ذكرنا وان كانت التركه سهاما من عقار
كثلث وربع ونحو ذلك فان شئت ان تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها
على ما قلنا وان شئت وافقت بينها وبين المسئله وضربت المسئله او

وفيها في مخرج سهام العفا زم كل من له شئ من المسئله مضروب في السهام
الموزونه من العفا او في وفيها فما كان فاسبه من المبلغ فما خرج فهو نصيبه

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابه ليست بذي فرض ولا عصبه وهم احد عشر صنفا ولد
البنات وولد الاخوات وبنات الاخوه وبنات الاعمام وبنوا الاخوه من الام
والعم من الام والعمات والخوال والخالات وابو الام وكل جد ادلى
بابن بين امين او بات اعلى الجد من ادلى بهم وبوزنون بالتنزيل وهو ان تجعل
كل شخص بمنزله من ادلى به فتجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم
والاخوال والخالات وبنات الاخ والاعمام وولد الاخوه من الام
كاباتهم والخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم
من الام كالاب وعم الام ثم تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به
فان ادلى جماعه بواحد واشتركوا منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسويه
ذكرهم وتامهم وانثاهم للذكر مثل حظ الانثيين الا ولد الام
وقال الحسن يسوى بينهم الا الخال والخاله واذا كان ابن وبنت وبنت
اخت اخرى فلبنت الاخت واحدها النصف وللاخرى واحدها النصف
بينهما وان احاطت منازلهم تحد عدد سهامهم من اصل سئله من المدلى
به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلث خالات
مفترقات وثلث عمات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسه اسهم
والثلثان بين العمات كذلك فاجمع احدهما واضربها في ثلثه تكن خمسه

عشر للخاله الثلثي من قبل الاب والام لله وللثلثي من قبل الاب سهم وللثلثي
من قبل الام سهم وللعمه الثلثي من قبل الاب والام سته اسهم وللثلثي من
قبل الاب سهمان وللثلثي من قبل الام سهمان وان خلف بنته لخوال مفترقين
فللخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين وان كان معهم ام او
اسقطهم كما اسقط الاب الاخ وان خلف بنت بنات عمومه لمفترقين
فالمال للبنت العم من الابوين وحدها وان ادلى جماعه بواحد واستوت منازلهم
منهم بجماعه قسمت المال بين المدلى بهم كانهم احياء فما صار لكل وارث
فهو لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك وان كان
بعضهم اقرب من بعض عملت على ذلك وان كان بعضهم اقرب من بعض
ممن سبق الى الوارث ورث واسقط عنه الا ان يكونا من جهتين فينزل
البعيد حتى يلحق بوارثه سواسقط به القريب ولو كانت بنت بنت
وبنت اخ لام فالمال البنت بنت البنت والجهات اربع الابوه والامومه
والبنوه والاخوه وذكر ابو الخطاب العمومه جهه خامسه وهو
مفض الى اسقاط بنت العم من الابوين بنت العم من الام وما تعلل به قابلا
ومن امت فمن ابين ورث بهما وان اتفق معهم احد الزوجين اعطيه فرضه
غير محجوب ولا معاول وقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا ويحتمل ان
تقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما تقسم بين من ادلوا به فاذا خلف
زوجا وبنت بنت بنت اخت فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين
على الوجه الاول وعلى الاخر تقسم بينهما على ثلثه لبنت البنت سهمان

ولبنت الاخت سهم ولا يعول في مسائل ذوي الارحام الا مسئله واحده
وشبهها وهي حاله وست بنات اخوات ست لخوات مفترقات تعول الى سبعه

باب ميراث الحمل

اذا مات عن حمل يرثه وطالب بقيه الورثه بالقسمه وقف له نصيب
ذكرين ان كان نصيبهما اكثر والا وقف نصيب انثيين ودفع الى من لا يحجبه
الحمل اقل ميراثه ولا يدفع الى من يسقطه شيا فاذا وضع الحمل دفع اليه
نصيبه ورددت الباقي الى مستحقه فصل واذا استهل المولود
صارخا ورث وورث وفي معناه العطاس والتثاؤب والارتضاع ويدل
على الحياه فاما الحركه والاختلاج فلا يدل على الحياه وان ظهر بعضه
فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وعنه يرث وان ولدت توامين فاستهل
احدهما واشكل الواقع بينهما فمن خرج فرجه فهو المستهل ٥

باب ميراث المفقود

واذا انقطع خبر لغيبه ظاهرها السلامه كالتجاره ونحوها انتظر به
تمام تسعين سنه من يوم ولد وعنه ينتظر ابدا وان كان ظاهرها الهلاك كالذي
يفقد من بين اهله او في معاركه مهلكه كالحرب او بين الصفين حال
الحرب وفي البحر اذا عرفت سنه انتظر به تمام اربع سنين ثم تقسم
ماله وعنه التوقف فان مات مورثه في مده التربص دفع الى كل وارث
اليقين ووقف الباقي فان قدم احد نصيبه وان لم يات فحكمه حكم ابيه ماله
وللباقي من الورثه ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسمونه ٥

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة فعتبر بماله فان بال او سبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق بوله من فرجه فهو امرأة وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل فان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير اعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره او علامات النساء من الحيض ونحوه وان يئس من ذلك مونتا وعدم العلامات بعد بلوغه اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا دخل مع الخنثى بنت وابن جعلت البنت اقل من عدد له نصف وهو سهمان والذكر اربعة والخنثى ثلثة وقال اصحابنا تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احدى المسئلتين او وفقها في الاخرى ان اتفقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شئ من احدى المسئلتين مضروب في الاخرى او وفق وفقها او تجمع ماله منهما ان تماثلتا وان كانا خنثيين او اكثر تراعي تماثلهم بعد احوالهم وقال ابو الخطاب تتمم جالين مرة ذكرا ومرة انثى والاول اولى ○

باب ميراث الغرقى

ومن عمي موتهم اذا مات متوارثان فهل اقلهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف ورثتهما في السابق منهما فقد نقل عن احمد رحمه الله في امرأة وابنها ماتا فقال زوجها مات فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثناها انه

حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الاب لابنه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين ذكره الخرقي وهذا دل على انه يقسم ميراث كل ميت بين ورثته دون من مات معه وظاهر المذهب ان كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه فعلى هذا احدهما مات اولا ورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فعلى هذا لو غرق اخوان احدهما مولى لرجل والآخر مولى عمه وصار مال كل واحد منهما لمولى الآخر وعلى القول الاول مال كل واحد منهما لمولاه وهو احسن ان شاء الله تعالى ○ باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يسلم قبل قسم ميراثه وعنه لا يرث وان عتق عبد قبل موت مولاه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا ويرث اهل الذمة بعضهم بعضا ان اتفقت ديانهم وهم ملل اليهود والنصارى ودين شرائعهم وان اختلفت ديانهم وعنه توارثوا ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا وذكر القاضي ويحتمل ان يتوارثا والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم ميراثه وان مات في ردته فماله فيء وعنه انه لورثته من المسلمين وعنه لورثته من اهل الدين الذي اختاره فصل وان اسلم المجوسي او تحاكموا الينا ورثناهم جميع قراباتهم فاذا اختلفوا فمن ادلى منهم بسبب واحد ورث الملك بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان معهما احد الزوجين اخذ فرضه ثم ورث بكونها اما الا السدس من الخنثى فانه يقسم بينهما وبالاخر

ولا يرثون نكاح ذوات المحارم ولا نكاح لا يقرون عليه لو اسلموا

باب ميراث المطلقة

اذا طلقها في صحته او مرض غير مخوف وغير مرض الموت المخوف طلاقا باينا قطع التوارث بينهما وان كان رجعيا لم يقطعه ما دامت في العدة وان طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا تهم فيه بان سالته الطلاق او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته او علقه في الصحة على شرط وجد في المرض او طاوعته على ترك كالامه والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق في الصحيح في اصح الروايتين وان كان مبتدا قصد حرمانها الميراث مثل ان طلقها ابتداء او علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها ففعلته او قال للذمية او الامة اذا اسلمت او عتقت فانت طالق او علم ان سيد الامة قال لها انت حرة غدا فطلقها اليوم ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها وهل ترثه بعد العدة او ترثه للطلقة قبل الدخول على روايتين وان تزوجت لم ترثه وان اكره الابن امراة ابيه في مرض ابيه على ما يفسخ نكاحهما لم يقطع ميراثها الا ان يكون له امراة سواها وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحهما لم يسقط ميراث زوجها وان خلف زوجات بنكاح بعضهن فاستبرا فرج بينهن فمن اصابها ان وعبه فلا ميراث لها وان طلق اربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن فالميراث للزوجات وعدة اربع من الثمان

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر الورثة كلهم بوارث للميت فصدقهم او كان صغيرا ثبت نسبه وارثه سواء كانوا جماعة او واحدا وسواء كان المقر به يحجب المقر او لا يحجبه كاخ يقر بابن للميت وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه الا ان يشهد منهم عدلان انه ولد على فراشه او ان الميت اقر به وعلى المقر ان يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه فاذا اقر احد الابنين باخ فله ثلث ما في يده وان اقر باخت فلها خمس ما في يده فان لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به واذا خلف اخا من اب واخا من ام فاقر اخ من ابوين بثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب وان اقر به الاخ من الاب فعليه اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او اقر باخ سواه فلا شيء له وطريق العمل ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتدفع الى المقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار والى المنكر سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار وما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فاقر احدهما باخ ثالث فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسب المتفق عليه وصار والثلثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتكرانيث عند المنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من اثنين في مسئلة الانكار ثلثة والمتفق عليه اصل والمقر مثل سهمه وان انكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال الصدق وسهم في حال الانكار وقال ابو الخطاب لا ياخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في يده وصححها من تسعة للمنكر

مسئلة والمختلف فيه سهم والمقر واحد من الاخرين سهمان وان خلف ابنا فاقر
باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا او اختلفا ويحمل ان
لا يثبت نسبهما مع اختلافهما وان اقر باحدهما بعد الاجر اعطى الاول
نصف ما في يده والثاني ثلث ما في يده ويثبت نسب الاول ويقف ثبوت
نسب الثاني على تصديقه وان اقر بعض الورثة بامراة لزمه من ارثها ما قدر
حسبه واذا قال رجل مات ابي وانت اخي فقال هو ابي وانت لست اخي لم
يقبل انكاره وان قال مات ابوك وانا اخوك قال لست اخي فالمال كله للمقر به
وان قال مات زوجي وانت اخوها قال لست زوجها فهل يقبل انكاره على وجهين
فصل واذا اقر ورثة احد الزوجين بالزوج واخوين
اقرب احدهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن ستة وخمسين
واعمل على ما ذكرنا تكن اربعة وعشرون للمنكر ستة عشر وللمقر ستة
يبقى تسعة للاخ فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر
والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهم لكل سهمين سهما فيحصل
للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم احمال لام فاذا ضربت وفق
مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار كانت اثنين وسبعين للزوج ثلثة من مسئلة
الانكار وهو مسئلة الاقرار اربعة وعشرون وللختين من الام ستة عشر
وللاخ المنكر ستة عشر وللمقر ثلثة عشر يبقى في يدها ثلثة عشر للاخ منها
ستة يبقى سبعة لا يد عيها احد فهما ثلثة اوجه احدها تقر في يد المقر والثاني
توخذ الى بيت المال والثالث تقسم بين المقر والزوج والاختين من الام على حسب

ما يحمل الحمل فان صدقا الزوج المقر فهو يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة
يكون بينهما عشرة لا تنقسم عليهما الثلثة عشر ولا توافقها فاضرب ثمنية
عشر في اصل المسئلة ثم كل من له شئ من اثنين وسبعين مضروب في ثمنية
عشر وكل من له شئ من ثمنية عشر مضروب في ثلثة عشر وعلى هذا العمل ما
ورد عليك ○ باب ميراث القاتل
كل فعل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول سواء
كان عمدا او خطا بمباشرة او تسبيب صغيرا كان القاتل او كبيرا ومالا
يضمن شئ من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وقتل العادل
الباغي والباغي العادل فلا يمنع وعنه لا يرث الباغي العادل ولا العادل
الباغي فيخرج منه ان كل قاتل لا يرث ○ باب ميراث المعتق بعضه
لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فاما
المعتق بعضه فما كسبه بحريته الخ فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه حر من
من الحرية فاذا كانت بنت وام نصفها حر واخ رق فللبنت نصف
حر بنتها نصف ميراثها وهو الربع وللام مع حريتها وفرق البنت الثلث والسدس
مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فنصف حر بنتها حجبها عن
نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها نصف حر بنتها نصفه وهو الثمن والباقي للاخ
للاب وان شئت تركتهم احوالا كتنزيل الخناثى واذا كان عصبتان لا حد
نصف كل واحد منهما حر كالاخوين مثلا يكمل الحرية فيهما يحمل وجهين
وان كان احدهما اجنبيا كابن وابن ابن فالصحيح انها لا تكمل ○

باب الولاء

كل من اعتق عبدا او عتق عليه برحم او كتابة او تدبير او استيلاد او وصية
بعتقه فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة معتقه او من امه وعلى معتقه
ومعتقي اولاده واولادهم ابدا ما تناسلوا ويرث به عند عدم العصبة من
النسب ثم يرث به عصباته من بعد الاقرب فالاقرب وعنه في المكاتب
اذا ادى الى الورثة ان ولاءه لهم وان ادى الى احدهما فولاؤه بينهما ومن كان احد ابويه
حرا الاصل ولم يسبه رق فعلى ذا بين ولاؤه عليه ومن اعتق سائبة او في
زكاته او نذره او كفارته فعنه روايتان احداهما ولاؤه عليه الولاء والبانيه
لا ولاء له عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشتري به رقاب يعتقهم
ومن اعتق عبده عن ميت اوحى بلا امره فولاؤه للمعتق وان اعتقه عنه بامره
فالولاء للمعتق عنه واذا قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فالثمن عليه
والولاء للمعتق عنه وان قال اعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه والولاء
للمعتق وان قال الكافر لحربي اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل فهل
يصح على وجهين ومن اعتق عبدا بإبائه في دينه فلا ولاء وهل يرث
به على روايتين احداهما لا يرث لكن ان كان له عصبة على دين المعتق
ورثته وان اسلم الكافر منهما ورث المعتق وهو المعتق واحدة ٥

فصل ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتبت من كاتبن وعنه في بنت المعتق خاصة ترث والاول
اصح ولا يرث مبعض وفرض الاب والجد ثلث السدس مع الابن

والجد يرث الثلث مع الاخوة اذا كان احظ له والولاء لا يورث وانما
يورث به ولا يباع ولا يوهب وهو للكبر فاذا مات المعتق وخلف
عتيقه وابنين فمات احد الابنين بعد عن ابن ثم مات المعتق فالميراث
لابن المعتق وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والآخر
تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره واذا اشترى رجل
اخته اباهما او اخاهما فعتق ثم اشترى فاعتقه ثم مات المعتق ثم مات
مولاه ورثه الرجل دون اخته واذا مات المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها
فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها فصل في جر الولاء كل من باشر العتق
او عتق عليه لا ينتقل عنه بحال فاما ان تزوج العبد معتقه فاولدها فولاء
ولدها لمولى امه فان اعتق العبد سيده الجر ولاء ولده اليه ولا يعود الى موالي
الام بحال وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين وعنه يجر وان اشترى
الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاؤه لمولى امه لانه لا
يجر ولا نفسه وان اشترى الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق اباه معتقه
فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر
ومثله لو اعتق الحربي عبدا ثم سبا العبد معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما
ولاء صاحبه فصل في دور الولاء اذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما
فعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه
وبقي نصفه لمولى امه فان مات الاب وورثاه انلانا فان مات البنت بعده ورثها ماله
اخوها بالنسب ثم اذا مات اخوها كان لموالي امه ولمعتقه وموالي امه فلموالي امه

النصف والنصف الآخر لمولى الاخت وهم اخوها وموالي امها فلمولى الام
نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من الام وعاد
اليه ففيه وجهان احدهما انه لمولى الام والثاني انه لبيت المال لانه لا مستحق له

كتاب العتق

وهو من افضل القرب والمستحب عتق من له كسب فاما من لا قول له
ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته ويحصل العتق بالقول والملك
فاما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفهما وكنايته خليت
والحق باهلك واذهب حيث شئت ونحوها وفي قوله لا سبيل لي عليك
ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفكك
رقبتك وانت مولاي وانت لله وانت سائبة وجهان احدهما انه صريح
والاخرى كنايته وفي قوله لامته انت طالق وانت حرة وجهان احدهما
انه كنايته والاخرى لا يعتق به وان نوى وان قال لعبده وهو اكبر منه انت
ابني لم يعتق ذكره القاضي ويحتمل ان يعتق واذا اعتق حاملا عتق جنينها
الا ان يستثنيه ولو اعتق ما في بطنها دونها عتق وحدها واما الملك فمن
ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب وان ملك
ولد من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه ويحتمل ان يعتق وان ملك شقصا من
يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة نصيب
شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملك وان ملكه بالميراث
لم يعتق منه الا ما ملك موسرا كان او معسرا وعنه انه يعتق عليه نصيب

الشريك ان كان معسرا وان مثل بعبد فجدع انفه او اذنيه ونحو ذلك عتق
عليه نص عليه قال القاضي والقياس ان لا يعتق واذا اعتق السيد عبدا فماله
لسيده وعنه انه للعبد ٥ فصل واذا اعتق حرا من عبد معسرا
او مشاعا عتق كله وان اعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق
كله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه وان اعتقه شريكه بعد ذلك لم
يثبت له فيه عتق وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه
وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه واذا
كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق
صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا
حصة شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما الا ان يحملا او يضمناه
على قدر ملكهما فيه واذا اعتق الاب نصيبه من مشترك فهو موسر
سرى الى باقيه واحد الوجهين واذا ادعى كل واحد من الشريكين ان
شريكه اعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حرا لاعترافهما
ولا ولاء على واحد منهما لشريكه وصار ولاؤه بينهما الا ان يحملا عبدا على شريكه فيه
حصته منه ولا ولاء عليه لواحد منهما وان كانا معسرين لم يعتق على واحد
منهما نصيبه وان اعسر احدهما نصيب صاحبه عتق نصيبه ولم
يسر الى نصيبه وقال ابو الخطاب يعتق جميعه وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده واذا قال احد الشريكين
لعبدهما اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاول وهو موسر عتق عليه

وان كان معسرا اعتق على كل واحد منهما نصيبه وان قال اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر مع تصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان
او معسرا ه فصل ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار
ومجيء الامطار ولا يملك ابطالها بالقول فلو باعه وهبته ووقفه وغير
ذلك فان عاد اليه عادت الصفة الا ان يكون قد وجد منه في حال زوال
ملكه فهل يعود بعوده على روايتين وبطل الصفة بموته فان قال ان دخلت
الدار بعد موتي فانت حر او انت حر بعد موتي فتسعة فهل يصح ويعتبر الثلث على روا
يتين وان قال ان دخلتها فانت حر بعد موتي ودخلها في حياة السيد صار
مدبرا والا فلا وان قال ان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو
حر فهل يصح على روايتين وان قاله العبد لم يصح في اصح الوجهين وان قال احد
مملوكي اشتريه فهو حر وفعلها بصحة الصفة فملك عبدا ثم مات فاخرج
من حين الشراء وكسبه له وان قال له منه احد ولدي بالدينه فهو حر فولدت
حيا تم مينا لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وان ولدت توءمين
فاسكت الاخر منهما اقرع بينهما ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة امه في
العتق في اصح الوجهين الا ان تكون حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها
واذا قال العبد انت حر وعليك الف عتق ولا شيء عليه وعنه ان لم يقبل لم
يعتق والصحيح في قوله انت حر على الف انه لا يعتق حتى يقبل وان قال انت حر
على ان تخدمني سنة فكذلك وقيل ان لم يقبل لم يعتق رواية واحدة ه
فصل واذا قال كل مملوك لي حر اعتق عليه مدبروه ومكاتبوه امهات

اولاده وسقص ملكه وان قال لاحد عبدي حر اقرع بينهما فمن وقع عليه القرعه
فهو حر من حين اعتقه وان مات اقرع الورثه وان مات احد العبدين اقرع بينه
وبين الحي وان اعتق عبدا ثم اشتبه اخرج بالقرعه فان علم بعدها ان المعتق
غير المعتق وهل يبطل عتق الاول على وجهين ه فصل وان اعتق في
مرض موته ولم يخرج الورثه اعتبر من ثلثه وان اعتق حرا من عبده في مرضه او
دبر وثلثه يحمل جميعه عتق جميعه وعنه لا يعتق الا ما اعتق وان اعتق في
مرضه شركا له في عبد او دبره وثلثه يحمل باقيه اعطى الشريك وكمل
جميعه حرا في احد الروايتين والاخرى لا يعتق الا ما ملك منه ولو اعتق في مرضه
ستة اعبد قيمتهم ستون وثلثه يحملهم يقرع عليه دين يستغرقهم فيعتق
في ذمته ويحتمل ان يعتق ثلثهم وان اعتقهم واعضاءهم ثم ظهر لهما لا يخرج
من ثلثه عتق منهم ورقهم وان لم يظهر لهما الا خروجهم ثلثه اجزاء كل اثنين جزءا
واقرعنا بينهم بسهم حريه وسهمي رق فمن خرج سهم الحريه عتق ورق الباقون
فان كانوا اثنين فان سهما اقرع بينهم بسهم حريه وخمسة رق وسهم لم يلتبا
خروان سافر اقرع بينهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم حريه وثلثه رق ثم اعاد القرعه
بسهم الاخراج من ثلثاه خروان فعل غير ذلك جاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما
مائتان والاخر ثلثمائه جمعت قيمتهما وهي خمسمائه فجعلها اثلاثا
اقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مائتان ضربه في ثلث ظلت تكن
ستمائه ثم نسبت منه خمسمائه تكن العتق فيه خمسة اسداسه وان وقعت
على الاخر عتق منه خمسمائه اسداسه وكل شيء بابي من هذا فسبيله ان تضرب

انه لخرج بلا كسر وان اعتق واحدا من ثلثه اعبد ومات احدهم في حياته اقرع
بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الاحرار وان وقعت على احد
الحيين عتق واخرج من الثلث وان اعتق الثلثة في مرضه ومات احدهم في
حياة السيد وذلك قول ابي بكر والاولى ان يقرع بين الحيين ويسقط
حكم الميت ٥ باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ويعتبر من الثلث وصح من كل من يصح وصيته
لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منهما يصح
مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت من مرضي هذا او عامي هذا فانت حر او مدبر
وان قال متى مت فانت مدبر فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا وان قال متى
ان شئت فانت مدبر فعلى اشهر المذهب انه كذلك وقال ابو الخطاب ان شاء في
المجلس صار مدبرا والا فلا واذا قال قد رجعت فمدبر ثبت او قد ابطلته لم
يبطل لانه تعليق للعتق بصفة وعنه يبطل كالوصية ولد بيع المدبر وهبته
وان عاد اليه عاد التدبير وعنه لا يباع الا في الدين رواه عنه لا نباع الا مدة حياته
وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو مدبر لها ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير
وله اصابه مدبرته فان اولدها بطل تدبيرها واذا كاتب المدبر او دبر المكاتب
جاز فان ادى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من
كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق
وهو على الكتابة بقدر ما عتق ٥ واذا دبر شركا له في عبد لم يسر الى
نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده ويحمل

ان يسري الى الاولاد دون الباقي واذا اسلم مدبر الكافر لم يزل ويترك في
يده كما يعفى عليه من كسبه وما فضل لسيده وان اعوز فعليه تمامه
الا ان يرجع في التدبير وتصح رجوعه فيجبر على بيعه ومن
انكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين
او شاهد ويمين العبد على وجهين واذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره ٥

باب الكتابة

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته وهي مستحبة لمن يعلم فيه خيرا وهو
الكسب والامانة وعنه انها واجبة اذا التمسها من سيده اجبر عليها
وهل يلزمه كتابة من لا كسب له على روايتين ولا تصح الا من جائز التصرف
وان كاتب الصبي عبده باذن وليه صح ويحتمل ان لا يصح وان كاتب السيد
عبده الميز صح ولا يصح الا بالقول وبعده بقولك اتنجم علي كذا وان لم
يقل فاذا اديت الي فانت حر ويحتمل ان يشترط قوله او بينه ولا تصح الا
على عوض معلوم منجم بنجمين فصاعدا بعلم قدر ما يودي في كل نجم وقيل
تصح على نجم واحد وقال القاضي تصح على عبد مطلق وله الوسط وتصح على
مال وخدمة شهر ان قدمت الخدمة او تاخرت واذا ادى ما كوتب عليه
وملك لسيده او ابرئ منه عتق وما فضل في يده فهو له وعنه انه اذا مات
ما يودي صار حرا ويجبر على اداء ما عليه فلو مات قبل الاداء كان ما في يده لسيده
في الصحيح عنه وعلى الرواية الاخرى لسيده بقيه كتابته والباقي لورثته ٥
واذا حل الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ وعتق ويحتمل ان لا يلزمه

ذلك اذا كان في قيمته ضرر ولا يسأل ان يجعل المكاتب لسيده ويضع
عنه بعض كتابته واذا ادى وعتق وجد السيد بالعوض عيبا قله او نقصه
او قيمته ولا يرتفع العتق وفصل وملك المكاتب اكتسابه ومنافعه
والشرى والبيع والاجارة والاستيجار والسفر واخذ الصدقة والانفاق
على نفسه وولده ودفعه وكل ما فيه صلاح المال وان شرط عليه ان لا يتسرى
ولا ياخذ الصدقة فهل يصح الشرط على وجهين وليس له ان يتزوج ولا يتسرى
ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا ينقص من عبده الحابي على بعض رقبته ولا
يعتق ولا يحابي الا باذن سيده ولا من يعتقه ومحابته لسيده ولا يكفر
بالمال وعنه له ذلك باذن السيد وهل ان يزوجها او يضارب بماله يحتمل
وجهين وليس له شرى ذوي رحمه الا باذن سيده وقال القاضي له
ذلك وله ان يقبلهم اذا وهب له او وصي لهم اذا لم يكن فيه ضرر بماله ومتى
ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان عتقوا او ان رد
صاروا رقيقا للسيد وكذلك الحكم في ولد من امته وولد المكاتبة الذي
ولده في الكتابة بينهما وان اشترى المكاتب زوجته انفسخ نكاحها
وان استولد امته فهل تصير ام ولد يمتنع عليه بيعها على وجهين وفصل
ولا يملك السيد شيئا من كسبه ولا بيعه درهما بدرهمين وان جنى عليه
فعليه ارش جنايته وان جنى عليه مد فعليه ازقن الامر به من انظاره مثل
ذلك المد او اجره مثله وليس له ان يطأ مكاتبة الا ان يشترط فان وطيها ولم
يشترط او وطئ امتها فلها عليه المهر ويودب ولا يبلغ به الحد وان شرط

وطيها فلا مهر لها عليه ومتى ولدت منه صارت ام ولد له وولده حر وان
ادى عتقت وان مات قبل ادائها عتق وسقط ما بقي من كتابتها وما في
يدها لها الا ان يكون بعد عجزها وقال اصحابنا هو لورثته سيدها وكذلك
الحكم في ما اذا اعتق المكاتب سيده وان كانت امة جاز بيعها ووطيها
فلها المهر على كل واحد منهما وان ولدت من احدهما صارت ام ولد له وتغرم
لشريكه نصف قيمتها وهل يغرم نصف قيمة ولدها على روايتين وان اتت
بولد فالحق بهما صارت ام ولدهما يعتق نصفها بموت احدهما وبافيها بموت
الاخر وعند القاضي لا يسري اتيانها باحدهما الى نصيب شريكه الا
ان يعجز فتصير جنينه فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه والا فلا
فصل ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام المكاتب فان ادى
اليه عتق ولاؤه له وان عجز عاد قنا له وان لم يعلم انه مكاتب فله الرد او
الارش وعنه لا يجوز بيعه وان اشترى كل واحد من المكاتبة الاخر
صح شرى الاول وبطل شرى الثاني سواء كانا لواحد او لاثنين وان جهل
الاول منهما فسد البيعان وان اشترى العبد والمكاتب فاشتراه رجل فاختار
سيده اخذه بما اشتراه والا فهو عبد سيده مشتريه مبني على ما بقي من
كتابته يعتق بالاداء ولاؤه له فصل وان جنى على سيده او الجنى
عليه فدا نفسه مقدما على الكتابة وقال ابو بكر بحصاص وان عتق وعليه
فدا نفسه وان عجز فلسيده بعجزه ان كانت الجناية عليه وان كانت على
اجنبي فداه سيده والا فسخت الكتابة وبيع في الجناية وان اعسر السيد

عليه فداوه والواجب في الفداء اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته وقيل
يلزم فداوه وارش الجنايه كامله وان لزمته ديون تعلقت برقبته يتبع بها
بعد العتق ﴿ فصل والكتابه عقد لازم من الطرفين لا يدخلها الخيار
ولا يملك احدهما فسخها ولا يجوز تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافي
مقتضاها كالا يفسخها بموت السيد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه ويعتق بالاداء
الى سيده او الى من يقوم مقامه من الورثه او غيرهم فان حل نجم ولم يوده فللسيد
الفسخ وعنه لا يعتق حتى يحجز عنه ويقول قد عجزت وليس
للعبد فسخها بحال وعنه له ذلك ولو زوج امته من مكاتبه ثم مات انفسخ
النكاح ويحتمل ان لا ينفسخ حتى يعجز ويجب على سيده ان يوتيه ربع مال
الكتابه ان شاء وضعه عنه وان شاء قبضه ثم دفعه اليه فان ادى بقيته اذا باع
المال عتق وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابه في قول القاضي واصحابه وظاهر
قول الخرقي انه لا يعتق حتى يودي جميع الكتابه ﴿ فصل واذا كاتب
عبيدا له كتابه واحده على عوض واحد صح ويسقط العوض بموت بعضهم على
قدر قيمتهم ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته يعتق باداء حصته
ويعجز بالعجز عنها وحده وقال ابو بكر العوض بينهم على عددهم ولا يعتق واحد
منهم حتى يودي جميع الكتابه وان اختلفوا بعد الاداء في قدر ما ادى
كل واحد منهم فالقول قول من يدعي اداء قدر الواجب عليه ويحتمل ان يكاتب
بعض عبده فاذا اداه عتق كله ويحتمل كتابه حصته من العبد المشترك
بغير اذن شريكه فاذا اداه كان المكتوب عليه وماله لسيده الا ان يعتق كل

باب

واذا علقت الامه من سيدها فوضعه ما يبين فيه بعض خلق الانسان
صارت له بذلك ام ولد فاذا مات عتقت وان لم يملك غيرها وان وضعت
جنينا لا تخطط فيه فعلى روايتين وان اصابها في ملك غير نكاح او غير

ثم ملكها ملاعتق الجنين ولم تصر ام ولد وعنه تصير واحكام
ام الولد احكام الامه في الاجاره والاستخدام والوطي وسائر امورها الا
في ما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبه والوقف وما يراد له كالرهن
وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهه ولم يعمل عليه ثم ان ولدت من
غير سيدها فولدها حكمها في العتق سواء عتقت وماتت قبله وان مات سيدها
وهي حامل منه فهل تسعى النفقه لمد حملها على زوايس واذا جنت ام الولد
فداها سيدها بقيمتها او دونها وعنه عليه فداؤها بارش الجنايه كله
وان عادت فجنت فداها ايضا وعنه تعلق ذلك برقبتها وان قتلت سيدها
عمدا فعليها القصاص وان عفوا على مال او كانت الجنايه خطا فعليها
قيمه نفسها وتعلق في الموضعين والاحد على فاديها وعنه عليه الحد

فصل واذا اسلمت ام ولد الكافر او مدبرته منع من وطيها وحيل
بينه وبينها واجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب فان اسلم حلت له وان مات
قبل ذلك عتقت وعنه انها تستسعى في حمالة وتعتق واذا وطي احد
الشريكين الجاريه فاولدها صارت ام ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب
شريكه فان كان معسرا كان في ذمته فان وطيها الثاني بعد ذلك فاولدها
فعليه مهرها فان كان عالما فولده رقيق وان جهل الحال شركه واذا صارت
ام ولد لمولاها جر وعليه فداؤه يوم الولاده ذكره الخرقي وعند القاضي
وابي الخطاب ان كان الاول معسرا لم يسر استيلاده وتصير ام ولد
لها يعتق نصفها بموت احدهما وان اعتق احدهما نصيبه بعد ذلك وهو موسر

فهل يقوم عليه نصيب شريكه على وجهين

كتاب النكاح

النكاح سنه والاهل شرعا ابلغ افضل من التخلي لنوافل العباده الا
ان يخاف على نفسه مواقعه المحظور فتركه فيحب عليه وعنه انه واجب
على الاطلاق ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبه الاجنبيه
ونحو لمن اراد خطبه امراه النظر الى وجهها من غير خلوه بها وعنه له
النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبه واليدين والقدمين وعنه له النظر الى
ذلك والى الراس والشافين من الامه للسنامه ومن ذوات محارمه
وعنه لا ينظر من ذوات محارمه الا الى الوجه والكفين والعمد النظر
اليها من مولاته ولغيره اولى الا ريبه من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما
النظر الى ذلك وعنه لا يباح وللشاهد والمبتاع النظر الى وجه المشهود
عليها ومن يعامله وللطبيب النظر الى ما تدعو الحاجه الى نظره وللصبي
المميز غير ذي الشهوه النظر الى ما فوق السره وتحت الركبه فان كان
ذا شهوه فهو كذي المحرم وعنه انه كالاجنبي وللامه مع المراه والرجل مع
الرجل النظر الى ما عدا ما بين السره والركبه وعنه ان الكافره مع المسلمه
كالاجنبي ويباح للمراه النظر من الرجل الى غير العوره وعنه لا يباح ويحرم النظر
الى الغلام لغير شهوه ولا يحرم النظر الى احد ممن ذكرنا لشهوه ولكل
واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن الاخر ولمسه وكذلك السيد
مع امته فصل ولا يجوز التصريح بخطبه المعتده ولا التعريض بخطبه

الرجعة ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلث وهل يجوز في عدة البائن
بغير الثلث على وجهين والتعريض نحو قوله لي فيك رغبة لا أراك ولا تفوتني
بنفسك وخطبتها بترغب عنك وان قضى ما كان ونحوها ولا يحل للرجل
ان يخطب على خطبة اخيه ان اجيب وان لم يجب حل وان لم يعلم الحال فعلى وجهين
والتعويل في الرد والاجابة عليها ان لم تلذ مجبره وان كانت مجبره فعلى الولي
ويستحب عقد النكاح مستهل يوم الجمعة وان يخطب قبل العقد بخطبة ابن
مسعود وان يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير
وعافية فاذا رفت اليه قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

باب ما يكون به النكاح وشروطه

فاركانه الايجاب والقبول ولا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
بالعربية لمن يحسنها او بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها فان قدر
على تعلمها بالعربية لم يلزمه في احد الوجهين والقبول ان يقول قبلت هذا
النكاح او ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن فان قصر على قول قبلت او قال
الخاطب للولي زوجت فقال نعم وللمتزوج اقبلت قال نعم صح ذكره الخرقي ويحتمل
ان لا يصح وان تقدم القبول الايجاب لم يصح وان تراخى عنه صح ما دام في
المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل الايجاب وعنه لا
يبطل فصل وشروطه خمسة احدها تعيين الزوجين فاذا قال زوجتك
ابنتي وله بنات لم يصح حتى يشير اليها او يسميها او يصفها بما تتميز به وان لم

يكن له الا ابنة واحدة صح ولو قال ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها
لم يصح فصل ومن شرطه خمسة الثاني رضى الزوجين فان لم يرضيا
او احدهما لم يصح الا الاب له تزويج اولاده الصغار والمجانين
وبناته الابكار بغير اذنهم وعنه لا يجوز تزويج ابنه تسع سنين
الا باذنها وهل له تزويج الثيب الصغيرة على وجهين والسيد له تزويج
امته الابكار والثيب وعبده الصغار بغير اذنهم ولا يملك اجبار
عبده الصغير ويحتمل مثل ذلك في الصغيرة ايضا ولا يجوز لغير
الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المجنونة لهم تزويجها اذا ظهر
منها الميل الى الرجال وليس لهم تزويج صغيرة بحال وعنه لهم ذلك
ولها الخيار اذا بلغت وعنه لهم تزويج ابنه تسع سنين باذنها واذن
الثيب الكلام واذن البكر الصماخ ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح
او محرم فاما زوال البكارة باصبع او وثبة فلا تغير صفة الاذن
فصل الثالث الولي فلا نكاح الا بولي فان زوجت المرأة نفسها او
غيرها لم يصح وعنه لها تزويج امتها ومعتقتها فخرج منه صحة تزويج
نفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة والاول المذهب
واحق الناس بنكاح المرأة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان
نزل ثم اخوها لابوين ثم لابيها وعنه يقدم الابن على الجد والتسوية
بين الجد وبين الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة وان علوا
ثم الاعمام ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب من العصبات على ترتيب الميراث

وعصبته من بعده الاقرب فالاقرب ثم السلطان فاما
الامه فوليها سيدها فان كانت لامرأة فوليها ولي سيدتها ولا ولي لها
ولي جميع الاماء ويشترط في الولي الحرية والذكورية واتفاق الدين والعقل وقيل
والبلوغ ويشترط بلوغه وعدالته على رواية فان كان الاقرب طفلا او كافرا
او عبدا زوج الابعد وان عضل الاقرب زوج الابعد وقيل لا
بل يرفع امره الى الحاكم وان غاب غيبة منقطعة زوج الابعد وهي ما لا تقطع الا
بتكلف ومشقة في ظاهر كلامه وقال الخرقي ما لا يصل اليه الكتاب او
يصل ولا يحبس عنه وقال القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة الا
مرة وعن احمد رحمه الله اذا كان الاب بعيد السفر زوج الابعد ويحمل
انه اراد ما تقصر فيه الصلاة ٥ ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا
اسلمت ام ولده في وجه ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سلطانها او
ولي سيدتها او السلطان وولي الذمي نكاح مولية الذمية من الذمي
وهل يليه من مسلم على وجهين واذا زوج الابعد من غير عذر للاقرب
او زوج اجنبي لم يصح وعنه يصح ويقف على اجازة الولي وهل يكون
واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان نكاح حاضرا ووصيه في النكاح
بمنزلته وعنه لا يشهد ولايه النكاح بالوصية وقال ابن
حامد لا يصح الا ان لا يكون لها عصبة واذا استوى الاولياء في الدرجة
صح التزويج من كل واحد منهم والاولى تقديم افضلهم ثم اسنهم وان
تشاحوا اقرع بينهم فان سبق غير من وقعت له القرعة فزوج لم يصح

اقوى الوجهين وان زوج اثنان ولم يعلم السابق فسخ النكاحان وعنه يقرع
بينهما فمن قرع امر الاخر بالطلاق ثم تجدد والفارغ نكاحه واذا زوج
السيد عبده الصغير من امته جاز ان يتولى طرفي العقد وكذلك
ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم اذا اذنت له في نكاح احدهما
جاز ان يتولى طرفي العقد وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في احد الطرفين
واذا قال السيد لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح فان
طلقها قبل دخوله بها رجع عليها بنصف قيمتها وعنه لا يرجع حتى
يستأنف نكاحها باذنها فان اتت ولد علقا فيتهان ٥ فصل
الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشاهدين عدلين ذكرين بالغين
عاقلين وان كانا اصمين وعنه ينعقد بحضور فاسقين واجل
وامرأتين ومراهقين عاقلين ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين
ويخرج ان ينعقد اذا كانت المرأة ذمية ولا ينعقد بحضور اصمين
ولا خرسين وهل ينعقد بحضور عدوين اذا بنى الزوج على وجهين
وعنه ان الشهادة ليست من شروط النكاح ٥ فصل الثاني من شروط
الزوج كونها في احد الزوجين فلو رضيت المرأة والاولياء تعين
الزوج والثانية ليست بشرط وهي اصح لكن ان لم يرض له الزوج المرأة
والاولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ فلو زوج الاب بغير كفو برضاها
فللاخوة الفسخ نص عليه والكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة
بفاجر ولا عربية بعجمي والعرب بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم

لبعض اكفاء وعنه لا تزوج قريشي ولا هاشمية لغير
هاشمي وعنه ان الحرية والصناعة والبسار من شروط الكفاءة
فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت تاجر بحجام ولا بنت نحال ولا موسر
بمعسر ﴿باب المحرمات في النكاح﴾
وهن ضربان محرمات على الابد وهن اربعة اقسام احدها المحرمات
بالنسب وهن سبع الامهات وهن الوالدة والجدات من قبل الاب والام
وان علون والانثيات من خلال الاب واجرام وبنات الاولاد وان سفلن
والاخوات من الجهات الثلث وبنات الاخ وبنات الاخت واولادهم
وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ولا يحرم بنات هن من القسم
الثاني المحرمات بالرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب سوى القسم الثاني
المحرمات بالمصاهرة وهن اربع امهات نسائه وحلائل ابائه وابنائه فيحرمن
بمجرد العقد دون بنات نسائه والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون
اللاتي لم يدخل بهن فان مات قبل الدخول فهل يحرم بناتهن على روايتين وبنت
تحرم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام فان كانت الموطوءة صغيرة او صغيرا فعلى وجهين
وان باشر امرأة او نظر الى فرجها او خلا بها لشهوة فعلى روايتين وان لاط بغلام
حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته وعند ابي الخطاب هو كالوطء دون
الفرج وهو الصحيح ﴿القسم﴾ الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن على
التأبيد الا ان تكذب نفسه فهل تحل على روايتين ﴿فصل﴾ الضرب
الثاني المحرمات الى امد وهن نوعان احدهما المحرمات لاجل الجمع فيحرم الجمع

فيحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها فان تزوجهما في عقد لم
يصح وان تزوجهما في عقدين او تزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت
بائنا او رجعية فنكاح الثانية باطل وان استرى اخت امرأته او عمتها او خالتها
صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها وان اسرهن في عقد واحد صح
فان وطئ احداهن لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه او تزوج
ويعلم انها ليست حاملا فان عادت الى ملكه لم تصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
وعنه ليس بحرام ولكن ينهى عنه وان وطئ امته ثم تزوج اختها لم يصح عند ابي بكر
وظاهر كلام احمد انه يصح ولا يطأها حتى يحرم الموطوءة فان عادت الى ملكه
لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولا يحل للحر ان يجمع بين اكثر من اربع ولا
للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين فان طلق احداهن لم يحز ان يتزوج اخرى حتى
تنقضي عدتها ﴿فصل﴾ النوع الثاني محرمات لعارض يزول فيحرم
نكاح زوجة غيره والمعتدة منه والمستبرية منه وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي
عدتها ومطلقة ملاعنا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل وتنقضي عدتها
ونكاح كافر على المسلمة ونكاح المسلم نكاح كافرة الا حرائر اهل الكتاب فان كان احد
ابويها غير كتابي او كانت من نساء يغلب فيهن تحل على روايتين وليس للمسلم وان
كان عبدا نكاح امة كتابية وعنه يجوز ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة
الا ان يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا تحل امة وان تزوجها وفيه
الشرطان ثم ايسر او نكح حرة فهل يبطل نكاح الامة على روايتين وان تزوج
حر امة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة اخرى فهل له نكاح امة اخرى على روايتين

قال الحرقي وله ان يتزوج من الاماء ما شاء اذا كان الشرط ان عنده ثلاثين
وللعبد نكاح الامة وهل له انكحها على حر على روايتين واجمع بينهما
في العقد جاز ويخير الا الاحمر وليس له نكاح سيدته ولا لغير ان
يتزوج امته ولا امة ابنه ويجوز للعبد نكاح امة ابنه واستراء كالحر
وجنته انعقد نكاحها وان اتت بها ابنه فعلى وجهين ومن جمع بين من يحل
وحلله في عقد واحد فهل يصح في من يحل على روايتين ومن حرم نكاحها
حرم وطئها بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب فصل ولا يحل
نكاح حتى يستكمل حر يسير امر نص عليه وقال الخرقي اذا قال الرجل
لم يمنع من نكاح الاماء ولم يكن له ان يتزوج بعد ذلك بعد وان قال ايما امراة
لم انكح الا رجلا فلو تزوج امراة ثم قال ايما امراة انفسخ نكاحه ولو تزوج
بوجل ثم قال ايما رجل لم يقبل قوله في فسخ النكاح والله اعلم

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر او نقد معين او ان لا يخرجها
من دارها او بلدها فلا يلزم ولا يتسري فهذا صحيح لازم ان
وفى به والا فلها الفسخ وان شرط لها طلاق ضرتها فقال ابو الخطاب
هو صحيح يحمل انه باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسأل
المراة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وان
فصل القسم الثاني فاسد وهو ثلثة انواع احدها ما يبطل
النكاح وهو ثلثة اشياء احدها نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على

ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما فان سموا مهرا صح نص عليه وقال
الخرقي لا يصح والثاني نكاح المحلل نكاح وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها طلقها
فان يوثق ذلك في عقد يشترط صح ايضا وظاهر المذهب وقياسه ايضا وهو
الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة ونكاح شرط فيه طلاقها
وقتا وعلوا ابداه على شرط لقوله وجنك ذلحاء ان الشهاء ان تعيب
امها فهذا كله باطل من اصله والنوع الثاني ان يشترط له لا مهرها
ولا نفقة او يقسم لها اكثر من امراته الاخرى او اقل فالشرط باطل وفيه
النكاح الثالث ان يشترط الخيار او ان جاها بالمهر في وقت والا فلا نكاح
بينهما فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان فصل فان
تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار وان شرطها كتابية
فبانت مسلمة فلا خيار له وقال ابو بكر له الخيار وان شرطها امة فبانت
حرة فلا خيار له وان شرطها كتابية او جميلة او نسيبة او شرط نفي العيوب
التي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار على وجهين وان
تزوج امة يظنها حرة فاصابها وولدت منه فالولد حر وتقديم بمثلهم
يوم ولادتهم ويرجع بذلك على من غره ويعرف بينهما ان لم تكن ممن
يحل له نكاح الاماء وان كان ممن يحل له ذلك فله الخيار فان رضي
بالمقام معها فما ولدت بعد ذلك مملوك فيه وان كان المغرور عبدا فولده
احرار وقيمتهم لازمة له ويرجع به على غره وان تزوجت رجلا على انه حر
او نسبه فبان بخلافه فلها الخيار فصل وان عتقت الامة

وزوجها فلا خيار لها في ظاهر المذهب وان كان عبدا فلها الخيار
في فسخ النكاح وعنه لها الفسخ بغير حكم حاكم فاعتق قبل
فسخها او امكنه من وطئها بطل خيارها فان ادعت الجهل بالعتق
وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ فالقول قولها وقال الخرقي
يبطل خيارها علمت او لم تعلم وخيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها
ما يدل على الرضا فان كانت صغيرة او مجنونة فلها الخيار اذا بلغت
وعقلت وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت قبل اختيارها وقع
الطلاق وان عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار اذا بلغت وعقلت
فان رضيت المقام فهل يبطل خيارها على وجهين ومتى اختارت المعتقة
الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وان كان قبله فلا مهر وقال ابو بكر
لسيدها نصف المهر وان اعتق احد الزوجين وهو معسر فلا خيار لها
وقال ابو بكر لها الخيار وان عتق الزوجان معا فلا خيار لها وعنه ينفسخ نكاحهما

باب حكم العيوب في النكاح

العيوب المثبتة للفسخ ثلثة اقسام احدها يختص الرجال وهو شلل
احدها ان يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره او لم يبق منه الا ما لا يمكن
الجماع به فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي فالقول قولها ويحتمل ان
القول قوله الثاني ان يكون عنينا لا يمكنه الوطء فان اعترف بذلك اجل
سنة منذ ترافعه فان وطئ فيها والا فلها الفسخ وان اعترف بانه وطئها
مرة ثم طلق كونه عنينا وان وطئها في الدبر او وطئ غيرها لم تزل العنة ويحتمل

ان تزول وان ادعى انه وطئها وقالت انما عذرا وشهد بذلك امرأة فقد
فالقول قولها والا فالقول قوله وان كانت ثيبا فالقول قوله وعنه القول
قولها وقال الخرقي يخلا معها في بيت ويقال له اخرج ما آمرك على شيء فان ادعت
انه ليس بي جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها ٥ فصل
القسم الثاني يختص النساء وهو شيان الرتق وهو كون الفرج مسدودا لا
مسلك للذكر فيه وكذلك القرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسد وقيل
القرن عظم والعفل زغوة فيه تمنع لذة الوطء والثاني الفتق وهو الخراق
ما بين السبيلين وقيل الخراق ما بين مخرج البول والمني فصل القسم
الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقا
او يخف في الاحيان فهذه الاقسام تثبت خيار الفسخ رواية واحدة
فصل واختلف اصحابنا في الجب وهو قطع الذكر والعنة وقال ابن حامد تثبت
الفرج يثبت عند الوطء واستطلاق البول والنجو والفرج السيالة في
الفرج والباصور والناصور والحصا وهو قطع الخصيتين والسل وهو
سل البيضتين والوجاء وهو رضهما وفي كونه حتى رواية ما اذا وجد احدهما
بصاحبه عيبا به مثله او حدث به العيب بعد العقد هل يثبت به الخيار
على وجهين فان علم بالعيب وقت العقد او قال قد رضيت به معيبا او
دل منه دلالة على الرضا من وطء او تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له ولا
يجوز الفسخ الا بحكم حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعد
فلها المهر المسمى وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولي وعنه

لا يرجع ٥ فصل وليس لولي صغيره او مجنونه ولا سيده ان يزوجها
معيبا ولا لولي كبيره ان يزوجها به بغير رضاها فان اختارت الكبيره نكاح مجبوب
او عنين لم يملك منعها وان اختارت نكاح مجذوم او ابرص فله منعها
في اصح الوجهين وان علمت العيب بعد العقد او حدث به لم يملك اجبارها على
الفسخ ٥ باب نكاح الكفار
وحكمه حكم نكاح المسلمين فما يحت به ويحرم المحرمات ويقرون على الانكحه
الفاسده ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا الينا وعنه في مجوسي تزوج كتابيه
او اشتري نصرانيه يحول بينهما الامام فيخرج من قولنا انهم لا يقرون على نكاح
محرم فان اسلموا او ترافعوا الينا في ابتداء العقد لم نمضه الا على الوجه الصحيح
وان كان بينه انتايه لم نتعرض للكيفيه عقدهم بل ان كانت المراه ممن لا يجوز
ابتداء نكاحها كذات محرمه ومن هي في عدتها او شرط الخيار في عدتها
مني شيا او مدة هما فيها او مطلقه ثلثا فرق بينهما والا اقر على النكاح
وان قهر حربي حربيه فوطيها او طاوعته او اعتقداه نكاحا اقر والا
فلا وان كان المهر مسمى صحيحا او فاسدا قبضته استقر وان كان
فاسدا لم تقبضه فرض لها مهر المثل فصل واذا اسلم الزوجان
معا او اسلم زوج الكتابيه معا على نكاحهما وان اسلمت الكتابيه او
احد الزوجين غير الكتابيين واحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح
فان كانت هي المسلمه فلا مهر لها وان اسلم قبلها فلها نصف المهر وعنه
لها نصف المهر لا مهر لها وان قالت اسلمت قبلي وانكرها فالقول قولها

وان قال اسلمنا معا وحن على النكاح فالنكاح على ما هو عليه وحكمهن قبل اسلام احدهما
بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العده فان اسلم الثاني قبل انقضائها
فهما على نكاحهما والا بانت بالفرقه وقعت حين اسلم الاول على هذا
لو وطيها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر وان اسلم فلا شيء لها واذا
اسلمت قبله فلها نفقه العده وان كان هو المسلم فلا نفقه لها وان
اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في احد الوجهين وعنه ان الفرقه
تتعجل باسلام احدهما كما قبل الدخول واما الصداق فواجب كل حال
فصل وان ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر
لها ان كانت المرتده وان كان هو المرتد فلها نصف المهر وان كانت المرتده
بعد الدخول فهل تتعجل الفرقه او تقف على انقضاء العده على روايتين
فان كان هو المرتد فلها نفقه العده وان كانت هي المرتده فلا نفقه لها
وان انتقل احد الكتابيين الى دين لا يقر عليه فهو كردته فصل
وان اسلم كافر وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن معه او اسلم معه اربعا
وفارقهن او مات قبل ان يختار اجبر عليه وعليه نفقتهن الى ان يختار فان
طلق احدا هن او وطيها كان اختيارا لها وان طلق الجميع اقرع بينهن
فاخرج بالقرعه اربع منهن وله نكاح البواقي وان ظاهر او الا من احداهن
هل يكون اختيارا لها على وجهين وان مات قبل الجميع عدد الوفاه ٥
والاولى ان بينهن اطول الاجلين من ذلك وثلثه قرء والميراث لاربع
منهن بالقرعه وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحده وان كن اماء فمتى

فسد نكاح الامة وان كان دخل بالامة فسد نكاحهما فصل وان
اسلم وتحته اماء فاسلمن معه وكان فى حال اجتماعهم على الاسلام
ممن يحل له الامة فله الاختيار منهن والا فسد نكاحهن وان اسلم وتحته
موسر فلم يسلم حتى اعسر فله الاختيار منهن وان اسلمت احداهن
بعد ما عتقت ثم اسلم البواقى فله الاختيار منهن وان عتقت ثم اسلمت
ثم اسلمن لم يكن له الاختيار من البواقى وان اسلم وتحته حره واما فاسلمت
الحرة فى عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وان اسلم عبد وتحته اما
فاسلمن معه ثم اعتق فله ان يختار منهن وان اسلم واعتق ثم اسلمن فى
عتقه حتى الحر لا يجوز ان يختار منهن الا بوجد الشرطين فيه والله اعلم

الصداق

كتاب

وهو مشروع فى النكاح ويستحب تخفيفه وان لا يجرى النكاح عن تسميه
وان لا يزيد على صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته
وهو خمسمائة درهم ولا يتقدر اقله ولا اكثره بل كل ما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون صداقا فمن قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل
ومنفعة معلومة كسكنى داره مدة معلومة وخياطة ثوب وزرع
عبدها الى موضع معين فان كانت مجهولة كرد عبدها اين كان
وخدمتها ما شاءت لم يصح وان برد حمارا على منافعه مدة معلومة وعلى
رواياتين فى كل موضع لا يصح التسمية وجب مهر المثل وان اصدقها
تعليم ابواب من الفقه او الحديث او قصيدة من الشعر المباح صح فان كان

لا يحفظها لم يصح ويحتمل ان يصح ويعلمها ثم يعلمها وان تعلمها من غيره
لزمه اجر تعليمها وان طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه نصف
الاجر ويحتمل ان يعلمها نصفها وان كان بعد تعليمها رجع عليها
بنصف الاجر وان اصدقها تعليم شئ من القرآن معين لم يصح ويحتمل ان
يصح ولا يحتاج الى ذكر اجره من وقال ابو الخطاب يحتاج الى ذلك وان
تزوج نساء بمهر واحد او اعتق عبيده على عوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر
مهور هن فى احد الوجهين وفى الاخر يقسم بينهن بالسوية فصل
ويشترط ان يكون معلوما كالثمن وان اصدقها دارا او عبدا معينة او
دابة لم يصح وان اصدقها عبدا مطلقا لم يصح وقال القاضى يصح ولها الوسط
وهو المسدى وان اصدقها عبدا من عبيده لم يصح ذكره ابو بكر وروى
عن احمد رحمه الله يصح ولها احدهم بالقرعة وكذلك ان اصدقها
دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه وان اصدقها عبدا موصوفا
صح وان جاها بقيمته او اصدقها عبدا وجاها بقيمته او خالعته على
ذلك فجاءته بقيمته لم يلزمها قبولها وقال القاضى يلزمها قبولها ذلك فى
اصدقها طلاق امراة له اخرى لم يصح وعنه يصح فان قلنا بطلانها ولها
فلها مهر مثلها فى قياس المذهب وان تزوجها على الف ان كان ابوها حاضرا فبذل
ان كان مسلما لم يصح نص عليه وان تزوجها على الف ان لم يكن له زوجة والف ان
ان كان له زوجة لم يصح فى قياس التى قبلها والمنصوص انه يصح واذا ان
قال العبد لسيده اعتقنى على ان اتزوجك فاعتقه على ذلك عتق ولم

لزمه شئ واذا فرض الصداق موجلا ولم يذكر محل الاجل صح في ظاهر
كلامه ومحله الفرقة عند بعض اصحابنا وعند ابي الخطاب لا يصح
فصل وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا صح النكاح
ووجب مهر المثل وعنه انه يجب استقبال النكاح اختاره ابو بكر
والمذهب صحته وان تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته
عصيرا فبان خمرا فلها قيمته وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين اخذ
ارشه او رده واخذ قيمته فصل وان تزوجها على الف لها والف
لابيها صح وكانا جميعا مهرها فان طلقها قبل الدخول بعد تعليمها
قبضهما رجع عليها بالف ولم يكن للاب شئ مما اخذ وان فعل ذلك غير
الاب فالنكل لها دونه وللاب تزويج ابنته البكر والثيب دون صداقها
مثلها وان كرهت وان فعل ذلك غير بادنها صح ولم يكن لغير الاعراض
وان فعله بغير اذنها وجب مهر المثل ويحتمل ان لا يلزم الزوج الا المسمى
والباقي على الولي كالوكيل في البيع وان زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر المثل صح ولزم ذمة الابن وان كان معسرا مهل بضمنه الاب
يحتمل وجهين وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير اذنها ولا يقبض
صداق الثيب الكبيرة الا باذنها وفي البكر البالغ روايتان فصل وان
تزوج العبد بادن سيده على صداق وتسمى صح وهل يتعلق برقبته او ذمته
سيده على روايتين وان تزوج بغير اذنه لم يصح النكاح وان دخل بها وجب
في رقبته مهر المثل وعنه يجب خمس المسمى اختارها الخرقي وان زوج السيد

عبده امته لم يجب مهرها ذكره ابو بكر وقيل يجب ويسقط وان زوج عبده
حرة ثم باعها العبد ثمنها قبل الدخول صداقها او نصفه ان كان قبل
الدخول الى ثمنه وان باعها اياه الصداق صح قبل الدخول وبعده ويحتمل
ان لا يصح قبل الدخول فصل وملك المرأة الصداق المسمى بالعقد
فان كان معينا كالعبد والدار فلها التصرف فيه ونماؤه لها ونكاحه ونفقته
وضمانه عليها الا ان يمنعها تسليمه فيكون ضمانه عليه وعنه فيمن تزوج
على عبد فقبضت عينه ان كانت قد قبضته مهرها والا فهو على الزوج فعلى
هذا لا يدخل في ضمانها الا بقبضه وان كان غير معين كعشرة من صبرة
لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كالمبيع وان قبضت
صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ان كان باقيا ويدخل مثله
حكما كالمبراث ويحتمل ان لا يدخل حتى يطالبه وختارها فيما مضى قبل ذلك
ونماؤها ان كان الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل
والزيادة لها وان كانت متصلة مثل تحيزه بين دفع نصفه زيادة وبين
دفع نصف قيمته يوم العقد وان كان باقيا خير الزوج بين اخذه ناقصا
وبين نصف القيمة وقت العقد وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة فله
نصف قيمته يوم العقد الا ان يكون مثليا فيرجع بنصف مثله وقال القاضي لها قيمة
اقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان نقص الصداق او زاد بعد الطلاق
مهل تضمن نقصه بحمل وجهين وان قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت
بعده فالقول قولها مع يمينها والزوج هو الذي بيده عقد النكاح فاذا طلق

قبل الدخول فانه يملك على صاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الامر من ماله
نرى منه صاحبه وعنه انه لا يملك الا ان يعفو او تعفو عن نصف مهرها بنته الصغيرة
اذا طلقت قبل الدخول ﴿ فصل ﴾ اذا ابرات الزوجة زوجها من صداقها
او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وعنه لا يرجع بشيء
وان ابرئت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجميعه على روايتين ﴿ وكل ﴾
فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردته او من
اجنبي كالرضاع ونحوه قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما وكل فرقة
جاءت من قبلها كاسلامها وردتها وارضاعها من يفسخ به نكاحها وفسخها
لعيبه او اعساره وفسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها وفرقة اللعان
تخرج على روايتين وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشراءها له وجهان وفرقة
الموت للموت يستقر بها المهر كله كالدخول ولو قتلت نفسها لاستقر
مهرها كملا ﴿ فصل ﴾ واذا اختلف الزوجان فقدر الصداق فالقول
قول الزوج مع يمينه وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منهما فان ادعى
اقل منه واد عت اكثر منه ردا اليه ما لم ينقص عند القاضي في الاحوال ٥
كلها وعند ابي الخطاب يحلف الميسر وان قال تزوجتك على هذا العبد قالت
بل هذه الامة خرج على الروايتين وان اختلفا في قبض المهر فالقول قولها
وان اختلفا فيما استقر به المهر فالقول قوله وان تزوجها على صداقين
سر وعلانية احدهما بالعلانية وان كان قد انعقد على السر ذكره القاضي وان ١٠
تصادقا على السر لم يكن لها غيره وان قال هو عقد واحد اسر بعضه واظهر بعضه

وقالت بل عقدان فالقول قولها مع يمينها ﴿ فصل ﴾ في المفوضة والتفويض
على ضربين تفويض البضع وهو ان يزوج الاب ابنته البكر او ناقص الرأي
لوليها في تزويجها بغير مهر وتفويض المهر وهو ان يتزوجها على ما شاء
او شيأ اجنبيا ونحو ذلك فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد ولها
المطالبة بفرضه فان فرضه الحاكم لم يجز الا بمقدار مهر وان تراضيا على
فرضه جاز ما اتفقا عليه من قليل وان مات احدهما قبل الاصابة ورثه
صاحبه ولها مهر نسائها وعنه انه ينتصف بالموت الا ان يكون قد فرضه
لها وان طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها عليه الا المتعة على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة يجزئ بها في صلاتها وعنه
يرجع في تقديرها الى الحاكم وعنه يجب لها نصف مهر المثل وان دخل بها استقر ٥
مهر المثل فان طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة على روايتين اصحهما لا تجب
﴿ فصل ﴾ ومهر المثل معتبر بامثل نسائه من نساء عصبتها كاختها وعمتها
وبنت اخيها وعمها وعنه يعتبر جميع اقاربها كامها وخالتها ويعتبر المساواة
في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والبلد فان لم
يكن في نسائها الا دونها بدين قدر فضيلتها وان لم يوجد الا فوقها نقصت
بقدر نقصها وان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر
ذلك وان كانت عادتهم التاجيل فرض موجلا في احد الوجهين وان لم يكن لها
اقارب اعتبر بنساء بلدها ثم بارفع النساء شبها بها ﴿ فصل ﴾ واما
النكاح الفاسد فاذا افترقا قبل الدخول بطلا او بعده فلا مهر فيه

وان دخل بها استقر عليه المسمى وعليها حد من المثل وهو اصح ولا يستقر
بالخلوة وقال اصحابنا يستقر ويجب من المثل للموطوءة شبهة والمكرهة
على الزنا ولا يجب معه ارش البكارة ويحتمل ان يجب للمكرهة واذا رفع
اجنبيه فاذهب عذرتها فعليه ارش بكارتها وقال القاضي يجب من
المثل وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى
وللمراة منع نفسها حتى تقبض مهرها فان تبرعت بتسليم نفسها ثم اراد
المنع فهل لها ذلك على وجهين وان اعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ
وان اعسر بعد فعلى وجهين ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ٥

باب الوليمة ٥

وهي اسم لدعوة العرس خاصة وهي مستحبة والاجابة اليها واجبة اذا
عينه الداعي المسلم في اليوم الاول فان دعي الى الحلي كقوله يا ايها الناس
تعالوا الى الطعام او دعاه فيما بعد اليوم الاول او دعاه ذمي لم تجب
الاجابة وسائر الدعوات والاجابة اليها مستحبة غير واجبة واذا اه
حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر وان كان نفلا او كان مفطرا
استحب الاكل فان اجاب دعا وانصرف فان دعاه اثنان اجاب اولهما فان
استويا اجاب ايهما شاء فان رجح احدهما اجابه وان علم ان في الدعوة منكرا كالزمر
والخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر وان حضر فشاهد
المنكر ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف الا ان علم به ولم يره وسمعه
فله الجلوس وان شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس الا ان

نزال

وان كانت بسوطه او على وسادة فلا بأس بها وان سترت الحيطان
ستورا لا صور فيها او فيها صور غير الحيوان فهل يباح على روايتين
ولا يباح الاكل بغير اذن والدعاء الى الوليمة اذن فيه والنثار والتقا ط
مكروه وعنه لا يكره ومن حصل له شيء في حجر فهو له ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدف باب عشرة النساء يلزم كل واحد
من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف وان لا يمطله بحقه ولا يظهر الكراهة
لبذله واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج اذا طلبها
وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها وان سألت الانظار
انظرت مدة جرت العادة بصلاح امرها فيها وان كانت امة لم
تجب تسليمها الا بالليل وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض
من غير اضرار بها وله السفر بها الا ان تشترط بلدها ولا يجوز وطؤها
في الحيض ولا في الدبر ولا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الامة
الا باذن سيدها وله اجبارها على الحيض الغسل من الحيض والجنابة
والنجاسة واجتناب المحرمات واخذ الشعر الذي تعافه النفس لا الذي
فله اجبارها على غسل الحيض وفي سائر الاشياء روايتان
فصل ولها عليه ان يبيت عندها ليلة من كل اربع ليا
وان كانت امة فمن كل ثمان وقال اصحابنا من كل سبع
وله الانفراد بها فيما يقل وعليه وطؤها في كل اربعة

اشهر مرة ان لم يكن عذر وان سافر عنها اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه
لزمه ذلك ان لم يكن عذر فان ابى شيأ من ذلك ولم يكن عذر فطلبت الفرقة
فرق بينهما وعنه ما يدل على ان الوطي غير واجب فيكون هذا كله غير
واجب ويستحب ان يقول عنده الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولا يكثر الكلام حال الجماع الوطي ولا يتزع
اذا فرغ قبلها حتى تفرغ وله الجمع بين وطي نسايه واما يه بغسل واحد
ويستحب الوضوء قبل معاودة الوطي ولا يجوز له الجمع بين نسايه في مسكن
واحد الا برضاهما ولا يجامع احداهما بحيث تراه الاخرى ولا يحدثهما بما
جرى بينهما وله منعهما من الخروج عن منزله فان مرض بعض محارمها
او مات استحب له ان اذن لها في الخروج اليه ولا يملك المراة نفسها ولو منعها
الرضاع والخدمة بغير اذن زوجها وله ان يمنعها من رضاع ولدها الا ان
يضطر اليها وحتى عليه فصل في القسم وعلى الرجل ان يساوي بين نسايه
وعماده القسم الليل لانه معيشة بالليل كالحارس وليس له البداية باحداهن
عند النوم الا بالقرعة فاذا بات عندها بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند الثانية
وليس عليه التسوية بينهن في الوطي بل يستحب ويقسم للزوجة الحرة ليلة
وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ويقسم للحايض والنفساء والمريضة والقيمة
فان دخل في ليلتها الى غيرها لم يجز الا لحاجة داعية فان لم يلبث عندها
لم يقض وان لبث او جامع لزمه ان يقضي لها مثل ذلك من حق الاخرى
وان اراد النقلة من بلد الى بلد واخذ احداهن معه والاخريات
غيبة

عن بلد الا بقرعة ومن سافر بها بقرعة لم يقض وان كان بغير قرعة
لزمه القضاء للاخرى وان انشات من بيت المتفرعة او من البيت
عنده او سافرت بغير اذنه سقط حقها من القسم وان اشخصها هو فهي
على حقها من ذلك وان سافرت لحاجتها باذنه فعلى وجهين وللمراة ان تهب
حقها من القسم لبعض ضرايرها باذنه وله فجعله لمن شاء منهن فمتى
رجعت في الهبة عاد حقها ولا قسم عليه في ملك يمينه وله الاستمتاع
بهن كيف شاء ويستحب التسوية بينهن وعليه ان لا يعضلهن اذا لم يزد
الاستمتاع فصل واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وان
كانت ثيبا اقام عندها ثلثا قال احمد ان احب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاه
للباقي وان رفعت اليه امرا ان قدم السابقة منهما ثم اقام عند الاخرى
ثم دار وان زفا معا قدم احداهما بالقرعة ثم اقام عند الاخرى وان اراد السفر
فخرجت القرعة لاحداهما سافر بها ودخل حق المقيمة في قسم السفر فاذا
قدم بدا بالاخرى فوفاها حق العقد واذا طلق احدى نسايه بدا بليلتها ثم
ان تزوجها بعد قضى لها لليلتها وله ان يخرج في نهار ليل القسم لمعاشة
وقضاء حق والناس فصل في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب
عليها واذا ظهر منها امارات النشوز مثل ان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه
متبرمة متكرهة وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي
الكلام فيما دون ثلثة ايام فان اصرت فله ان يضربها ضربا غير مبرح
فان ادعى كل واحد ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف

اشهر مرة ان لم يكن عذر وان سافر عنها اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه
لذمه ذلك ان لم يكن عذر فان ابي شيئا من ذلك ولم يكن عذر فطلبت الفرقة
فرق بينهما وعنه ما يدل على ان الوطي غير واجب فيكون هذا كله غير
واجب ويستحب ان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولا يكثر الكلام حال الجماع الوطي ولا يتزع
اذا فرغ قبلها حتى تفرغ وله الجمع بين وطي نسايه واما يغسل واحد
ويستحب الوضوء قبل معاودة الوطي ولا يجوز له الجمع بين نسايه في مسكن
واحد الا برضاهما ولا يجامع احداهما حيث تراه الاخرى ولا يحدثها بما
جرى بينهما وله منعهما من الخروج عن منزله فان مرض بعض محارمها
او مات استحب له ان اذن لها في الخروج اليه ولا تملك المراة نفسها لولدها
للرضاع والخدمة بغير اذن زوجها وله ان يمنعها من رضاع ولدها الا ان
يضطر اليها وحتى عليه فصلين في القسم وعلى الرجل ان يساوي بين نسايه
وعماده القسم الليل الا من معيشة بالليل كالحارس وليس له البداية باحداهن
عند النوم الا بالقرعة فاذا بات عندها بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند الثانية
وليس عليه التسوية بينهن في الوطي بل يستحب ويقسم للزوجة الحرة ليلة
وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ويقسم للحايض والنفساء والمريضة والمعيبة
فاذ دخل في ليلتها الى غيرها لم يجز الا لحاجة داعية فان لم يلبث عندها
لم يقض وان لبث او جامع لزمه ان يقضي لها مثل ذلك من حق الاخرى
وان اراد النقلة من بلد الى بلد واخذ احداهن معه والاخرى

غير

عنده ما لم يحن الاخرى ومتى سافر بها بغير قرعة لم يقض وان سافر بغير قرعة
لزمه القضاء الاخرى وان اقامت من بعد السفر معه اي من المبيت
عندها او سافرت بغير اذنه سقط حقها من القسم وان اشخصها هو فهي
على حقها من ذلك وان سافرت لحاجتها باذنه فعلى وجهين احدهما يسقط
حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه وله فجعله لمن شاء منهن فمتى
رجعت الى الحي عاد حقها ولا قسم عليه في ملك يمينه وله الاستمتاع
بهن كيف شاء ويستحب التسوية بينهن وعليه ان لا يفضل من ان لم يرد
الاستمتاع بهن فصل واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وان
كانت ثيبا اقام عندها ثلثا فان احب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضا
للبواقي وان رفعت اليه امرا ان قدم السابقة منهما ثم اقام عند الاخرى
ثم دار وان زفا معا قدم احداهما بالقرعة ثم اقام عند الاخرى وان اراد السفر
فخرجت القرعة لاحداهما سافر بها ودخل حق المقيمة في قسم السفر فاذا
قدم بدا بالاخرى فوفاها حق العقد واذا طلق احدى نسايه فلها ثم
فان تزوجها بعد فضى لها ليلتها وله ان يخرج في ليلة القسم لحاجته
وقضا حقها وفي الناشز فصل في النشوز وهو [illegible] عما اوجب
عليها واذا ظهرت منها امارات النشوز بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه
متبرمة متكرهة وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء في
الكلام فيما دون ثلثة ايام فان اصرت فله ان يضربها ضربا غير مبرح
فان ادعى كل واحد ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف

عليهما ويلزمهما الانصاف فان خرجا الى الشقاق والعداوة بعث الحاكم
حكمين خيرين مسلمين عدلين والاولى ان يكونا من اهلهما ان رضاهما وتوكيلهما
فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما او تفريق بطلاق او
خلع فان استقل الوكيل لم يحتج اذنه الزوج او دخل في الطلاق
بعوض او عين ووكلت المراة في بذل العوض برضاها والا جعل الحاكم
اليهما ذلك فان غاب الزوجان او احدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الزوجة
الاولى وان ينقطع على الناشزة وان حضنا انقطع نظرهما على الاولى ولم ينقطع
على الناشزة لانها

وان كانت المراة مبغضة للزوج وخشي ان لا يقيم حدود الله في حقه فلا باس
ان يفتدي نفسها منه وان خالعته لغير ذلك كره ووقع الخلع وعنه الخلع
وعنه لا يجوز فاما ان عضلها ليفتدي نفسها منه فعلت فالخلع باطل
والعوض مردود والزوجية حالها الا ان يكون طلاقا فيكون رجعيا ويجوز
الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا فان كان محجورا عليه
دفع كل المال الى وليه وان كان عبدا دفع الى سيده وقال القاضي يصح
القيض من كل من يصح خلعه وهل للاب خلع زوجة ابنه الصغيرة
او طلاقها على روايتين وليس له خلع امة ابنه الصغيرة بشيء من مالها
ويصح الخلع مع الزوجة ومع الاجنبي ويصح بدل العوض فيه من كل
جائز التصرف فان خالعت الحمل بغير اذن سيدها على شيء معلوم كان
في ذمتها تتبع به بعد العتق وان خالعته المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع

طلاقه رجعيا والخلع طلاق بائن الا ان يقع بلفظ الخلع او الفسخ او المفاداة
ولا سوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في احدى
الروايتين وفي الاخرى هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع
طلاق ولو راجعها بانه وان شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في احد الوجهين
وفي الاخر يصح الشرط ويبطل العوض فصل ولا يصح الخلع الا بعوض
في اصح الروايتين فان خالعها بغير عوض لم يقع الا ان يكون طلاقا فيقع رجعيا
والاخرى يصح بغير عوض اختارها الخرقي ولا يستحب ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها فان فعل كره وصح وقال ابو بكر لا يجوز ويرد الزيادة وان
خالعها بمحرم كالخمر والخنزير فهو كالخلع بغير عوض وان خالعها على عبد فبان
حرا او مستحقا فله قيمته عليها وان بان معيبا فله ارشه او قيمته ورده
وان خالعها على رضاع ولد عامين او سكنى دار صح فان مات الولد او
خربت الدار رجع باجر ما بقي منهما وان خالع الحامل على نفقة عدتها صح
وسقطت فصل ويصح الخلع بالمجهول وقال ابو بكر لا يصح والواجب
على الاول فاذا خالعها على ما في يدها من الدراهم او ما في بيتها من المتاع فله ما
فيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلثة دراهم وقيل ما يسمى متاعا وقال القاضي
يرجع عليها بصداقها في مسئلة المتاع وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل
شجرتها فله ذلك فان لم تحمل فقال احمد يرضيه بشيء وقال القاضي لا شيء له
وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله عبد وله اقل ما يسمى عبدا وان
قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت باي عبد اعطته طلاقا بائنا وملك

العبد بصح عليه وقال القاضي يلزمهما عند وسط منهما وان قال ان اعطيتني
هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت واخرج معسرا فلا شئ له قال
معصوما لم يقع الطلاق وعنه يقع وله قيمته وكذلك ان قبلها وان
قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا لم تطلق وان خالعته
على هروي فبان مرويا فله الخيار بين رده وامساكه وعند ابي الخطاب ليس
له غير ان وقع الخلع على عينه وفصل واذا قال ان اعطيتني اذا
اعطيتني او متى اعطيتني الفا فانت طالق كان على الفور اي وقت
اعطته الفا طلقت وان قال له اخلعني بالف او على الف وطلقني بالف او على
الف ففعل بانت واستحق الالف وان قال طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلثا استحقها وان قال لتطلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة لم يستحق شيئا
ويحتمل ان يستحق ثلث الالف وان لم يكن بعى من طلاقها الا واحدة فعل
بانت واستحق الالف علم اذا علم ويحتمل ان لا يستحقه الا ثلثه اذا
لم يعلم وان كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة ممن وقع ايهما الخالقا
بالف ان شئتما فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الالف وطلقت بائنا
ووقع الطلاق بالاخرى رجعيا ولا شئ عليها وان قال لامرأته انت طالق
انت طالق وعليك الف فطلقت ولا شئ عليها وان قال على الف او بالف فكذلك
ويحتمل ان لا يطلق حتى يختار فيلزمها الالف وفصل اذا خالعته في
مرض موته فله الاقل من المسمى او ميراثه منها وان طلقها في مرض موته
واوصى لها باكثر من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها وان خالعها في مرض موته

وحابها فهو من راس المال واذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع
بمهرها فما دون او بمائة صح وان نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص
ويحتمل ان يخير بين قوله ناقصا وبين رده وله الرجعة وان عين له العوض
فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصح عند ابي بكر ويرجع على الوكيل
بالنقص وان وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون او بما عينته صح
فما دون ذلك وان زاد لم يصح ويحتمل ان يصح وتبطل الزيادة واذا خالعا على رجعة
بما بينهما من الحقوق وعنه انها تسقط فصل واذا قال خالعتك
بالف فانكرته او قالت انما خالعتك غيري بانت والقول قولها مع يمينها
في العوض وان قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الالف وان اختلفا في
قدر العوض او عينه او جنسه فالقول قولها مع يمينها ويحتمل ان
القول قول الزوج ويحتمل ان يتحالفا ويرجعا الى المهر المسمى او مهر
المثل ان لم يكن مسمى وان علق طلاقها بصفة ثم خالعها فوجدت ثم عاد
فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه ويخرج ان لا تطلق بناء على
الرواية في العتق واختاره ابو الحسن التميمي وان لم توجد الصفة حتى
البينونة عادت رواية واحدة

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح وباح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة وعنه
انه محرم ويستحب اذا كان بقاء النكاح ضررا ويصح من الزوج البالغ
العاقل المختار ومن الصبي العاقل وعنه لا يصح حتى يبلغ ومن زال عقله بسبب
يعذر فيه كالجنون والنوم والمغمى عليه والبرسام لم يقع طلاقه وان زال بسبب

لا عدد فيه كالمسلم اذا وهبت له سماء اعقله لعدة حاجد فمضى صحه
طلاقه نواها او لم تكن في حاجه ولده وسفره وزياره وظهاره
وايلاءه ومراجعه على الطلاق بعد حيض مع طلاقه وان هدده بالقتل
او اخذ المال ونحوه فادى بعلف غلطه وقوع ما هدده به وهو اكراه وعند
لا يكون مكرها حتى يناله من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق
اخاره الخرقي وبيع الطلاق والحيله المحلوف فيه بالطلاق كالنكاح حلال وفي
عمد اصحابنا واختار ابو الحسن الخطاب انه لا يقع حتى يعتقد صحته واذا نوى
وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه ولذا يطلق من يسأل الا ان يجد له
حدا ولا يطلق اكثر من واحده الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين فليس لاحدهما
الانفراد به الا باذن فان وكلهما في ثلث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع
ما اجتمعا عليه وان قال لا مرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل
وان قال اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من ثنتين ٥

باب السنه في الطلاق وتمامه

السنه في الطلاق ان يطلقها واحده في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى
تنقضي عدتها وان طلق للدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه فهو طلاق
بدعه يحرم ويقع ويستحب رجعتها وعندنا واجبه وان طلاقها ثلاثا في
طهر لم يصبها فيه كره وفي تحريمه روايتان وان كانت المرأه صغيره او
ايسه او غير مدخول بها او حامل قد استبان حملها فلا سنه لطلاقها
ولا بدعه الا في العدد فاذا قال لها انت طالق للسنه او قال للبدعه طلقت

في الحال واحده وان قال لمن لها سنه وبدعه انت طالق للسنه في طهر لم
يصبها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت
وان كانت في طهر اصابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضه المستقبله
وان قال لها انت طالق للبدعه وهي حائض او في طهر اصابها فيه
طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها
او حاضت وان قال لها انت طالق ثلثا للسنه طلقت ثلثا في طهر لم
يصبها فيه في احدى الروايتين وفي الاخرى يطلق فيه واحده وتطلق في
الثانيه والثالثه في طهرين في نكاحين ان امكن وان قال لها انت طالق
في كل قرء طلقه وهي من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض وتطلق في كل حيضه
طلقه وان قلنا الاقراء الاطهار فهل يطلق طلقه في الحال تحتسب
ويقع بها الباقي في الاطهار الباقيه وان قال لها انت طالق احسن الطلاق
واجمله فهو كقوله انت طالق للسنه وان قال اقبح الطلاق واشنعه فهو
كقوله للبدعه الا ان ينوي احسن اجمالك واقبحها ان يكون في مطلقه
فيقع في الحال وان قال انت طالق طلقه حسنه قبيحه طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح وقال الخرقي
مريحه ثلثه الفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف من فتحها اتى
بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه وان نوى بقوله انت طالق من وثاق

او اراد ايقاعه لعلت طالم فيه نساءه اذا دعوله مطلقه من زوج
كان له ان يتبع وان ادعى الدين وحلف يحبس الحاكم على رواتين
الا ان يكون في حال الغضب فيحمل على رواية الطلاق فلا يقبل وهو ما
اذا قال لها انت طالق من زوجي على وجه الامانة يصدق ان ادعى
رجوعا الا فلا ولو قيل له الطلاق لازم لك فقال نعم وان اراد الكذب طلقت
ولو قيل له الا لازم لك فقال لا او اراد الكاذب لم تطلق وان لطم المرأة او
اطعمها او سقاها دواء فالد طلقت الا ان ينوي بصبه الطلاق
شبه طلاقا فلا يحمل ذلك وان اتى بما لا يشبه او لم يشبه لا يلزمه
طلقت واذا قال لها طالق ولا اراد طالق واحدة او لا لم يقع ويحمل ان يقع
وان كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع وان نوى بجحوده خطه
او عما قاله لم يقع وهل يقبل في الحاكم فيه روايتان وان لم ينو
شيئا فهل يقع على روايتين وان كتبه على لا شيء لم يقع وقال ابو حفص
يقع وان سبق الطلاق على لسانه العجم بسبب ما قاله العربي وفهمه
او طول العهد بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه فعلى
روايتين [illegible] الخانات موعان ظاهره وهي شبعة انت خلية
[illegible] انت حرة وانت الحرج وخفيه نحو اخرجي
ذهبي وذوقي [illegible] وخلية وانت مخلاة واما واحده ولبتة
اثلاثه واعتدي وتزوجي واعتزلي وما اشبهه واختلف في قوله
انا منك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج

ولا سبيل ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة او خفية على روايتين
ومن شرط وقوع الطلاق ان ينوي بها الطلاق الا ان يأتي بها في
حال الحصرة والغضب فعلى روايتين وان جاءت جوابا للسؤال عن
الطلاق فقال اصحابنا يقع بها الطلاق والاولى في الالفاظ التي يكثر
استعمالها لغير الطلاق نحو اخرجي وادهبي وروي انه لا يقع
بها الطلاق حتى تنويه ومن مي نوي بالكتابة الطلاق وقع بالظا ٥ظ
ثلث وان نوى واحدة وعنه يقع ما نواه وعنه ما يدل على انه
يقع بها واحدة بائنة ويقع بالخفية ما نواه فان لم ينو عددا
وقع واحدة واما ما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي وافعدي
واقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة فلا يقع بها الطلاق
وان نوى وكذا قوله انا طالق فان قال ان منك طالق لكذا
ويحتمل انه كناية وان قال ان منك بائن او حرام فهل هو كناية
او على وجهين وان قال انت علي كظهر امي ينوي به
الطلاق لم يقع وكان ظهارا وان قال انت حرام او ما احل
الله علي حرام ففيه ثلث روايات احداهن انه ظهار وان نوى
الطلاق اختاره الخرقي والثانية كناية والثالثة هو يمين فان قال
ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق فقال احمد تطلق امرأته ثلاثا
وان قال اعني به طلاقا طلقت واحدة وعنه انه ظهار فيهما وان قال
انت علي حراما لبتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين
فان لم ينو شيئا فهل يكون ظهارا او يمينا على وجهين وان
قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه اقراره في الحكم ولا يلزم فيما
بينه وبين الله تعالى فصل وان قال لامرأته امرك

بيدك فلها ان تطلق ثلثها وان نوى واحدة وهو في يدها ما لم ينسخ
او يطأ وان قال اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة
الا ان يجعل لها اكثر من ذلك وليس لها ان تطلق الا ما دامت في المجلس
ولم يشتغلا بما يقطع الا ان يجعل لها ايبها اكثر من ذلك فان جعل لها
الخيار اليوم كله او جعل امرها بيد فردته او رجع فيه او وطيها
بطل خيارها هذا المذهب وخرج ابو الخطاب في كل مسئلة وجها
مثل هذه الاخري ولفظه الامر والخيار كناية في حق الزوج يفتقر
الي نيته فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الي نيتها
ايضا وان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية وان اختلفا
في نيتها فالقول قولها وان اختلفا في رجوعه فالقول قوله وان قال
طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع ويحتمل
ان لا يقع وليس لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها
اكثر من ذلك منها وان قال اوهبتك لابيك فان قبلوها فواحدة
وان ردوها فلا شئ وعنه ان قبلوها فثلاث وان ردوها فواحدة
وكذلك اذا قال وهبتك لنفسك باب
ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر ثلث طلقات وان كان
تحته امة ويملك العبد اثنتين وان كان تحته حرة وعنه ان
الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلثا وان كان عبدا وزوج
الامة اثنتين وان كان حرا واذا قال انت الطلاق والطلاق
لي لازم ونوي الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو شيا او قال انت طالق ونوي

الثلث فهو ذو ابانا احداهما تطلق ثلثا والاخري تطلق واحدة وان
قال انت طالق واحدة ونوي ثلثا لم تطلق الا واحدة في احد الوجهين
وان قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث طلقت ثلثا وان قال
اردت بعدد المقبوضتين قبل منه وان قال انت طالق واحدة بل هذه
ثلثا طلقت الاولي واحدة والثانية ثلثا وان قال انت طالق قبل الطلاق
او اكثره او جميعه او منتهاه او طالق كالف او بعدد الحصي
او القطر او الرمل او النراب طلقت ثلثا وان نوي واحدة وان قال
اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا طلقت واحدة
الا ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق من واحدة الي ثلث طلقت اثنتين ويحتمل
ان تطلق ثلثا وان قال انت طالق طلقة في اثنتين ونوي طلقة مع طلقتين طلقت
ثلثا وان نوي موجبه عند الحساب وهو بعرفه طلقت طلقتين وان لم
يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضي تطلق واحدة وان لم ينو وقع
بامراة الحاسب طلقتان وبغيرها طلقة ويحتمل ان تطلق ثلثا فصل
اذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او نصف طلقتين طلقت
طلقة وان قال نصفي طلقتين او ثلث ايضا وطلقة طلقت طلقتين وان
قال لها انصاف طلقتين طلقت ثلثا ويحتمل ان تطلق طلقتين وان قال نصف
طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة
وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلثا وان قال لاربع
اوقعت بينكن طلقة او اثنتين او ثلثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة

وعنه اذا قال اوقعت عليكن ما ما ارى الا قد ج منه ولخيره القاضي
فان قال اوقعت عليكن خمسا على الاول يقع على كل واحدة طلقتان
فصل وان قال انصفك او حرمتك او اصعك او دمك طالق وطلقت
وان شعرك او ظفرك او سنك طالق لم تطلق وان اضافه الى الريق والدمع
والعرق والجمل لم تطلق وان قال ان دخل طالق طلقت وقال ابو بكر لا
تطلق ٥ فصل فيما يخالف به المدخول بها غيرها اذا قال لها انت طالق
انت طالق طلقت طلقة الا ان ينوي بالثانية التاكيد او افهامها وان قال
انت طالق وطالق او ثم طالق او بل طالق وطالق طلقة بل طلقتين او بل طلقة
او طالق وطالق بعدها او قبل طلقة طلقت طلقتين وان كانت غير مدخول
بها انت ولم يلزمها ما بعدها وان قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة فلذلك
عند القاضي وعند ابي الخطاب تطلق اثنتين وان قال انت طالق طلقة معها
طلقة او مع طلقة او طالق وطالق طلقت طلقتين والمعلق كالمنجز في هذا فلو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او وطالق طلقة معها طلقة او
مع طلقة قد خلت طلقت طلقتين وان قال ان دخلت فانت طالق وطالق
او ثم طالق وقد خلت طلقت طلقة واحدة ان كانت غير مدخول بها
واثنتين ان كانت مدخولا بها وان قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت
طالق وقد خلت طلقت اثنتين بكل حال

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال لامرأته انت طالق امس او قبل ان اتكلم سوى الا يقاع وقع وان
سوى لم يقع في ظاهر كلامه وقال القاضي يقع وحلي عن ابي بكر لا يقع
اذا قال انت طالق امس وقع اذا قال قبل ان اتكلم فان قال اردت
ان زوجا قبلي طلقها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه اذا احتمل
الصدق في ظاهر كلام احمد فان مات احدهما او جن او حرس قبل العلم مراده
فهل يطلق على وجهين وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل
مضي شهر لم تطلق وان قدم بعد شهر وجر يقع الطلاق بنيا وقوعه
فيه وان جاءها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا تم قدم بعد شهر
بيوم صح الخلع وبطل الطلاق وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق
دون الخلع وان قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال وان قال بعد موتي

باب الاستثناء في الطلاق

حلي عن ابي بكر انه لا يصح الاستثناء في الطلاق والمذهب على انه يصح استثنا

ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي النصف وجهان فاذا قال انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا او ثلثا الا اثنتين
او خمسا الا ثلثا او ثلثا الا اربع طلقت ثلثا وان قال انت طالق طلقتين الا ان
واحدة على وجهين وان قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة عمل بكل ثلثا او
اثنتين على وجهين وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا
واحدة او طلقتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصفا الا طلقة طلقت
ثلثا وحمل الرفع طلقتان وان قال انت طالق ثلثا واستثنى بقلبه الا واحدة
وقعت الثلث وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق

او مع موتي لم تطلق وان تزوج امه ابيه ثم اذا قال اذا مات ابي واشتريتك
فانت طالق عتقت ان هو اشتراها لم تطلق ويحمل ان تطلق وان كانت
مدبرته عتقت ابوه ومع الطلاق والعتق معا فصل وان
قال انت طالق لاشترين الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه او لاقتلن فلانا
الميت ولا صعدن السما ولا طيرن او لم اصعد السما ونحو طلقت
في الحال وقال ابو الخطاب في موضع لا تطلق منه وان قال انت طالق
ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه او صعدت السما او ساء الميت او البهيمة
لم تطلق في احد الوجهين وتطلق في الآخر وان قال انت طالق اليوم اذا
جاء غد فعلى الوجهين وقال القاضي لا تطلق ○ فصل وان قال انت
طالق لاشترين ثوبا ان الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق
غدا او يوم السبت او في نجب طلقت ولد لك وان قال انت طالق
اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال فان قال اردت في آخره
الا وقات دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وان قال انت طالق
اليوم وغدا او بعد غدا او في اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق ثلثا او
واحدة على وجهين وقيل تطلق في الاولى واحدة وفي الثانية ثلثا وان قال
انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم طلقت في آخر منه وقال ابو بكر
لا تطلق وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فمات عمرو وقدم بعده
موتها فهل وقع بها الطلاق على وجهين وان قال انت طالق غدا اذا
قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وان قال انت طالق اليوم غدا

طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم وطالق غدا او نصف
طلقة اليوم ونصفها غدا فطلقتان وان نوى نصف طلقة واليوم
وما فيها غدا احتمل وجهين وان قال انت طالق الى شهر طلقت عند انقضاء
الا ان ينوي طلاقها في الحال وان قال انت طالق في آخر الشهر او اول
آخر طلقت بطلوع فجر آخر يوم من اوله وان قال في آخر او اوله طلقت بطلوع
في آخر يوم من اوله وقال ابو بكر تطلق في المسلمين بغروب شمس الخامس
عشر منه وان قال اذا مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر
شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد وان قال اذا مضت
السنة فانت طالق طلقت باستلاح ذي الحجة وان قال انت طالق في كل
سنة طلقة طلقت الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذي الثالثة
فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين
وان قال اردت ان يكون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم
وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق الا ان يريد اليوم
الوقت فتطلق وان قدم بعضه لم تطلق ○

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الاجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة او
ان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها وعنه تطلق وان قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لم تطلق زاد واحدة
وان علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده وان قال عجلت ما

علقه لم يعجل وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال وان
قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار دخلت دين ولم يقبل في الحكم فصل
فصل وادوات الشرط ستة ان واذا ومتى ومن واي وكلما وليس
فيها ما يقتضي التكرار الا كلما ومتى وحمار وكلها على التراخي
اذا لم يرد عن الفور فان اتصل بها صارت على الفور الا ان يريد
فاذا قال انت طالق ان قمت واذا قمت ومتى قمت ومن قام منكن او اي وقت اقوم
كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت ان لم تكن قالت قمت ولم تكن الطلاق
الا في كل ما وفي متى في احد الوجهين ولو قال كلما اكلت رمانة فانت
طالق وكلما اكلت نصف رمانة طالق فاكلت رمانة طلقت ثلثا ولو جعل
مكان كلما ان اكلت لم تطلق الا بنصف ولو علق طلاقها على صفات تلك
فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان زنيت دخلت فانت طالق وان زنيت
اسود فانت طالق وان زنيت فيهما فانت طالق فزنت دخلت اسود فيها
طلقت ثلثا وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها لم تطلق الا في آخر
جزء من حياته احدهما الا ان يكون له نية وان قال من لم اطلقها او اي
وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت وان قال
اذا لم اطلقك فانت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين وان قال
كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلثا ولم يطلقها
طلقت ثلثا الا التي لم يدخل بها فانها تبين بالاولى ولم يلحقها وان قال
العامي ان دخلت الدار فانت طالق بفتح الهمزة فهو شرط وان قال العارف

بمقتضاه طلقت في الحال وحكي عن الخلال انه ان لم ينو مقتضاه فهو
شرط ايضا وان قال ان زنيت وانت طالق طلقت في الحال فان قال اردت الجزا
او اردت ان اجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسكت دين
وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وان قال ان قمت فقعدت فانت
طالق وان قعدت اذا قمت وان قعدت ان قمت لم تطلق حتى تقوم ثم
تقعد وان قال ان قمت وقد نويت طالق طلقت بوجودهما كيفما كان
وعنه تطلق بوجودهما احدهما الا ان ينوي والاول اصح وان قال ان قمت
او قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما فصل في تعليقه
بالحيض اذا قال ان حضت فانت طالق طلقت بأول الحيض فان بان ان الدم
ليس بحيض لم تطلق به وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تحيض ثم تطهر ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها وان قال اذا حضت نصف
حيضة فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها واحتمل انها متى طهرت
تبينا وقوع الطلاق في نصفها واحتمل ان يلغو اي قوله نصف حيضة وقيل
اذا حاضت سبعة ايام ونصفا طلقت وان قال اذا طهرت فانت طالق
طهرا ولا انقطع الدم وان كانت طاهرا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة
واذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها وان قال قد حضت فانكرته
طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت
وكذبها طلقت دون ضرتها وان قال ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا
قد حضنا فصدق فيهما طلقتا وان اكذب بهما لم يطلقا وان اكذب احداهما

طلقت واحدة واذا ادخل الا لاربع فعلق واحدة بعد الدخول قصد ومن طلق
وان صدق واحدة واسكت لم يطلق منهن شيء وان صدق بلسانه طلقت
المكدية واحدة وان قال كلما احضت حيضة فانت طالق
فعلق قد حضنا قصد فمتى طلقن بلسانه وان صدق واحدة لم تطلق
وطلق ضرائرها طلقت طلقة وان صدق واسكت طلقت كل واحدة
منهما طلقة وطلقت المكدية ثنتان طلقتين وان صدق بلسانه طلقت
المكدية بلسانه ٥ فصل في تعليقه بالحمل اذا قال ان كنت حاملا
فانت طالق فمتى انها كانت حاملا يقع الطلاق حين اليمين والا فلا
وان قال ان لم اكوني حاملا فانت طالق فهي على العكس وتحرم وطئها
قبل استبرائها في احدى الروايتين ٥ فصل في تعليقه بكان الطلاق بانيا وان قال ان
كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين
فولدت ذكرا واحدا طلقت بانيا ولو كان مكان قوله ان كنت حاملا ان كان
حملك لم يطلق اذا كانت حاملا بهما ٥ فصل في تعليقه بالولادة اذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم
يطلق بذكر ابو بكر وقال يطلق بالحمل وان اشكل كصيحة وضعهما
وتعتد لاحدهما بقرء ولغى ما زاد وقال القاضي فتائر المذهب ان يقرع بينهما
ولا يقع الا على ما قلده حيا او ميتا ٥ فصل في تعليقه بالطلاق اذا قال
اذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان رجعتك فانت طالق ثم طلقها طلقت طلقتين وان قال

ان رجعتك فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فطلقها طلقت واحدة وان قال
ان رجعتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك اسم طلاقي فانت طالق فطلقها
طلقت طلقتين وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق وطلقت طلقتين
قال ان كلما وقع عليك فانت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة او سبب
طلقت ثلثا وان قال كلما وقع عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلثا ثم قال انت طالق فلا نص فيها وقال ابو بكر والقاضي تطلق ثلثا
وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز وبلغوا ما قبله وان قال لاربع نسوة
ايتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق وقع على احداهن طلاقه
طلقت ثلثا وان قال كلما طلقت واحدة منكن فعبدي حر
وكلما طلقت اثنتين فعبداي حران وكلما طلقت ثلثا فثلثة احرار
وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار طلقهن جميعا عتق خمسة عشر عبدا
وقيل عشرة ويحتمل ان لا يعتق الا اربعة الا ان يكون له نيه وان قال لامرأته
اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب لها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها
الكتاب طلقت طلقتين قال لا اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول
دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين ٥ فصل في تعليقه بالحلف
اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان دخلت
الدار طلقت في الحال وان قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج
فهل هو حلف فيه وجهان فان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال
ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلثا

طلقت طلقة واحدة وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده
طلقت كل واحدة طلقة فان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده
بعد ذلك لم تطلق واحدة منهما وان قال لمدخول بها كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده فانه طلقت كل واحدة طلقتين
وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق او ضرتها طالق
واعاده طلقت كل واحدة طلقة وان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق
ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى
طلقت الاخرى ﴿ فصل ﴾ اذا قال ان كلمتك فانت طالق
فمضى ذلك وخرسا فقال نحرا واسكى او قال ان تممت فانت طالق طلقت
ويحتمل ان لا يحنث بالكلام المفصل بيمينه لان اناءه يدل على ارادته الكلام
المتصل عنها وان قال ان ابدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك
فعبدي حر لم يحلف بيمينه الا ان ينوي ويحتمل ان يحنث ببدايته اياها
بالكلام في وقت يحزر الظاهر ارادته ذلك بيمينه وان قال ان كلمت
فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لشغاله عنه او غفلته او كانت او اسلته
حنث وان اشارت اليه لحمل وجهين وان كلمته سكران او اصم يحنث
بعلمها بكلمه او مجنونا يحنث بسمع كلامها حنث وقيل لا يحنث
وان كلمته ميتا او غائبا او معمى عليه او نائما لم يحنث وقال ابو بكر يحنث
وان قال لامرأتيه ان كلمتما احدكن فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدة
منهما طلقتا ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلمها جميعا كل واحدة منهما وان قال ان

امرتك فخالفتني فانت طالق فمضاها وخالفته لم يحنث الا ان ينوي مطلق المخالفة
ويحتمل ان يطلق وقال ابو الخطاب ان لم يعرف حقيقة الامر والنهي حنث
﴿ فصل في تعليقه بالاذن ﴾ اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني
او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت
وعنه لا تطلق الا ان ينوي الاذن في كل مره وان اذن لها من حيث لا تعلم
فخرجت طلقت ويحتمل ان لا تطلق وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني
فانت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وان خرجت الى الحمام
عدلت الى غيره طلقت ويحتمل ان لا تطلق ﴿ فصل في تعليقه
بالمشيئة ﴾ اذا قال انت طالق ان شئت او كيف شئت او حيث شئت
او متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاء على الفور او على التراخي
ويحتمل ان يقف على المجلس كالاختيار فان قال انت طالق ان شئت
فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت لم تطلق وان قال انت طالق
وشاء ابوك لم تطلق حتى يشاء وان قال انت طالق ان شاء زيد فمات او جن
او حرن قبل المشيئة لم تطلق وان شاء وهو سكران خرج على الروايتين
في طلاقه وان كان صبيا يعقل المشيئة فشاء طلقت والا فلا وان قال انت
طالق الا ان يشاء زيد فمات او جن او حرن طلقت وان قال انت طالق
واحدة الا ان يشاء زيد اثنتا فشاء اثنتا طلقت اثنتا في احد الوجهين وفي الاخر
لا تطلق وان قال طالق الا ان يشاء الله طلقت وان قال لامته انت حرة
ان شاء الله عتقت وحكي عنه انه يقع العتق دون الطلاق وان قال

انت طالق الا ان يشاء الله فعلى وجهين
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت فهل تطلق
على روايتين وان قال انت طالق ان صح زيد ومشيئته طلقت في الحال
وان قال اردت الشرط دين وهل يصدق في الخارج على روايتين وان قال
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق وان كنت تحبينه ٥
فعبدي حر فقالت ما اعلمه فقد نص احمد رحمه الله عنها وقال
القاضي يطلق والاولى انها لا تطلق اذا اجابت كاذبة وفصل في
مسائل منثورة فان قال انت طالق ان رأيت الهلال طلقت اذا رأى الا
ان يرى جمعة وحدها فان قال لم اعلم حتى يمضي بعده ما يعلم
انه قد رآه طلقت في الصاعدة وحدها فتطلق وحدها وان قال لم اعلم حتى مضى بعده ما يعلم
انه قد رآه لم تطلق وكذلك عند القاضي وعند ابي الخطاب تطلق ان حلف لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة
وظاهر المذهب انه يحنث في الجميع وعنه لا يحنث في الجميع وان حلف
لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا فارقته حتى يقضيه
حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه
حقه ففارقه فخرج ردينا او احاله بحقه فقبل فظهر منه انه قد برئ خرج
على الروايتين في الناسي والجاهل وان حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه
لم يحنث وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه وان حلف ليفعلنه لم يبر حتى يفعل

باب الكلام في الحلف

جميعه وان حلف لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق
الباب ولا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا
الاناء فشرب بعضه خرج على الروايتين وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر
فشرب منه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه او لا يأكل
طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وعبده او اشتراه او اكل من طعام
طبخاه فعلى روايتين وان اشترى عبد شيئا فخلطه بما اشتراه فاكل اكثر
مما اشتراه شركه حنث وان اكل مثله فعلى وجهين ٥

باب التأويل في الحلف

ومعنى التأويل ان ينوي بلفظه ما يخالف ظاهره فان كان الحالف ظالما
ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك
به صاحبك وان لم يكن ظالما فله تأويله فاذا كان الحالف ليحلفن لغريمه
اكلت وليس نوى ما اكلت فانها تفرد كل نواه وحدها وتعد من
واحدة الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه وان حلف ليعدلن على ماريه
في يمينه ولا يدخل ماريه فانه يدخله قصدا فيتسحه فيه وان حلف ليطعمن
قدر ابن طل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح فانه يسلم به بيضا وان حلف
لا يأكل بيضا ولا تفاحا ولا يأكل مما في هذا الوعاء فوجد بيضا وتفاحا
فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وان كان على سلم فحلف لا صعدت
اليك ولا نزلت الى هذه ولا اقمت حتى تساعد فلينزل العليا فيصعد
السفلى فيحل يمينه وان حلف لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه

فاسد على الاسلام حرام على ما فيه وعلى هذا الملاعن لا يحرم منه
ولا يكاح ولا يحد قاذفه وفي الخلاصة طلاق السكران واقع احتاط فيه
فحرمها وان استخلفه طالما لعلاء عبد لا ودعه وشاء له عبده
ودعه وهو يعتقد الدرهم ونحوه يمينه وان حلف له ما فلان هاهنا
وهي موضعا معينا فدخله يمينه وان حلف ظالما لا يلزمه شيء
خاصة في ودعه فهو على الاجوبة ○

باب السكران والطلاق

اذا سكر هل طلاقه واقع ففي عدد الطلاق يقع على النفير
وما الحق في الطلاق علم بذلك واحد طلاقا لا طلاقا لا يحل له وطؤها على
نصف وكذا لو قال لغير حلفت لطلاقا لا فاعل مرة فوقعت في مرة كل
منه واحدة منع من وطء امرأته حتى يشهد انها لست التي وقعت اليمين
عليها ولا يحضر جنسه حتى يأخذ اليمين كله ○ قال لامرأته احدا طالق
سوى واحدة يقعها الطلاق بعدد واحدا وان نوى واحدة حرمت المطلقة بالقرعة
وان طلق واحدة بعينها وانسيها فعند ذلك عند اصحابنا وان نسي ان المطلقة
غير التي خرجت عليها القرعة لا يحل له الا ان يرد له الا في وطأ من كلامه الا
ان يكون قد نوى جنسا وكون بحكم حالهم وقال ابو بكر وابن حامد يطلق
الثلاث والصحيح ان القرعة لا مدخل لها هاهنا وحرمان عليه جميعا
كما لو انسيت امرأته باجنبية وان طار طائر فقال ان كان هذا
غرابا فعبدي حر وان لم يكن غرابا فعلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية

وان قال ان كان غرابا فعلانة طالق وان كان حماما فعلانة طالق لم تطلق
واحدة منهما اذا لم يعلم وان قال ان كان غرابا فعبدي حر فقال الآخر ان لم يكن
غرابا فعبدي حر ولم يعلما ملم يعتق عبد واحد منهما فان اشترى احدهما
عبد الآخر فاعتقه حنث وقال القاضي يعتق الذي اشتراه وان قال لامرأته
واجنبية احداكما طالق او قال لسلمى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته
فان قال اردت الاجنبية لم تطلق امرأته وان ادعى ذلك دين وهل يقبل
في الحكم يخرج على روايتين وان نادى امرأته فاجابته امرأة له اخرى فقال
انت طالق وظنها المنادى طلقتا معا في احدى الروايتين والاخرى تطلق
التي نادها وان قال علمت انها غيرها او ارادت طلاقها والمنادى طلقتا معا
وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لفى اجنبية ظنها امرأته
فقال انت طالق طلقت امرأته ○

كتاب الرجعة

اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلاث والعبد واحدة غير
فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت او كرهت والفاظ الرجعة
راجعت امرأتي او رجعتها او ارجعتها او رددتها او امسكتها فان
قال نكحتها او تزوجتها فعلى وجهين وهل من شرطها الاشهاد على روايتين
والرجعة زوجة يلحقها الطلاق والظهار والايلاء ويباح لزوجها وطؤها
والخلوة والنظر اليها ولها ان تتشرف له وتتزين وتحصل الرجعة بوطئها
نوى الرجعة به او لم ينو ولا تحصل بمباشرتها والنظر الى فرجها والخلوة

بها الشهود من علمه وخرجه ابن حامد على وجهين وعنه لنبت
مباحه والاصل الرجعه بوطها واذا كره بها طلبها المهر ان لم
يرجعها بعد وعنه يطلب الرجعه بشرط ولا الاجماع في الزوجه
فان طهرت من الحيضه الثالثه ولما تغتسل فهل له رجعتها فيه روايتين
وان انقضت عدتها ولم يرجعها بانت ولم يحل الا بنكاح جديد
ويعود اليه ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله
وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثالث وان
ارجعها في غير بها واشهد على رجعتها من حيث لا علم فانقضت وهي
من اصابها زدت اليه ولا يطأها حتى يمضي عدتها وعدة الثاني
الثاني وان لم يكن له بينه يدعواه يرجعها لم يقبل دعواه لكن ان صدقه
الزوج الثاني بانت منه وان صدقه المراه لم يقبل تصديقها لكن متى باتت
منه عادت الى الاول بغير عقد جديد فصل واذا ادعت المراه
انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان يدعه ما يخالفه وشهر
فلا يقبل الا بسنه واقل ما يمكن انقضاء العده به من الاقراء تسعه وعشرون
يوما وللحره اذا قلنا الاقراء الحيض واقل الطهر ثلثه عشر يوما وان قلنا
الطهر خمسه عشر فثلثه وثلثون يوما وللحره وان قلنا القرء الاطهار
فثمانيه وعشرون يوما وللحضان وان قلنا الطهر خمسه عشر يوما فاثنان
وثلثون يوما وللحظيان واذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك
فانكرته فالقول قولها وان سبق فقال راجعتك فقالت قد انقضت عدتي

قبل رجعتك فالقول قولها وان سبق فقال راجعتك وقال الزوج في القول
قولها وايهما اعيا معا قدم قولها وقيل يقدم قول من سبق له القرعه
فصل وان ظاهر المولى المحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل
وادنى ما يلقى من ذلك من تغيب الحشفه في الفرج وان لم ينزل
فان كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفه فاولجه او وطيها زوج مراهق
او مجبوب وهي ممن يحل وطيها وان وطيها في الدبر او وطيت بشبهه او ملك
يمين لم تحل وان وطيت في نكاح فاسد لم تحل في اصح الوجهين وان وطيها
زوجها في حيض او نفاس او احرام احلها وقال اصحابنا لا يحلها ان
وان كانت امه فاشتراها مطلقها لم تحل وتحل ان طلق العبد
امراته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا او بقيا على الرق
واذا غاب عن مطلقته فانته فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت
عدتها وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا

كتاب الايلاء وهو الحلف على ترك الوطي

ويشترط له شروط اربعه احدها الحلف على ترك الوطي في القبل فان تركه
بغير يمين لم يكن موليا لكن ان تركه مضرا بها من غير عذر مهل ينصرب
له مدة الايلاء ويحكم له بحكمه على ما بيناه وان حلف على ترك الوطي في
الدبر او دون الفرج لم يكن موليا وان حلف لا يجامعها الا جماع يشق
يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقا الختانين لم يكن موليا وان اراد
به الوطي في الدبر او دون الفرج صار موليا واذا حلف على ترك

الوطي والفيء لفظ لا يحمل عن كل لفظه الصريح وهو لا اطأ
ذكري في وقت كذا ولله كذا فصله ثم فاء وان قال
والله لا وطئتك او لاجامعتك او لاماعتك او لاباشرتك او لالمسنك
او لامسيسك او لامسنك او لاغتسلت منك فهو صريح في الحكم
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وشاذ الالفاظ لا تكون موليا فيها
الا بالنية ٥ فصل الشرط الثاني ان يحلف بالله تعالى او صفة
من صفاته وان حلف بنذر او عتق او طلاق لم يصر موليا في الظاهر
عنده وعندهما يكون موليا وان قال ان وطئتك فانت زانية او فلله علي
صوم هذا الشهر لم يكن موليا فصل الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة
اشهر او يطلقه على شرط يغلب على الظن انه لا يوجد في اقل منها مثل ان
يقول والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او ما عشت
او حتى يحبل لها لا يحبل اذا لم يطأها وقال القاضي اذا قال حتى تحبلي
وهي ممن تحبل مثلها لم يكن موليا وان قال والله لا وطئتك مدة او لطولن
تركي الجماع لم يكن موليا حتى يمضي اربعة اشهر وان حلف على ترك
الوطي حيث يقدم زيد ونحو مما يغلب على الظن قدومه في اربعة اشهر او لا
وطئتك وهذا البلد لم يكن موليا وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك
او ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ويحتمل
ان يصير موليا في الحال وان قال والله لا وطئتك في السنة الا مرة لم يصر
موليا حتى يطأها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر وان قال الا يوما فكذلك

في احد الوجهين وفي الاخر يصير مولياً في الحال وان قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر لم يصر موليا ويحتمل ان
يصير مولياً وان قال والله لا وطئتك ان شئت فشئت صار مولياً والا فلا
وان قال الا ان تشائي او الا باختيارك او الا ان تختاري لم يصر مولياً وقال
ابو الخطاب ان لم تشائي في المجلس صار مولياً وان قال لن تشائيه والله لا وطئت
واحدة منكن صار مولياً منهن الا ان يريد ولده بعينها فتكون مولياً منها
وحدها وان اراد واحدة منهن فقال ابوبكر تخرج بالقرعة وان قال والله
لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً من جميعهن ويحتمل ان يصير بوطي واحدة وقال
القاضي لا يحنث في البوائن وان قال والله لا اطأكن فهي كالتي قبلها في احد
الوجهين وفي الاخر لا يصير مولياً حتى يطأ ثلثا فيصير مولياً من الرابعة فعلى
هذا الوطئ واحدة منهن او مائتا لحلف بمينه يأتيها وفي الوجه الاخر
لا يحنث في البوائن وان الا من واحدة وقال للاخرى شركتك معهما لم يصر
مولياً من الثانية وقال القاضي يصير مولياً منهما ٥ فصل الشرط الرابع
ان يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمه الكفارة بالحنث مسلماً كان او كافراً
حراً او عبداً سليماً او خصياً او مريضاً يرجى برؤه فاما العاجز عن الوطي لجب
او شلل فلا يصح ايلاؤه ويحتمل ان يصح وبينه لو قدر تحامعتك ولا
يصح ايلاء الصبي والمجنون وفي ايلاء السكران وجهان وعنه الايلاء في الاحرار
والرقيق سواء وعنه انها في العبد على النصف ولا حق لسيد الامة في طلب
الفيئة والعفو عنها واما ذلك للمنتهاة ٥ فصل واذا صح الايلاء

ضربه مدة اربعة اشهر فان كان الرجل عذر مع الوطء لحقه عليه
مدة ايلاء كالمرض ونحوه لحقه حكمه والا فلا ايلاء ولا تسقط المدة
عذر زاله الا لحق فيه لحقه مدة وفي القفاش وجهان وان طلق
او ابانها فقط فان راجعها او تزوجها اذا عادت ما استوفت الاولى
انعقد الايلاء بطلقة رجعية مع الوطء لم يمكث طلبت اليه وان كان العذر
به وهو مما يجزئ مع الوطء امر ابي يلتئم فصبر حتى قدر شرع عقب
تمام قدرته على الوطء لزمه ولا يطلق وقال ابو علي لا يلزمه وان كان
مظاهرا فقال المزني حتى اطلب منه اعتاقه كما في المولي بثلثة ايام
وان قال المزني حتى اصبر صلاة او غدا او حتى يتصرم الطعام او الثلج
فلي ما شئت امهل بعد ذلك فان لم يف له بعد ما طلبت اليه وهي الجماع فالمذهب
الحلف بسببه وعليه كفارتها واذا مكن من ذلك سقطت الحسنة في الفرج
وان وطيها دون الفرج او في الدبر لم يحرج من الايلاء وان وطيها في الفرج
وطيا محرما مثل ان يطأها في الحيض او النفاس او الاحرام او صيام فرض
من احدهما فقد فاء اليها لان يمينه انحلت به وقال ابو بكر الاصباغ لا يخرج
من الايلاء وان لم يفي واعتقد تحريمها وحينئذ ان لا تسقط
ولها المطالبة بعده وان لم يعد امر بالطلاق فان طلق واحدة فله
رجعتها وعندها انها تكون بائنة وان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق
في احدى الروايتين والاخرى يطلق الحاكم عليه فان طلق واحدة فهو كطلاق
المولي وان طلق ثلثا او فسخ صح ذلك وان ادعى ان المدة مضت وانه وطيها

وكانت نساقا لقول قوله وان كانت بكرا وادعت انها عذرا فشهدت
بذلك امرأة عدل فالقول قولها والا فالقول قوله وهل يحلف من القول
قوله على وجهين

كتاب الظهار

وهو محرم وقول بشبه ما ان اعضو امنها يظهر من حرم عليه
على التابيد امها او بعضو منها فقول ان علي كظهر امي او كيد امي
او كرجل امي او ظهرها او يدها على كظهر امي او كيد امي او رجلها
من نسب او رضاع وان قال انت علي كامي كان مظاهرا وان قال اردت
كامي في الكرامة او نحوها دين وهل يقبل في الحكم يحرج على روايتين
وان قال انت كامي او مثل امي فذكر ابو الخطاب فيها روايتين والاولى
ان هذا ليس بظهار الا ان ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته وان قال انت
علي كظهر امي او كظهر اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها فعلى
روايتين وان قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا وان قال انت علي
حرام فهو مظاهر الا ان ينوي طلاقا او يمينا فهل يكون ظهارا او ما نواه
على روايتين

فصل ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما
كان او ذميا والاولى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء لانه
يمين مكفرة فلم تنعقد من صبي كاليمين بالله وظاهر من امته او
ام ولده لم يصح وعليه كفارة يمين ويحتمل ان تلزمه كفارة ظهار وان قالت
المراة لزوجها انت علي كظهر ابي لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار وعليها
التمكين قبل التكفير وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب وعنه لا شيء

عليها وان قال لاحبيبة انت على كظهر امي لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر
وان قال انت علي حرام نوى في كل حال فذلك وان اراد في ذلك الحال
فلا شئ عليه لانه صادق وصح الظهار منه معجلا ومعلقا مشروطا ومطلقا
ومقيدا وهو فلو قال انت علي كظهر امي شهر رمضان او ان دخلت الدار
فمتى انقضت الوقت وال الظهار وان اصابها فيه وجبت الكفارة عليه
فصل في حكم الظهار يحرم وطي المظاهر منها قبل التكفير وعليه
الاستمتاع منها بما دون الفرج يخرج على روايتين وعنه لا يحرم وطؤها اذا
كان التكفير بالاطعام اختاره ابو بكر وجب الكفارة بالعود وهو ان يطأ
نص عليه احمد وانكر قول مالك انه العزم على الوطي وقال القاضي وابو الخطاب
هو العزم ولو مات احدهما او طلقها قبل الوطي فلا كفارة عليه وان عاد فنوى
امساكها حتى تكفر وان وطي قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة
ويجزيه كفارة واحدة وان ظاهر من امرأته الامة ثم اشترى امة اخرى له حتى
يكفر وقال ابو بكر يبطل الظهار ويحل له فان وطئها فعليه كفارة يمين وان كرر
الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة
وان كرره في مجالس فكفارات وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة
واحدة وان كان بكلمات فلكل واحدة كفارة فصل في
كفارة الظهار وما في معناها كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وكفارة الوطي في رمضان مثلها في ظاهر المذهب وكفارة القتل

مثلها الا في الاطعام ففي وجوه رواية والاعتبار في الكفارات بحال
الوجوب في احدى الروايتين فاذا وجبت وهو موسر ثم اعسر اجزأه
الا العتق وان وجبت وهو معسر فايسر لم يلزمه العتق له الانتقال
اليه ان شاء وعنه في العبد اذا عتق لا يجزئه عتق الصوم والرواية الثانية
الاعتبار باغلظ الاحوال ممن امكنه العتق من حين الوجوب الى حين
التكفير لا يجزئه غيره فان شرع في الصوم ثم ايسر لم يلزمه الانتقال
عنه ويحتمل ان يلزمه ٥ فصل فمن ملك رقبة واما كنه تحصيلها
بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وعن دينه من حوائجه
الاصلية بثمن مثلها لزمه العتق ومن له خادم يحتاج الى خدمته او دار
يسكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او ثياب يحتمل بها او كتب يحتاج اليها
او ما حد ثمنه الا بزيادة عن ثمن مثله بحيث لم يلزمه العتق وان وجدها
بزيادة لا تجحف به على وجه يسير لزمه شراؤها وان كان
ماله غائبا وامكنه شراؤها بتسبيب لزمه ولا يجزيه في كفارة القتل الا رقبة
مؤمنة وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب ويجب ولا يجزيه الا
رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى او شلل اليد او الرجل
او قطعها او قطع ابهام اليد وسبابتها او الوسطى او الخنصر والبنصر
من يد واحدة ولا يجزيه المريض المأيوس منه ولا الشيخ الهرم العاجز عن العمل
ولا الغائب لا يعلم خبره ولا المجنون مطبق ولا الصغير لانهم اشار بنه ولا
عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من

اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب ولا ام ولد في الصحيح عنه ولا
مكاتب فاداه من كتابته شيئا في احتمال شيوخنا وعنه يجزيء وعنه
لا يجزيء مكاتب تحال ويجزيء الاعرج بيسير والمجدوع الانف والاذن
والمجبوب والخصي ومن يخنق في الاحيان والاصم والاخرس الذي
يفهم الاشارة ويفهم اشارته والمدبر والمعلق عتقه بصفة وولد
الزنا والصغير وقال الخرقي اذا صلى واما اعتق نصف عبد وهو
معسر ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزاه الاعلى رواية وجوب الاستسعاء
واما اعتقه وهو موسر فشرى لم يجزه نص عليه ويحتمل ان يجزيه واما
اعتق نصف اجزاه عند الخرقي ولم يجزه عند ابي بكر فصل
فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا ولا يجب
تبييت التتابع فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر
العيد او الفطر الحيض او نفاس او جنون او مرض مخوف او فطر الحامل
والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع التتابع وكذلك ان خافتا على
ولديهما ويحتمل ان ينقطع وان افطر لعذر عذرا وصاما تطوعا او
قضاء او عن نذر او كفارة اخرى لزمه الاستيناف وان افطر لعذر يبيح
الفطر كالسفر والمرض غير المخوف فعلى وجهين وان اصاب المظاهر
منها ليلا او نهارا انقطع التتابع وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا وان
اصاب غيرها ليلا لم ينقطع ٥ فصل فان لم يستطع لزمه
اطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان او كبيرا اذا اكل الطعا

ولا يجوز دفعها الى مكاتب ولا الى من لزمه مؤنته وان دفعها الى من
يظنه مسلما فبان غير فعلى روايتين ويجزيء دفعها مسكين واحد ستين يوما
لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزيه وعنه
يجزيء وان وجد غيره واذا دفع الى مسكين في يوم واحد من كفارتين
اجزاه وعنه لا يجزيه والخرج في الكفارة ما يجزيء في الفطرة وفي الخبز
روايتان وان فوت بلده غير ذلك اجزاه سواء لقول الله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم وقال القاضي لا يجزيه ولا يجزيء من البر اقل من مدين
ولا من غيره اقل من مد من كل من الجنسين اقل من تطلين بالعراقي الا ان
يعلم انه مد وان اخرج القيمة واعدا المساكين واعشاهم لم يجزه وعنه يجزيه
فصل ولا يجزيء الاخراج الا بنية وكذلك الاعتاق والصيام
فان كان عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارة اجزاه وان كان عليه كفارات
من جنس فنوى احداها اجزاه عن واحدة وان كانت من اجناس فكذلك
عند ابي الخطاب وعند القاضي لا يجزيه حتى يعين سببها فان كانت عليه كفارة
واحدة ونسي سببها اجزاه كفارة واحدة على الوجه الاول وعلى الثاني
يجب عليه كفارات بعدد الاسباب والله اعلم ٥

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان وصفته ان يبدأ الزوج
فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير
اليها وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ثم يقول في

الخامسة وان لعنه عليها ان كان من زنا رماها به من الزنا بقول في الشهد
لله انه لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا اربع مرات ثم تقول في الخامسة
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فان
نقص احدها من الالفاظ الخمسة شيا بدات باللعان قبله او تلاعنا بغير
حضرة الحاكم او تاسلم يعتد بها وان ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف
او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين ومن قدر على
اللعان بالعربية لم يصح منه الابها وان عجز عنها لرمه تعلمها على الوجهين وفي الاخرس
يصح بلسانه واذا اوفهمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه بهما والا
فلا وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وايس من نطقه باشارة على وجهين
فصل والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعة من الاوقات والاماكن للعان
واذا ابتدا كل واحد منهما الخامسة امر الحاكم رجلا فاستل يده على فم الرجل
وامراة تضع يدها على فيه المراد ثم يعظه فيقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان يلوذ الا بحضرة الحاكم فان فات المراة
خفرة بعث من يلاعن بها واذا قذف رجل نساء فطلبن ان يفرد كل واحدة
بلعان وعنه يجمعهن لعان واحد فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به امراتي هذه من الزنا وتقول لكل واحدة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة اجزاه لعان واحد
وان قذفهن بكلمات فلكل واحدة لعان فصل ولا يصح
اللعان الا بشروط ثلثة احدها ان يكون بين زوجين بالغين عاقلين سواء كانا مسلمين

او مسلمين او ذميين او فاسقين او كان احدهما كذلك في احدى الروايتين
والاخرى لا يصح الا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فان اختل شرط منهما
في احدهما فلا لعان بينهما وان قذف اجنبية او قال لامراته زنيت قبل
ان اتحك حد ولم يلاعن وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح او
قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه والا حد ولم يلاعن وان ابان
امراته بعد قذفها فله ان يلاعن سواء كان بينهما ولد او لم يكن وان قذف
زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان بينهما فصل الشرط
الثاني ان يقذفها بالزنا فيقول زنيت وبابنه او رايتك تزني او ما اشبه ذلك
بزنا في القبل او الدبر فان قال وطيت بشبهة او مكرهة فلا لعان بينهما
وعنه انه ان كان ثم ولد لاعن لنفيه والا فلا وان قال لم تزل تزني ولكن
ليس هذا الولد مني فهو ولد في الحكم ولا لعان بينهما وان قال ذلك بعد ان
ابانها حتى شهد بذلك امراة من رضيه انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان ولدت
توامين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقه نسبهما ولا عن لنفي الحد وقال
القاضي يحد فصل الثالث ان تكذبه الزوجة وتتم ذلك الى
انقضاء اللعان فان صدقته او سكتت لحقه النسب ولا لعان وان اكذبت
قبل اللعان او بعده او ماتت قبل اللعان وقبله صاحبه ولحقه نسب
الولد ولا لعان وان مات الولد قبله لاعنها ونفاه وان لاعن وسكتت الزوجة
عن اللعان حتى سقط لحقه الولد ذكره الخرقي وذكر احمد رحمه الله انها
تحبس حتى تقر او تلاعن ولا يعرض للزوج حتى يطالبه الزوجة فان اراد

اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد نفيه فعليه ذلك والا فلا ٥
فصل فاذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام احدها سقوط
الحد عنه او التعزير ان لو قذفها رجل بعينه سقط الحد عنه لهما
الثاني الفرقة بينهما وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما الثالث
التحريم المؤبد وعنه انه اذا كذب نفسه حلت له وان لاعن وكذب
زوجته الامة لم تحل له الا ان يكذب نفسه على الرواية
الاخرى واذا قلنا تحل له الزوجة باكذاب نفسه فان لم يكن وجد
منه طلاق فهو باق على النكاح وان وجد منه طلاق دون الثلث فله
رجعتها الرابع انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره ابو بكر وينتفي عنه
حملها فان لم يذكره فقال الخرقي لا ينتفي حتى يذكره في اللعان فاذا قال
اشهد بالله لقد رميت بقولي وما هذا الولد ولدي ونفوله ما اشهد
بالله لقد كذب وهذا الولد ولدي وان نفى الحمل في اثناء اللعان لم ينتف حتى
ينفيه عند وضعها لقوله ولا عن ٥ فصل ومن شرط نفي الولد ان لا
يوجد دليل على الاقرار به فان اقر به او بنى عليه او هناه وسكت عن تهنيته
او عزي به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه لحقه نسبه ولم يملك
نفيه وان قال اخرت نفيه لجهلي بعد ذلك وان قال لم اعلم به او لم
اعلم ان لي نفيه او لم اعلم ان ذلك على الفور وامكن صدقه قبل قوله ولم
يسقط نفيه وان اخر لحبس او مرض او عيبه او شيء سمعه ذلك لم يسقط
ومتى اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة
او التعزير ان لم تكن محصنة ٥ فصل فيما يلحق من النسب من اتت
امرأته بولد يمكن كونه منه مثله وهو ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ امكن
اجتماعه بها والا قل من اربع سنين منذ بانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه
وان لم يمكن كونه منه مثل ان تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ زوجها او لاكثر
من اربع سنين منذ ابانها او اقر بانقضاء عدتها بالقروء انت به لاكثر
من ستة اشهر بعدها او قارنها حملا فوضعت ثم اتت باخر بعد ستة اشهر
او لم مع العلم بانه لم يجمع بها التي يتزوجها بحضرة الحاكم ثم يطلقها في المجلس
او يتزوجها وبينهما مسافة لا تصل اليها في المدة التي اتت بالولد فيها او
يكون صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه
وان قطع احدهما فقال احمد ابنا يلحقه نسبه وفيه بعد وان طلقها طلاقا
رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها واقل من اربع منذ انقضت
عدتها فهل يلحقه نسبه على وجهين ٥ فصل ومن اعترف بوطء امته
في الفرج او دونه فاتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل
الا ان يدعي الاستبراء وهل يحلف على وجهين فان راعنها او باعها بعد ٥
اعترافها بوطئها فاتت بولد لدون ستة اشهر فهو ولده والبيع باطل
وكذلك ان لم يستبرئها فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشتري انه
منه سواء ادعاه البائع اولم يدعه وان استبرأ ثم اتت بولد لاكثر من
ستة اشهر لم يلحقه نسبه وكذلك ان لم يستبرأ ولم يقر المشتري له به ٥ فاما
ان لم يكن البائع اقر بوطئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال الا ان ينتفي عليه

فلحقه نسبه وان ادعاه البايع فلم يصدقه المشترى وهو عبد للمشترى
ويحتمل ان يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشترى وادا ولى المجنون ولا
ملك لاحد عليها ولا نسبه ملك ولد نسبه لم يلحقه نسبه ٥

كتاب العدد

كل امراه فارقها زوجها فى الحياه قبل المسيس والخلوه فلا عده
عليها وان خلا بها وهى ممن توطأ وعده عليها العده سواء كان باحدهما
بهما او باحدهما لمانع من الوطى كالاحرام والصيام والحيض والنفاس
والمرض والجب والعنه ولم يكن الا ان علم بها كالاعمى والطفل فلا عده عليها
والمعتده على ستة اضرب احدها اولات الاحمال الحمل الذى يتصور
حملهن حزايركن واما من توفى عنها زوجها فى الحياه او الممات والحمل الذى تنقضى به
العده ما تبين فيه شئ من خلق الانسان فان وضعت مضغه لم تتبين فيها
شئ من ذلك فذكر نقاء من القسنا انه مبتدا خلق آدمى فهل تنقضى به
العده على روايتين فعلى هذا لو الحقه شبه طمأه الطفل لم تنقض عدتها
به وعنه تنقضى به وفيه بعد واقل مدد الحمل ستة اشهر وغالبها تسعه
واكثرها اربع سنين وعنه سنتان واقل ما يتبين فيه الولد احمد
وثمانون يوما فصل الثانى المتوفى عنها زوجها وهى ممن لا عده لها اربعة اشهر
وعشر ان كانت حره وشهران وخمسه ايام ان كانت امه وسواء قبل
الدخول وبعده فان مات زوج الرجعيه انتقلت عده الوفاه من حين
موته وسقطت عده الطلاق وان طلقها فى الصحه طلاقا بائنا ثم مات فى

عدتها لم تنتقل عن عدتها وان كان الطلاق فى مرض موته اعتدت
اطول الاجلين من عده الطلاق وعده الوفاه وان ارتياب المتوفى عنها
لظهور امارات الحمل من الحركه وانفساخ البطن وانقطاع الحيض قبل ان
تنكح لم تزل فى عده حتى تزول الريبه وان تزوجت قبل ذلك والحاكم يصحح النكاح
وان ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسخ به لان الحمل لا يعلم به فلم ترتفع
اشتباهه بنكاحها فهو باطل والا فلا وادا مات عن امراه نكاحها فاسد وقال
القاضى عليها عده الوفاه نص عليه وقال ابن حامد لا عده عليها للوفاه
لذلك فان كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاه من اجله وجها واحدا
فصل الثالث ذات القروء التى فارقها فى الحياه بعد دخوله بها الحل وعدتها
ثلثه قروء ان كانت حره وقرءان ان كانت امه والقرء الحيض فى اصح الروايتين
ولا تعتد بالحيضه التى طلقها فيها حتى تاتى بثلث كامله بعدها فاذا انقطع دمها
من الثالثه حلت فى احدى الروايتين والاخرى لا تحل حتى تغتسل او تتيمم
الثانيه القرء الاطهار وتعتد بالطهر الذى طلقها فيه قرءا اذا طعنت فى
الحيضه الثالثه حلت ٥ فصل الرابع اللاى ياسن من المحيض واللاتى
لم يحضن وعدتهن ثلثه اشهر ان كن حرائر وان كن اماء فشهران وعنه ثلثه وعنه
شهر ونصف وعده ام الولد عده الامه وعده المعتق بعضها بالحساب
من عده حره وامه وحد الايائس خمسون سنه وعنه ان ذلك حد فى نساء العجم
وحده فى نساء العرب ستون سنه وان حاضت الصغيره فى عدتها انتقلت الى
القروء ولزمها اكمالها وهل يحتسب بما قبل الحيض قرءا اذا قلنا القرء الاطهار

على وجهين وان يبست ذات الغرو في عدتها انتقلت الى عده الايسات
وان عفت الامه الرجعيه في عدتها بنت على عده حره وان كانت بنيت
على عده امه ٥ فصل الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
اعتدت سنه تسعه اشهر للحمل وثلثه للعده وان كانت امه اعتدت
بخمسه عشر شهرا ويحتمل ان تقعد للحمل اربع سنين وعده الحائض الى ان تدخل
في الحيض والمستحاضه الناسيه ثلثه اشهر وعنه سنه فاما التي عرفت ما
رفع الحيض من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال في عده حتى يعود الحيض
فتعتد به الا ان تصير ايسه فتعتد بعده ايسه حينئذ ٥ فصل
السادس امراه المفقود الذي انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك كالذي
يفقد من بين اهله او في مفازه او بين الصفين اذا قتل قوم او مع من ترك ذلك
ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاه وهل تفتقر الى رفع الامر
الى الحاكم ليحكم بضرب المده وعده الوفاه على روايتين واذا حكم الحاكم بالفرقه
نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن فلو طلق الاول صح طلاقه ويخرج ان
ينفذ حكمه باطنا فينفسخ نكاح الاول ولا يقع طلاقه واذا فعلت ذلك
ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول رد الى الاول ان كان قبل دخول الثاني بها
وان كان بعد حيز الاول بين احدهما وبين تزوجها مع الثاني ويأخذ
صداقها منه وهل يأخذ صداقها الذي اعطاها او الذي اعطاها الثاني
على روايتين والقياس ان يرد الى الاول ولا خيار الا ان يقر والحاكم
بينهما ويقول بوقوع الفرقه باطنا فيكون زوجه الثاني دخل حال وعنه

التوقف في امره والمذهب الاول فاما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها
السلامه كالتاجر والسائح فان امراته تنتظر ابدا الى ان يتيقن موته
وعنه انها تتربص تسعين عاما من سنه يوم ولد ثم تحل وكذلك امراه
الاسير ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غايب عنها فعدتها
من يوم مات او طلق وان لم تعلم ما تجتنبه المعتده وعنه ان ثبت
ذلك ببينه فكذلك والا فعدتها من يوم يبلغها الخبر وعده الموطوه
بشبهه عده المطلقه وكذلك عده المزني بها وعنه انها تستبرئ بحيضه
فصل واذا وطئت المعتده بشبهه او غيرها انمت عده الوطي
الاول ثم استانفت العده من الوطي وان كانت بنت فاصابها للمطلق عمدا
فكذلك وان اصابها بشبهه استانفت العده من الوطي ودخلت فيها
بقيه الاولى وان تزوجت لم تتزوجه في عدتها لم تقطع عدتها حتى تدخل بها
فتقطع حينئذ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفت العده
من الثاني وان انت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر
ايهما كان وان امكن ان يكون منهما ازي القافه معهما فالحق من الحقوق به
منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت للاخر وان الحقته بهما الحق
بهما وانقضت به عدتها منهما وللثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين وعنه
انها تحرم عليه على التابيد وان وطئ زوجان امراه فعلمها عدتان لهما
فصل واذا طلقها واحده فلم تقض عدتها حتى طلقها ثانيه بنت
على ما مضى من العده وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استانفت العده

وان طلقها ما دخوله بها فهل تبين او تستانف على زوايين وان طلقها طلاقا
بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها فعلى زوايين اولاهما
انها تبنى على ما مضى من العدة الاولى لان عدا طلاق من نكاح لا دخول
فيه فلا توجد عدة ٥ تحصل ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة وهل
يجب على البائن على زوايين ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة او زنا
او في نكاح فاسد او ملك يمين وسواء في الاحداد المسلمة والذمية والمكلفة
وغيرها والاحداد اجتناب الزينة والطيب والمخيط كلبس الحلي والملون
من الثياب للمحتشمة كالاحمر والاصفر والاخضر الصافي والاصفر الفاقع
الصافي واختضاب الحنا والخضاب والكحل الاسود والخفاف واستعمال
الغرائس وتحمير الوجه ونحوه ولا يحرم عليها الابيض من الثياب وان
كان حسنا ولا الملون لدفع الوسخ ولا الكحل ونحوه قال الخرقي ويجتنب الثياب
فصل ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجب فيه الا ان تدعو
ضرورة الى خروجها منه بان يحولها مالكه او يخشى على نفسها فتنتقل ولا
تخرج ليلا ولها الخروج نهارا لحوائجها واذا اذن لها زوجها في النقلة الى
بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقتها البنيان لزمها العود الى منزلها وان
مات بعده فلها الخيار بين البلدين وان سافرت فمات في الطريق وهي
قريبة منه لزمها العود وان بعدت حيث بين البلدين وان ادركها
في الحج فاحرمت به ثم مات فحشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم
تخش وهي في بلدها او قريبة منها العود اقامت لتقضي العدة في منزلها

والا مضت في سفرها وان لم تكن احرمت او احرمت بعد موته فحيثما حل
من لم يحتشن الفوات واما المتوفى فلا يجب عليها العدة في منزله وتعتد
حيث شاءت نص عليه ٥ باب ـــــــــ في استبرا الاماء
ويجب الاستبرا في ثلثة مواضع احدها اذا ملك امة لم يحل له وطؤها
ولا الاستمتاع بها بمباشرة او قبلة حتى يستبرئها الا المستبيه فحل له
الاستمتاع بها فيما دون الفرج على زوايين سواء ملكها من صغير او كبير
او رجل او امرأة وان اعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها
ولها نكاح غيره ان لم يكن تابعها بطأها والصغيرة التي لا يوطأ مثلها حل
بيعها استبرأها او لم يستبرئها وان اشتري زوجته او غربت مكاتبته او
فكاتبه من الرهن او اسلمت المجوسية او المرتدة او الوثنية التي حاضت
عنده او كان هو المرتد فاسلم او اشترى مكاتبته دون زوجته فحضت عنده
ثم عجز او اشترى عبد التاجر امه فاستبرأها ثم اخذها سيده حلت بغير
استبرا وان وطئ الاستبرا في يد البائع اجزأ ويحتمل ان لا يجزئ وان باع امته
عادت ثم عادت اليه بفسخ او غيره بعد القبض وجب استبرأها وان كان
قبله فعلى زوايين وان اشترى امه من زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول
لزم استبرأها وان كان بعده لم يجب في احد الوجهين الثاني اذا وطئ
امته ثم اراد بيعها لم يجز حتى يستبرئها وان اراد بيعها فعلى زوايين وان لم
يطأها لم يلزمه استبرأها في الموضعين الثالث اذا اعتق ام ولده او امه
كان بصيرا او مات عنها لزمها استبرأ نفسها الا ان تكون متزوجة او

معده فلا يلزمها استبراء وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق
منهما ومن موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الاخير
منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وان كان بينهما اكثر من ذلك وجملة
المدة لزمها بعد موت الاخير منهما اطول الامرين من عدة الحرة او
الاستبراء وان اشترك رجلان في وطء امة لزمها استبراءان فصل
والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا او بحيضة ان كانت
ممن تحيض وتمضي شهر ان كانت لا تحيض او صغيرة وعنه ثلثة اشهر
اختارها الخرقي وان ارتفع حيضها لا لمعنى معروف فبعشرة اشهر
نص عليه وعنه في ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة اشهر
وعشرا والاول اصح ٥ كتاب الرضاع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا حملت المراة من رجل ثبت نسب
ولدها منه صار ولدها من نكاح لها لبن فارضعت به طفلا صار ولدا
لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية واولاده
وان سفلوا اولاد ولدهما وصار ابويه وابواهما اجداده وجداته
واخوة المراة واخواتها لاخواله وخالاته واخو الرجل واخواته
اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده ٥
واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما ولا تنتشر
الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو اعلى منه من اباه
وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم المرضعة

على ابي المرتضع ولا اخيه ولا تحرم ام المرتضع ولا اخته على ابيه من
الرضاع ولا اخيه ٥ وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا
لها وحرم على الزاني تحريم المصاهرة ولم تنشر حرمة الرضاع في حقه
في ظاهر قول الخرقي وقال ابو بكر تنشر فاما ابو بكر وعلى الخطاب
وكذلك الولد المنفي باللعان ويحتمل ان لا يثبت حكم الرضاع في حق
الملاعن بحال لانه لم يثبت بينه حقيقة ولا حكما وان وطئ رجلان امراة
بشبهة فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا للمرتضع ثبت نسب المولود
منه وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما وان لم يلحق بواحد منهما ثبت
التحريم بالرضاع في حقهما وان تاب لامراة لبن من غير حمل تقدم لم تنشر
الحرمة نص عليه في لبن البكر وعنه تنشر هذا ذكرها ابن ابي موسى والظاهر
انه قول ابن حامد ولا تنشر الحرمة عن لبن المراة فلو ارتضع طفلان
من بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم تنشر الحرمة وقال ابن حامد يوقف
امر الخنثى حتى يتبين امره ٥ فصل ولا تثبت الحرمة بالرضاع
الا بشروط احدها ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة
لم يثبت الثاني ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت
خمس رضعات في ظاهر المذهب وعنه ثلث يحرمن وعنه واحدة فمتى اخذ
الثدي فامتص ثم تركه او قطع عليه فمتى رضعه فمتى عاد فهي رضعة
اخرى سواء بعد بلبنهما او قرب وسواء تركه شبعا او لا مزيلا به او
لاشغاله من ثدي الى عين او من اناء الى غيرها وقال ابن حامد ان لم يقطع

باختياره فهما رضعه الا ان يطول الفصل بينهما والسقوط والوجور كالرضاع
في احدى الروايتين وبحرم لبن الميتة واللبن المشوب دكره الخرقي وقال
ابو بكر لا يثبت التحريم بهما وقال ابن حامد اذا غلب اللبن حرم والا فلا
والخنثى لا يثبت بمصه عليه وقال ابن حامد يثبت هان فصل واذا
تزوج كبيرة ولم يدخل بها وتلت صغائر فارضعت الكبيرة احداهن او
الحوليين حرمت الكبيرة على التابيد وثبت نكاح الصغرى وعنه
ينفسخ نكاحهما وان ارضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على
الرواية الاولى وعلى التانية ينفسخ نكاح الاولى وثبت نكاح الثلثة
وان ارضعت الثلث متفرقات انفسخ نكاح الاوليين وثبت نكاح الثالثة
على الرواية الاولى وعلى التانية ينفسخ نكاح الجميع وان ارضعت احداهن
منفردة واثنتين بعد ذلك ذلك انفسخ نكاح الجميع على الروايتين وله
ان يتزوج من شاء من الاصاغر وان كان دخل بالكبيرة حرم التحل
عليه على التابيد وكل ام حرم ابنتها عليه كامه وجدته واخته
وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل يحرم ابنته كاخيه
وابنه وابيه اذا ارضعت امراته بلبنه طفلة حرمتها عليه وانفسخ
نكاحهما منه ان كانت زوجته ○ فصل وكل من افسد نكاح
امراه برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها
الذي يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها بسقط مهرها وان كان
بعد الدخول وجب مهرها ولم يرجع به على احد وذكر القاضي انه يرجع

ايضا ورواه عن احمد ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها
بغير خلاف في المذهب فلو ارضعت امراته الكبرى الصغرى
فانفسد نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى
ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها فعليه
صداقها وان كانت الصغرى هي التي ذهبت الى الكبرى وهي نائمة
فارضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى ان
كان لم يدخل بها او بجميعه ان كان دخل بها على قول القاضي وعلى ما
اخترناه لا يرجع بعد الدخول بشيء ولو كان لرجل خمس امهات اولاد
لهن لبن منه فارضعن امراته له صغرى كل واحدة منهن رضعة حرمت
عليه في احد الوجهين ولم تحرم امهات الاولاد ولو كان له تلث بنوة
لهن لبن منه فارضعن امراته له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم ○
المرضعات ولا تحرم الصغرى على واحد من ابنيهما تحرم وعليه نصف
مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن بقسم بينهن اخماسا فان كان
لرجل تلث بنات امراته لهن لبن فارضعن تلث بنوة له صغارا حرمت
الكبرى وان كان دخل بها حرم الصغار ايضا وان لم يكن دخل فهل
ينفسخ نكاح من يحمل رضاعها او لا على روايتين وان ارضعن واحدة
كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى يبنى على وجهين ○
فصل اذا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته
بلبنه انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الاول على الابد لانها

صارت من حلائل آبائه ولو تزوجت الصبي او لم تستحق نكاحه
لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي او لم
حرمت عليهما على الابد ذكره واذا شك في الرضاع او عدده
بني على اليقين وان شهد به امراة مرضية ثبت بشهادتها وعنها انها
ان كانت مرضية استحلف فان كانت كاذبة لم تحل الحول حتى
يبين ذلك لها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه واذا زوج
امراته فقبل الدخول هي احق من الرضاع افسخ النكاح فان صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان قال ذلك بعد الدخول افسخ
النكاح ولها المهر بكل حال وان كانت هي قالت هو احق من الرضاع
وكذبها فهي زوجته في الحكم ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع
وهي مثله او اكبر منه لم يحرم كذبته ولو نزوجها فجاءت امراة بابن
من زوج قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهي ام للاول وان زاد لبنها
فارضعت به طفلا صارا ابنا لها وان انقطع لبن الاول ثم تاب حملها
من الثاني فذلك عند ابي بكر وعند ابي الخطاب هو ابن الثاني وحده

كتاب النفقات

تجب على الرجل نفقة امراته ما لا عذر لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها
بما يصلح لمثلها وليس ذلك مقدرا لكنه معتبر بحال الزوجين فاذا تنازعا
فيها رجع الامر الى الحاكم فيفرض للموسر في الموسرة قدر كفايتها
من ارفع خبز البلد وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله وما

تحتاج اليه من الدهن وما يكتسي مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والابريسم
واقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء ولنوم
الفراش واللحاف والمخدة والزلي للجلوس ورفع الحصر وللفقيرة
تحت الفقير قدر كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه ودهنه وما تحتاج
اليه من الكسوة بلبسه امثالها ويأمرها بغسله وتجلس عليه وللمتوسطة
تحت المتوسط اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك
كل على حسب عادته وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر
وثمن الماء ولا تجب اجرة الطبيب فاما الطيب والحناء
والخضاب ونحوه فلا يلزمه الا ان يريد منها التزين به وان احتاجت الى من
يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لمرضها لزمه ذلك فان كان لها
والا اقام لها خادما اما بشرى او لرى او عارية ويلزمه نفقته
نفقة الفقير لانه في النفقة فلا يلزمه اكثر من خادم واحد فان قالت
انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمها ذلك وان قال انا اخدمك
فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية
وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء اما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا
فلها النفقة والسكنى والا فلا شيء لها وعنه لها السكنى فان لم ينفق عليها
وطئها حابلا فبانت حاملا فعليه نفقة ما مضى وان انفق عليها وطئها حاملا
ثم بانت حابلا فهل يرجع عليها بالنفقة على روايتين وهل تجب النفقة للحامل
لحملها او لها من اجله على روايتين احداهما انها لها فتجب لها اذا كان احد الزوجين

نفقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد والبائنة
انها للحمل فتجب لها لا للام ولا تجب لها اذا كان احدهما رقيقا واما المتوفى
عنها فان كانت حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا فهل
لها ذلك على روايتين ٥ فصل وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار
كل يوم الا ان يضعا على ما جريا او تعجلها المدة قليلة او كثيرة فيجوز وان طلب
احدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك وعليه كسوتها في كل عام فان اعصرت
شرفت او نضجت لزمته كسوتها وان انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة
السنة الاخرى والحمل لا يلزمه وان ماتت وطلقها قبل مضي السنة فهل
يرجع عليها بقسط بقية السنة على وجهين واذا قبضت النفقة فلها التصرف
فيها على وجه لا يضر بها ولا تهلك مدتها وان عاب مدة ولم ينفق عليه نفقة
ما مضى وعنه لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها ٥ فصل
واذا ابدلت المرأة تسليم نفسها اليه وهي ممن يوطأ مثلها او بعد بذلها
لمرض او حيض او رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج كبيرا
او صغيرا يمكنه الوطئ او لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض وان
كانت صغيرة لا يمكن وطئها لم تجب نفقتها ولا تسليمها اليه اذا طلبها
فان بذلته والزوج غائب سلم عرض لها على يد من يسلمه الحاكم ويمضي زمن يمكن
ان يقدم في مثله وان منعت تسليم نفسها او منعها اهلها فلا نفقة لها
الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك
وتجب نفقتها وان كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الاجل وان

سلمت الامة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة وان كانت تأتي اليه ليلا
وعند السيد نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده واذا
نشزت المرأة او سافرت بغير اذنه او تطوعت بصوم او حج او احرمت بحج
مندوب في الذمة فلا نفقة لها وان بعثها في حاجته او احرمت بحجة الاسلام
فلها النفقة وان احرمت بمندور معين في وقته فعلى وجهين وان سافرت
لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقي ويحتمل ان لها النفقة وان اختلفا
في نشوزها او تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها وان اختلفا في بذل
التسليم فالقول قوله مع يمينه ٥ فصل وان اعسر الزوج بنفقتها
او بعضها او بالكسوة حدث بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا
في ذمته فان اختارت المقام لم يبطل لها الفسخ فلها ذلك وعنه ما يدل على
انها لا تملك الفسخ بالاعسار والمذهب الاول وان اعسر بالنفقة الماضية
او نفقة الموسر او المتوسط او الادم او نفقة الخادم فلا فسخ لها وتكون النفقة
دينا في ذمته وقال القاضي تسقط وان اعسر بالسكنى او المهر فهل لها الفسخ
على وجهين وان اعسر زوج الامة فرضيت او زوج الصغيرة والمجنونة لم
يكن لوليهن الفسخ ويحتمل ان له ذلك ٥ فصل وان منع النفقة او
بعضها مع اليسار وقدرت له على مال اخذ منه ما ينفقها وينفق ولدها
بالمعروف بغير اذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت ان
ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وان لم تقدر اجبره الحاكم وحبسه فان لم

عند الحبس للحاكم وحبسه فان لم يعرف دفع النفقة اليها من ماله فان غيبه
وصبر على الحبس فلها الفسخ وقال القاضي ليس لها ذلك وان
غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له ولم تعد على مال ولا الاستدانة
عليه فلها الفسخ الا عند القاضي فيما اذا لم يمتنع عسارة ولا يجوز الفسخ
في ذلك كله الا بحكم الحاكم ٥

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء وله ما
يفي عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك تلزمه نفقة سائر اباءه
وان علوا واولاده وان سفلوا وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض او تعصيب
ممن سواهم سوى ورثته الاخوة لاحكمه وعمته وخلي عنه ان لم يرثه
الاخ فلا نفقة له فاما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم لذوي له واحد
ذكره القاضي وقال ابو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان وان
كان للفقير ذوات نفقته عليهم على قدر ارثهم منه فاذا كان له ام
وجد فعلى الام الثلث والباقي على الجد وان كانت جده واخ فعلى الجدة
السدس والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا ان يكون
له اب فتكون النفقة عليه وحده ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له
عليهما ومن له ام فقيرة وجده موسر فالنفقة عليهما ومن كان صحيحا
مكتسبا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته على ولديه ومن
لم يفضل عنه الا نفقة واحد بدأ بالاقرب فالاقرب فان كان له ابوان

جعله بينهما فان كان معهما ابن فنفقته عليه اوجه احدها نفقته بينهم
والثاني يقدم عليهما والثالث يقدمان عليه وان كان له اب وجد او
ابن واخ او اب والابن احق ولا تجب نفقته الا قارب مع اختلاف
الدين وقيل في عمودي النسب روايتان وان نزل الانفاق الواجب
بدئ بالاقرب فالاقرب فان لم يمتنع عسارة ولا يجوز الفسخ
عوضه ومن لزمته نفقة رحل فهل تلزمه نفقة امرأته
على روايتين ٥ فصل وتجب نفقة طفل الصغير على من تلزمه نفقته
وليس للاب منع المرأة من رضاع ولدها اذا طلبت ذلك وان طلبت اجرة
مثلها وجد من يرضع بضاعه فهي احق ولا ان امتنعت من رضاعه
ولدها لم تجبر الا ان يضطر اليها ويحتاج عليه ولا تجب عليه اجرة
الطفل بما اراد على الحولين واذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها
الا ان يضطر اليها ان فصل وعلى السيد الانفاق على رقيقه قنه
كفايتهم وكسوتهم وتزكيتهم اذا طلبوا ذلك الا الامة اذا كان يستمتع
بها ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وتزكيتهم وقت الفطرة والنوم والوقاية
الصلوات وبدلوهم اذا مرضوا وتزكيتهم عفته اذا استأمنهم واذا ادى
احدهم طعامه اطعمه منه فان ابى اطعمه منه ولا يسترضع الامة لغير
ولدها الا ان يكون لها فضل عن ولدها ولا يجبر العبد على المخارجة وان
انفقا عليها جاز ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع
لزمه بيعه وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته وللعبد ان
يستدين على سيده وقيل ذلك ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك

ولو وصله شيء لم يكن له التنزه بها الا باذنه صلى الله عليه
السيد الانفاق على رقيقه الطعام بهائمه وشيخها وان لا يحملها ما لا يطيق
ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وان عجز عن الانفاق أجبر عليها اجبر
على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت مما يباح اكله ٥

باب الحضانه

احق الناس بحضانه الطفل والمعتوه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب
ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب
ثم الاخت للام ثم الخاله ثم العمه في الصحيح عنه وعنده الاخت من الام
والخاله احق من الاب فيكون الاخت من الابوين احق ويكون هو والاخ
من الاخت من الاب ومن جميع العصبات في الحرة وخالة الاب احق من
خاله الام ثم يكون للعصبة الا ان الجاريه ليس لاحد من عمها حضانتها لانه ليس
من محارمها واذا استغنت الام من حضانتها انتقلت الى امها ويحتمل ان تنتقل
الى الاب فان عدم هو كلهم فهل للرجال من ذوي الارحام حضانه على
وجهين احدهما لهم ذلك فيكون ابو الام وامهاته احق من الخال وفي
يقدم بهم على الاخ من الام وجهان ولا حضانه لرقيق ولا فاسق ولا كافر
على مسلم ولا صبي ولا امرأه من زوجه لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع منهم
رجعوا الى احقهم منها وسيأتي ان اراد احدهما الانتقال الى بلد بعيد امكن ان ينتقل
فالاب احق بالحضانه وعنه الام احق فان اجتمع شرط من ذلك كله فالمقيم
منهما احق ٥ فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه ٥

فكان مع من اختاره منهما فان اختار امه اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع
زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا
ليتعلم الصناعه والكتابه ويؤديه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان
اختار الاول رد اليه وان لم يختر احدهما اقرع بينهما وان استوى اثنان
في الحضانه كالاختين قدم احدهما بالقرعه وان بلغت الجاريه سبعا
كانت عند ابيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها ٥

كتاب الجنايات

الفعل على ابعد اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ
فالعمد ان يقصد بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما
وهو تسعه اقسام احدها ان يجرحه بماله موز في البدن من حديد او عين
مثل ان يجرحه بسكين او يغرزه بمسله فيموت الا ان يغرزه بمأزبه او كمشوكه
ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان وان بقي من ذلك
صمما حتى مات او كان الغرز في مقتل كالفؤاد والحلقين فهو عمد محض
وان قطع سلعه من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود وان قطعها الحاكم
من صغير او وليه فلا قود الثاني ان يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط
او ما يغلب على الظن انه يموت به كالنار والكوذين والسندان او حجر
كبيرا او يلقي عليه حائطا او سقفا او يلقيه من شاهق او بعيد الضرب بصغير
او يضربه بمن في مقتل او في حال ضعف فوهن من مرض او صغر او كبر او في حر او برد
ونحو الثالث القاؤه في بيت اسد او نهشه كلبا او سبعا او حيه او السعه

عصرا من الغوائل ونحو ذلك فصله الرابع القاه في ماء يعرفه او نار لا يمكنه
التخلص منها فمات ممكنا للحامل حفيرة بحبل او عثر او سد فمه وانفه
او عصر خصيتيه حتى مات ٥ السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب
حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا ٥ السابع سقاه سما لا
يعلم به او خلط سما بطعامه فطعمه او خلطه بطعامه فاكله ولا علم له
فمات فان علم اكله به وهو بالغ فاقل او خلطه بطعام نفسه فاكله استقلالا
بعد اذنه فلا ضمان عليه فان ادعى القائل بالسم انى لم اعلم انه سم فالقول قبل
قوله في احد الوجهين ويقبل في الآخر ويكون شبه عمد الثامن ان يقتله بسحر يقتل
غالبا كالسابع سبع ان يشهد اهل خبرة بقتل عمد او ذبه او رنا فيقتل بذلك ثم يرجع
ويقول قد عمدنا قتله او يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله او يقول الولي
ذلك فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص اذا كملت شروطه ٥
فصل وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل كان
يضربه بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه او يلقمه في ماء قليل او سحره بما
لا يقتل غالبا او يصيح بصبي او معتوه وهما على سطح فيسقطا او يقعد عافلا
فيصيح به فيسقط به ونحو ذلك ٥ فصل والخطأ على ضربين احدهما
ان يرمي الصيد او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا فعليه الكفارة والدية على
العاقلة الثاني ان يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا وليكون مسلما او يرمي
الى صف الكفار من يصيب مسلما او يرمي الكفار بمسلم ويخاف على
ان لم يرمهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة

روايتان والذي اجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان فيقتله او
يقتل بالسيف مثلا ان يحفر بئرا او ينصب سكينا او يجرح عدوانا فيقول
الى تلاف انسان وعمد الصبي والمجنون وعمدهما كله لا قصاص فيه والدية
على العاقلة وعليه الكفارة في ماله ٥ فصل ويقتل الجماعة بالواحد
وعنه لا يقتلون وللمذهب الاول وان جرحه احدهما جراحا والآخر مائة
فهما سواء في القصاص والدية وان قطع احدهما من الكوع ثم قطعه الآخر
من المرفق فهما قاتلان وان فعل احدهما فعلا لا ينفي الحياة معه كقطع
حشوته او مرئته او ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر
الثاني وان شق الاول بطنه او قطع يديه ثم ضرب الثاني عنقه فالقاتل هو
القاتل وعلى الاول ضمان ما اتلف بالقصاص او الدية وان رماه من شاهق
فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل هو الثاني وان رماه في لجة فتلقاه حوت
فابتلعه فالقود على الرامي في احد الوجهين وان اكره انسانا على القتل فقتل
فالقصاص عليهما وان امر من لا يميز او مجنونا او عبده الذي لا يعلم ان
القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الامر وان امر صبيا عاقلا عالما
بتحريمه القتل به فقتل فالقصاص على القاتل وان امر السلطان بقتل انسان
بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل وان لم يعلم فعلى الامر وان امسك
انسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت احدهما
الروايتين والاخرى يقتل ايضا وان كتف انسانا وطرحه في ارض مسبعة
او ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك ٥ فصل وان اشترك

في العمل اما لا يجب القصاص على احدهما كالاب والاجنبي في قتل الولد
والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ العامد في وجوب القصاص على
الشريك في واما اظهرهما وجوبه على شريك الاب في العبد وسقوطه عن
شريك الخاطئ وفي شريك صبي كشريك الشبع وشريك نفسه وجهان ولو جرحه
انسان فمد اوذى جرحه ثم اخطه في اللحم او فعل ذلك وليه او الامام
فمات ففي وجوب القصاص على الجاني وجهان ○

باب شروط القصاص

وهي اربعة احدها ان يكون الجاني ملتزما فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما
وفي السكران في سببه روايتان اظهرهما وجوبه عليه ○ فصل الثاني
ان يكون المقتول معصوما والا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان
محصن واذا كان القاتل ذميا ولو قطع مسلم او ذمي يد مرتد او حربي فاسلم
ثم مات او زمن حربيا فاسلم قبل ان يقع به السهم فلا شيء عليه وان رمى
مرتدا فاسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص وفي الدية وجهان وان
قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في احد الوجهين وفي الاخر
يجب القصاص في الطرف ونصف الدية وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب
القصاص في النفس في ظاهر كلامه وقال القاضي كما لو عاد الردء مما
تسري فيه الجناية فلا قصاص فيه ○ فصل الثالث ان يكون المجني عليه
مكافئا للجاني وهو ان يساويه الدين او الحرية او الرق فيقتل كل واحد من
المسلم الحر والعبد والذمي الحر والعبد مثله ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر

في الصحيح عنه وعنه يعطى الذكر نصف الدية اذا قتل بالانثى وعنه لا يقتل
العبد بالعبد الا ان تستوي قيمتهما ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم والعبد
بالحر والمرتد بالذمي وان عاد الى الاسلام نص عليه ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر
بعبد الا ان يقتله وهو مثله او جرحه ثم اسلم القاتل او الجارح او عتق وبموت
المجروح فانه يقتل به ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح وعتق
ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وفي قول ابي بكر عليه في
الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده وان رمى مسلم ذميا او حر عبدا فلم
يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية
ذكره الخرقي وقال ابو بكر عليه القصاص ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان له
قد اسلم وعتق فعليه القصاص وان كان يعرفه مرتدا فكذلك قال له ابو بكر
قال ويحتمل ان لا يلزمه الا الدية ○ فصل الرابع ان لا يكون ابا
للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء
ويقتل الولد بكل واحد منهما في ظاهر الروايتين ومتى ورث ولد القصاص
او شاركه او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص ولو قتل امرأته وله
منها ولد وقتل اخاها فورثه ثم ماتت فورثها او ولده سقط عنه القصاص
ولو قتل اباه او اخاه فورثه اخوه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القصاص عن
الاول لانه ورث بعض دم نفسه ولو قتل احد الابوين اباه والاخر امه
وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك وله ان يقتص من اخيه وورثته
وان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه او ضرب ملفوفا فقده وادعى انه كان

مساواتهما ولم يعلم ايهما جنى ولا ادعى انه جنى كل واحد على اهله وماله فضلا
دون نفسه وانكر ولي كل واحد ادعاء صاحبه فالقول قول المنكر ٥

باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلثة شروط احدها ان يكون من يستوفيه مكلفا فان كان صبيا
او مجنونا لم يستوفه وحبسه العاقلة حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون
الا ان يكون لهما اب فله استيفاؤه لهما على ما ذكرنا في الحاضن
الى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية وجهان وقيل قولان ايهما
اوقطعا قطعهما فمات احتمل ان يسقط حقهما واحتمل ان يجب نصفها
دية ايهما في مال الجاني ويجب دية الجاني على عاقلتهما وان اقتصا معا لا
تحمل به العاقلة بل يسقط حقهما واحدا فصل الثاني
انفراد جميع الاولياء باستيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض
فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حصتهم من الدية ويسقط عن
الجاني في احد الوجهين وفي الاخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع به ورثة
الجاني على قاتله وان عفى بعضهم سقط القصاص وان كان العافي رجلا
او زوجة وللباقين حصتهم من الدية على الجاني فان قتله الباقون عالمين
بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود والا فلا قود وعليهم ديته
وسواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غائبا وان كان بعضهم صغيرا
او مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصير المكلفين في المشهور

له ذلك وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى
الزوجين وذوي الارحام ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص وان
شاء عفا ٥ فصل الثالث ان يوثق من عليه الاستيفاء المعتدى الى عفا القاتل
فلو وجب القصاص على حامل او جلت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد
ويسقيه الامام ان وجد من يرضعه والا ترك حتى يفطمه ولا يقتص
منها في الطرف حال حملها وحكم الحد في ذلك حكم القصاص فان ادعت الحمل
احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى يتبين امرها واحتمل ان لا يقبل الا ببينة وان
اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها وقال ابو الخطاب يجب على
السلطان الذي مكنه من ذلك فصل ولا يستوفي القصاص الا
بحضرة السلطان وعليه نفقة الاله التي يستوفى بها القصاص فان كانت
حاله منعه الاستيفاء بها وبطرفي الولي فان كان محسنا الاستيفاء وقدر
عليه امكنه منه والا امره بالتوكل وان احتاج الى اجرة فمن مال الجاني والولي
مخير بين الاستيفاء بنفسه ان كان محسنا وبين التوكيل وقيل ليس له ان يستوفي
في الطرف بنفسه بحال وان تشاجا اولى المقتول في الاستيفاء قدم احدهم
بالقرعة فصل ولا يستوفي القصاص في النفس الا بالسيف في
احدى الرواتين وفي الاخرى يفعل به كما فعل فلو قطع يديه ثم قتله فعل به
ذلك وان قتله بحجر او غرقه او غير ذلك فعل به مثل فعله وان قطع يده من مفصل
او غير او اوضحه فمات فعل به كفعله فان مات والا ضرب عنقه وقال القاضي
يقتل ولا يزاد على ذلك زوائده واحدة وان قتله بمحرم في نفسه كخمر الخمر واللواط ونحو

قتل بالسيف ضربه واحده ولا يجوز الزياده على ما اتى به ضربة واحده ولا
يجوز الزياده على ما اتى به ضربه قطع بها من اطرافه فان فعل فللمقتص منه ويجب
فيه دينه سواء عفا عنه او قتله ان قتل واحد جماعة قدموا
بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وان تشاحوا قدم بقتله منهم على الكمال اقدم الاول
وللباقين دينه قتلهم وان عفى الاول الى الدية اعطيها وقتل للثاني وان قتل وقطع
طرفا قطع طرفه ثم قتل للاول المقتول وان قطع ايديهما عمدا حكمه حكم القتل

باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد احد شيئين القصاص او الدية في ظاهر المذهب والخيرة
فيه الى الولي فان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان شاء عفى الى غير شيء والعفو افضل
فان اختار القصاص فله العفو على الدية وان اختار الدية سقط القصاص
وليس له طلبه وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط
الجاني فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب احد
القصاص عينا فلا شيء له وان مات القاتل وجبت الدية في تركته ان قطع
اصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على مال
فله تمام الدية وان عفى على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل ان
له تمام الدية فان عفى مطلقا ابتنى على الروايتين في موجب العمد وان قال
الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها فله الدية كاملة وان قال
عفوت عنها وعن سرايتها فله ارش اليد وان قال عفوت دون سرايتها فالقول قوله مع
يمينه وان قتل الجاني العافي فلوليه القصاص او الدية كاملة وقال

القاضي له القصاص او تمام الدية واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفى وقلم
يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه وهل يضمن العافي تحمل وجهين وتخرج
ان يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل بأحد الوجهين لانه غره
والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله وقال ابو الخطاب
يكون على عاقلته واذا عفى عن قاتله بعد الجرح صح وان ابرأه من الدية او
وصى له بها فهي وصية للقاتل هل تصح على روايتين احداهما تصح وتعتبر من
الثلث وتحمل ان لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا عن ماله
فلنا انه يجب على ملك الورثة فان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته
او العبد من جنايته التي يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرأ العاقلة او السيد
صح وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس للسيد
شيء الا ان يموت العبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من افيد بعين في النفس افيد به فيما دونها ومن لا فلا ولا يجب الا مثل الموجب
في النفس وهو العمد المحض وهو نوعان احدهما في الاطراف فيجب العين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة
بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل ويوخذ كل واحد من الاصابع والكف
والمرفق والذكر والانثيين بمثله وهل يجري القصاص في الآليه والسفر
على وجهين فصل ويشترط للقصاص في الطرف ثلثة شروط احدها
الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كما زاد الانف

وهو ما لا نصه فان قطع العصبه او قطع من نصف الساعد او الساق
فلا قصاص الا احد الوجهين وفي الاخر نصف من حد المازن ومن الكوع
والكعب وهل يجب له ارش الباقي على وجهين ونقص من المنكب
او المرفق جابيه واذا اوضح استانا فاذهب صوته او سمعه او شمه
فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استعمل فيه ما يذهبه من غير ان يجني
على حدقته او اذنه او انفه فان لم يمكن الا بالجنايه على هذه الاعضا سقط
فصل اما الجاني المماثل في الموضع فيوخذ كل واحد من اليمنى باليسرى
والعليا والسفلى من السفلى والاجفان بمثلها والاصبع والانمل والانمله
بمثلها في الموضع والاسم ولو قطع انمله رجل العليا وقطع الوسطى من
تلك الاصبع من اخرم لكن له عليا صاحب الوسطى مخيرين اخذ عقل
انمله وبين ان يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص منه ولم يقتص من الوسطى
ولا يوخذ شئ من ذلك بما يحالفه ولا يوخذ اصليه بزائديه ولا زائديه
باصليه وان تراضيا عليه لم يجز فان فعلا او قطعها معا او قال اخرج
سنك فاخرج بسنانه فقطعها اجزات على كل حال وسقط القصاص
وقال ابن حامد ان اخرجها عمدا لم تجز وستوفى من سنه بعد انبات مثل
السن وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزى فعلى القاطع ديتها فان
كان عالما او انها من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص
ان كان عالما او انها لا تجزى وان جهل احدهما فعليه الدية وان كان
المقتص مجنونا والاخر عاقلا ذهب هدرا ٥ فصل الثالث ٥

استواهما في الصحه والكمال فلا يوخذ صحيحه بشلاء ولا كامله الاصابع
بناقصه ولا عين صحيحه بقائمه ولا لسان ناطق باخرس ولا ذكر محل بذكر خصي
صحيح باشل ولا ذكر محل بذكر خصي ولا عين بعين ويحتمل ان يوخذ بهما الماذن
الاشم الصحيح يوخذ بماذن الاخشم والمخروم المشتخشف واذن السميع
باذن الاصم الشلاء في احد الوجهين ويوخذ المعيب من ذلك كله
بالصحيح ومثله اذا امن من قطع الشلاء التلف ولا يجب له مع القصاص
ارش في احد الوجهين وفي الاخر له دية الاصابع الناقصه ولا شئ له
من اجل الشلل واجاز ابو الخطاب ازله ارشه وان اختلفا في شلل للعضو
او صحته فبما يقبل قوله فيه وجهان فصل وان قطع بعض
لسانه او مارنه او شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله بقدره
بالاجزاء كالنصف والثلث والربع وان انكر بعض سنه برد من سنه
الجاني مثله اذا امن قلعها ولا يقتص من السن حتى ييئس من عودها فان
اختلفا في ذلك رجع الى قول اهل الخبره فان مات قبل الياس من عودها
فعليه ديتها ولا قصاص فيها وان اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني
ثم ان عادت سن الجاني ردها اخذ وان عادت سن المجني عليه قصيره او
معيبه فعلى الجاني ارش نقصها فصل النوع الثاني الجروح
فيجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحه وجرح العضد
والساعد والفخذ والساق والقدم ولا يجب في غير ذلك من الشجاج
والجروح كان دون الموضحه او اعظم منها الا ان يكون اعظم من الموضحه

كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فلا قصاص فيه صحة ولا سراية على قول
ابي بكر وقال ابو حامد له ما فيه صحة ويمكن السحة فاخذ بالهاشمة
خمسة الا بعيرا وفي المنقلة خمسة اوعية وفي الجرح في المساحة فلو اوضح
انسانا في عضو واسنه معتادا زيادة لا تعضو جميع زائد السلج وزياده عادة
له او بعضه في جميع زائده وفي الاربع للوالد وجهان فصل واشتركت
الجماعة في قطع طرف اوجرح موجب للقصاص وتشاوروا فعالهم مثل ان وضع
الحديدة على يده وحاملة اعليها جميعا حتى بس فعلى جميعهم القصاص في
احدى الرواية وان عرف فعالهم او قطع كل انسان من جانب فلا قصاص لزواله
واحدة وسرايته للجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع اصبعا فاكلت
اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل او ناحلت اليد وسقطت من الكوع وجب
القصاص في ذلك والاسل فيه قوله تعالى والقصاص وسرايته القود غير
مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فسرى الى النفس فلا شيء على القاطع ولا
يقتص من الطرف الا بعد برئه فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من سرايته
جرحه فلو سرى الى نفسه سقط بدلها وان سرى الى نفس المجني كان
هدرا ايضا كتاب الديات
كل من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب فعليه ديته فان كان
عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وان كان شبه عمد او خطأ او ما
اجرى مجراه فعلى عاقلته ولو القى على انسان اصبعا او القاه عليها فقتله
او طلب انسانا بسيف مجرد فهرب فوقع في شيء فمات به فعثر كان او

عثر او حفر بئرا في فنائه او وضع حجرا او صب ماء في طريق او بال فيها
دابة وهو عليها او رمى قشر بطيخ فيها فتلف به انسان وجبت عليهن
ديته وان حفر بئرا او وضع احجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان
على واضع الحجر وان غصب صغيرا فمشى حيه او اصابه صاعقة فقتله
الدية وان مات بمرض فعلى وجهين وان اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل
واحد منهما قيمة دابة الاخر وان كان احدهما سائرا والاخر واقفا فعلى
السائر ضمان الواقف ودابته الا ان يكون في طريق قاعدا او واقفا فلا
ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به وان ركب صبيين لا ولاية له عليهما
فاصطدما فماتا فعلى عاقلة دية منهما وان رمى قلنسوة بحيث فقتل الحي انسانا
فعلى عاقلته كل واحد منهم ثلث ديته وان قتل احدهم نفسه ثلثه او جرحها
بلغ فعل نفسه وعلى عاقلته صاحبيه ثلثا الدية وعلى عاقلته والباقي عليهما
نصفان الدية والثالث على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين
وان كانوا اكثر من ثلثة فالدية بحاله في اموالهم وان جنى انسان على نفسه
او طرفه خطأ فلا دية له وعنه على عاقلته ديته طرفه لنفسه لورثته ودية
طرفه لنفسه وان مات رجل بئرا فحر عليه آخر فمات الاول من سقطته
على عاقلته ديته وان سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته وان مات
الاول من سقطتهما فعلى عاقلته فديته على عاقلتهما وان كان الاول
جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني

في احد الجهتين وفي الثاني على الاول والثاني نصفين وديه الثاني على الاول
وان كان الاول هالك من وجه الثالث احتمل ان يكون ضمانه عليه واحتمل
ان يكون نصفها على الثاني وفي نصفها الاخر وجهان وان خر رجل في زبية
اسد فحدث الاخر وحدث الثاني فالثالث رابعا فقتلهم الاسد
فالقياس ان دم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني
دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وفيه وجه اخر ان دية الثالث
على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلثة اثلاثا وروي
عن علي رضي الله عنه انه قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها
وللرابع بتمامها على من حضرهم ثم رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
قضاه قد مضى الحمد لله تعالى توفيقا ومن اضطر الى طعام انسان او
شرابه وليس به منه ضرورة فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وخرج عليه
ابو الخطاب كل من امكنه انجاء انسان من مهلكة فلم يفعل وليس ذلك
مثله ومن فرع انسانا فاحدث بغائط فعليه نقله دفنه وعنه لا شيء عليه

فصل ومن ادب ولده او امرأته في النشوز او المعلم صبيا او
السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمنه ويخرج وجوب الضمان
على ما قاله فيما اذا ارسل السلطان الى امرأة ليحضرها فاجهضت جنينها او
مات على عاقلته الدية وان ارسل ولده الى الشاهد ليعلمه فعزر فلم يضمنه
ويحتمل ان يضمنه العاقلة وان امر كبيرا عاقلا بسراج بيتا او بصعود شجرة
فهلك بذلك لم يضمنه الا ان يكون الامر السلطان فهل يضمنه على وجهين

وان وضع حجرا على سطحه او منها الريح على انسان فتلف لم يضمنه

باب

مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال او اثنا
عشر الف درهم فهذه الخمس اصول في الدية اذا احضر من عليه الدية
شيئا منها لزم قبوله وفي الحلل ذوات ان احداهما تشبه اصل في الدية والا
انها اصل وقدرناها بما يحله من حلال اليمن كل حلة برد ان وعنه ان الابل
هي الاصل خاصة وهذه ابدال عنها فان قدر على الابل والا انتقل اليها فان
كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت رباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه
وعنه انها ثلثون حقه وثلثون جذعه وان تعوض خلفه في بطونها اولادها
وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين وان كان خطأ وجبت اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون
جذعه وبوجه في البقر النصف مسنة والنصف اتبعه وفي الغنم النصف
ثنايا والنصف اجذعه ولا يعتبر العيب في شيء من ذلك بعد ان يكون
سليما من العيوب وقال ابو الخطاب يعتبر ان يكون فيه كل يعتبر مائة
وعشرين فظاهر هذا انه يعتبر في الصول كلها ان يبلغ ديه من الاثمان
والاول اولى وبوجه في الحلل المتعارف فان تنازعا فيها جعلت
قيمة كل حلة ستين دينارا فصل وفي المرأة نصف ديه

الرجل ويساوي جراحها جراحه الى ثلث الديه فاذا زادت صارت
على النصف ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية انثى
وكذلك ارش جراحه فصل ودية الكتابي نصف دية المسلم
وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من ديانهم
ودية المجوسي والوثني ثمان مايه درهم ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان
فيه وعند ابي الخطاب ان كان ذا دين ففيه دية اهل دينه والا فلا
شيء فيه فصل ودية العبد والامه قيمتهما بالغة ما بلغت وعنه
لا يبلغ بهما دية الحر وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وان
كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته
وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجنايه اقل من ذلك او
اكثر وعنه انه يضمن بما نقص اجنازه الخلال ومن وصفه جرحه فيه نصف
دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه واذا قطع خصيتي عبد
انفه او اذنيه لزمه قيمته لسيده ولم يزل ملكه عنه وان قطع ذكره
ثم خصاه لزمه قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده
باق عليه فصل ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا غرة عبد
او امه قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كانه سقط حيا ذكرا كان
او انثى ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين
وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وان ضرب
بطن امه فعثت ثم اسقطت الجنين ففيه غرة وان كان الجنين مملوكا ما

بكفر ففيه عشر دية امه وان كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا
اعتبر اكثرهما دية وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه ديته ان كان
حرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله غالبا
وهو ان تصعه لستة اشهر فصاعدا والا فحكمه حكم الميت وان اختلفا
في حياته ولا بينة ففي ايهما يقدم قوله وجهان فصل وذكر
اصحابنا ان القتل يغلظ ديته بالحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم
فيزاد لكل واحد ثلث الديه واذا اجتمعت الحرمات الاربع وجب ديتان
وثلث وظاهر كلام الخرقي انها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الاية والاخبار
وان قتل المسلم كافرا عمدا اضعفت ديته لازاله العهد كما حكم عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فصل وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين
فدايه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه ليباع في الجنايه وعنه
ان ابا تسليمه فعليه فداه بارش الجنايه كله وان عاد فجنى فحكمه
سلمه فابى وولي الجنايه قبوله وقال بعه انت فهل يلزمه ذلك على روايتين
وان جنى عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضى
السيد على روايتين وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص وان
عمى احدهما او مات الجاني عليه فعفى بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين
بجميع العبد وحصتهم منه على روايتين وان جرح حرا فعفى عنه ثم مات
من الجراحه ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته فاختار السيد فداه
وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه فان قلنا يفديه بالدية صح العفو في

خمسه اسداسه والمودنه سدسه لان العموح فی شی من ذلک
بزاده الغدا شعه اشیا فی المودنه الف الا عشره اشیا بعدد شیبن
اجبر وقابل بخرج الشی نصف سدس الدیه وللمودنه شیبان فبعد السداس
والله اعلم ○ باب ——— دیات الاعضا ومنافعها
ومن اتلف لما فی الانسان منه شی واحد ففیه الدیه وهو الذکر والانف
واللسان الناطق ولسان الصبی الذی یحرکه للبکا وما فیه منه شیان
ففیهما الدیه وفی احدهما نصفها کالعینین والاذنین والشفتین والحجرین
وثدی المراه وثدی الرجل والبیضتین والرجلین والالیتین والاشفین
واسکتی المراه وعنه فی الشفه السفلی ثلثا الدیه وفی العلیا ثلثها وفی
المنخرین ثلثا الدیه وفی الحاجز ثلثها وعنه فی المنخرین الدیه وفی الحاجز
حکومه وفی الاجفان الاربعه الدیه وفی کل واحد منها
وفی اصابع الیدین الدیه وفی اصابع الرجلین الدیه وفی کل اصبع
عشرها وفی کل انمله ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصلان ففی
کل مفصل نصف عقلها وفی الظفر خمس دیه الاصبع وفی کل سن
خمس من الابل اذا قلعت من قد نبت والاضراس والانیاب ○
کالسنان ویحتمل ان تجب فی جمیعها دیه واحده وتجب دیه الید
والرجل فی قطعها من الکوع والکعب فان قطعها من فوق ذلک لم
یزد علی الدیه فی ظاهر کلامه وقال القاضی یزاد حکومه وفی
مارن الانف وحشفه الذکر وحلمه التدیین وکسر ظاهر السن ثلثه

العضو کامله ویحتمل ان یلزم من اشوعت الانف حدعا به وحکومه
فی القصبه وفی قطع بعض المارن والاذن والحلمه واللسان والشفه
والحشفه والانمله والسن وشق الحشفه طولا بالحساب من دیته
بقدر ما لاجزا وفی شلل العضو او ذهاب منفعه والجنایه علی الشفتین
بحیث لا ینطبقان علی الاسنان وتسوید السن والظفر بحیث لا یزول
دیته وعنه فی تسوید السن ثلث دیتها وقال ابو بکر فیها حکومه وفی
العضو الاشل من الید والرجل والذکر والثدی ولسان الاخرس
والعین القائمه وشحمه الاذن وذکر الخصی والعنین والسن السوداء
والثدی دون حلمته والذکر دون حشفته وقضه الانف والید
والاصبع الزائدین حکومه وعنه ثلث دیته وعنه فی ذکر الخصی
والعنین بحال دیته فلو قطع الذکر والانثیین معا او الذکر ثم الانثیین
لزمه دیتان ولو قطع الذکر الانثیین ثم قطع الذکر وجبت دیه الانثیین
وفی الذکر ذو ابتان احداهما دیه والاخری حکومه او ثلث الدیه وان اشل
الانف والاذن او عوجهما ففیه حکومه وفی قطع الاشل منهما کمال
دیته وتجب الدیه فی انف الاخشم والخرم وان قطع انفه فذهب
شمه او اذنه فذهب سمعه وجبت دیتان وسائر الاعضا اذا اذهبها
منفعها تجب الدیه واحده ○ فصل فی دیه المنافع وفی
کل حاسه دیه کامله وهی السمع والبصر والشم والذوق وکذلک
تجب فی الکلام والعقل والمشی والاکل والنکاح وتجب فی الحدب والصعر

وهوان يضربه فيصير الوجه في جانب وفي تسويد الوجه اذا لم يزل واذا
لم يستمسك الغايط او البول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة وفي
نقص شيء من ذلك ان علم بقدره مثل نقص العقل بان يجن يوما او يفيق
يوما او ذهاب بصر احدى العينين او سمع احدى الاذنين وفي نقص
الكلام بالحشات يقسم على ثمانية وعشرين حرفا ويحتمل ان يقسم على
الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم فان
لم يعلم قدره مثل ان صار مدهوشا او نقص سمعه او بصره او شمه
او حصل في كلامه تمتمة او عجلة او نقص منطقه او لثغا قليلا او
تقلست شفته بعض التقلست او تحركت سنه او ذهب اللثة
من نبت الماء ونحو ذلك ففيه حكومة وان قطع بعض اللسان فذهب
بعض الكلام اعتبر اكثرهما فلو ذهب فلو ذهب ربع اللسان ونصف
الكلام او ازيد الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية فان قطع ربع
اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يجب عليه نصف الدية وحكومة
لربع اللسان وان قطع لسانه فذهب نطقه ودوقه لم يجب الا دية
وان ذهب مع بقاء اللسان ففيه ديتان وان كثر صلبه فذهب مشيه
وتكاحه ففيه ديتان ويحتمل ان تجب دية واحدة وان اختلفا في
نقص بصره او سمعه فالقول قول المجني عليه وان اختلفا في ذهاب
بصره اري اهل الخبرة به وقرب الشيء الى عينه في وقت غفلته وان

احلفا في ذهاب سمعه او شمه او ذوقه صيح به في اوقات غفلته
وسبع بالرائحة المنتنة واطعم الاشياء المرة فان فزع مما يدعوا من بصره
او انزعج للصوت وعبس للرائحة والطعم المر سقطت دعواه والا
فالقول قوله مع يمينه ٥ فصل ولا يجب دية الجراح حتى
تندمل ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى يبس من عودها ولو
قلع سن صبي او ظفره ثم نبت او زده فالحق او ذهب سمعه او بصره
او شمه او ذوقه او عقله ثم عاد سقطت ديته وان كان قد اخذها
ردها وان عاد ناقصا او عادت السن او الظفر صغيرا او متغيرا فعليه
ارش نقصه وعنه في قلع الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وان
اسود ففيه عشرة وان قلع سن صغير وبيس من عودها وجبت
ديتها وقال القاضي فيها حكومة وان مات المجني عليه فادعى الجاني
عود ما اذهبه فانكر الولي فالقول قول الولي وان جنى على سنه اثنان
واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدرها اتلف كل واحد منهما

فصل وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وفي شعر
الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين وفي كل حاجب نصفها
وفي كل هدب ربعها وفي بعض ذلك بقسطه من الدية وانما تجب ديته
اذا ازاله على وجه لا يعود فان عاد سقطت الدية واذا ابقى من لحيته
ما لا جمال فيه احتمل ان يلزمه بقسطه واحتمل ان يلزمه كمال الدية
وان قلع الجفن بهدبه لم تجب الا دية الجفن وان قلع اللحيين معا عليهما

من الاسنان فعليه دية ما وديه الاسنان وان قطع كفا باصابعه لم
يجب لاديه الاصابع وان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما لحذا
الاصابع في ديتها وعليه ارش باقي الكف وان قطع انمله نظفرها فليس
عليه الا دية انمله فصل وفي عين العوذ ديه كامله نص عليه
وان قلع الاعور عين صحيح مماثله لعينه الصحيحه عمدا فعليه ديه كامله
ولا قصاص ويحتمل ان تقلع عينه ويعطى نصف الديه وان قلعها خطأ فعليه
نصف الديه وان قلع عين صحيح عمدا اخرين قلع عينه ولا شئ له غيرها
وبين الديه وفي يد الاقطع نصف الديه وعلى ذلك في رجله وعنه فيهما ديه
كامله ٥ باب الشجاج وكسر العظام
الشجه اسم لجرح الراس والوجه خاصه وهي عشر خمس لا مقدر فيها اولها
الحارصه التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازله التي تسيل
منها الدم ثم الباضعه التي تبضع اللحم ثم المتلاحمه التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشره رقيقه فهذه الخمس فيها
حكومه في ظاهر المذهب وعنه في البازله بعير وفي الباضعه بعيران وفي
المتلاحمه ثلثه وفي السمحاق اربعه ٥ فصل وخمس فيها مقدر اولها
الموضحه التي توضح العظم اي تبرزه فيها خمسه ابعره وعنه في موضحه
الوجه عشر والاول المذهب فان عمت الراس والوجه الى الوجه فهل هي
موضحه او موضحتان على وجهين فان اوضحه موضحتين بينهما حاجز ٥
فعليه عشره فان حرق ما بينهما او ذهب بالسرايه صار اموضحه واحده

وان حرفه المجني عليه او اجنبي فهي ثلثه مواضع وان اختلفا فيمن حرفه
فالقول قول المجني عليه ومثله لو قطع يده ثلث اصابع امراه فعليه ثلثون
من الابل فان قطع الرابعه عاد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقول قول
المجني عليه وان حز ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحه او موضحتان
على وجهين وان شج جمع راسه شجا فالا موضعا منه اوضحه فعليه ارش
موضحه ثم الهاشمه وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل
فان ضربه بمثقل وهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومه وقيل ارشه خمس
من الابل ثم المنقله وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس
عشره من الابل ثم المامومه وهي التي تصل الى جلد الدماغ وتسمى ام
الدماغ وتسمى المامومه امه وفيها ثلث الديه ثم الدامغه وهي التي تخرق
الجلد ففيها ما في المامومه ٥ فصل وفي الجائفه ثلث الديه
وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر فان خرقه
من جانب فخرج من جانب اخر صغيرا كان او كبيرا فهي جائفتان وان طعنه في خده فوصل
الى فمه ففيه حكومه ويحتمل ارشه خمس من الابل ان يكون جائفه فان
جرحه في وجهه فوصل الجرح الى جوفه او اوضحه فوصل الجرح الى
قفاه فعليه دية جائفه وموضحه وحكومه لجرح القفا والوزل وان اجافه
ووسع اخر الجرح فهو جائفتان وان وسع احدهما ظاهره دون باطنه او
باطنه دون ظاهره فعليه حكومه وان التحمت الجائفه فصيرها اخرقين
فهو جائفه ان اخرى ٥ فصل وفي الصلع بعير وفي الترقوتين

بعيران وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق
بعيران وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزه
الصلب والعصعص ففيه حكومه والحكومه ان يقوم المجني عليه
كانه عبد لا جنايه به ثم يقوم وهو معيب فما نقص من القيمه
فله مثله من الديه كان فيخمسه وهو صحيح عشرون وفيخمسه وهو الجنايه
تسعه عشر ففيه نصف عشر دينه الا ان يكون الحكومه في شيء فيه
مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فاذا كانت في الشجاج التي دون
الموضحه لم يبلغ بها ارش الموضحه وان كانت في اصبع لم يبلغ بها
دية الاصبع وان كانت في انمله لم يبلغ بها دية انمله فان كانت مما لا
تنقص شيئا بعد الاندمال فوجب حكومه احتمال الدم فان لم تنقص شيئا
بحال اوزاد به حسنا فلا شيء فيها والله تعالى اعلم

باب العاقله وما تحمله

عاقله الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء
الا عمودي نسبه اباؤه وابناؤه وا عنه انهم من العاقله ايضا وليس على
صبي ولا زائل العقل ولا امراه ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف
لدين الجاني جملة شيء وعنه ان الفقير يحمل من العقل ويحمل الغائب كما
يحمل الحاضر وخطا الامام والحاكم في احكامه في بيت المال وعنه
على عاقلته وهل يعاقل اهل الذمه على روايتين ولا يعقل دمي عن حربي
ولا حربي عن دمي ومن لا عاقله له او من لم تف له عاقله تحمل الجميع فالديه

او ما فيها عليه ان كان دما وان كان مبتلما اخذ من بيت المال فان لم
يكن فلا شيء على القاتل ويحتمل ان يجب في مال القاتل وهو اولى كما
قالوا في المرتد يجب ارش جنايته في ماله ولو اسلم وهو مسلم فلم يصب
السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى حربيا ثم اسلم ثم قتل
السهم انسانا قتل به في ماله ولو جنى ابن المعتقهم الجر ولاؤه لمعتقهم
جنايته فارش الجنايه في ماله لتعذر حمل العاقله فكذلك هذا

فصل ولا تحمل العاقله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ثلث الديه ويكون ذلك في مال الجاني الا الاعرج الجنين
اذا مات مع امه فان العاقله تحملها مع ديه امه وان ماتا منفردين لم
تحملها العاقله لنقصها عن الثلث وتحمل جنايه الخطا على الحي اذا بلغت
الثلث قال ابو بكر ولا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلث
سنين وقال الخرقي تحمله العاقله وما تحمله كل واحد من العاقله غير مقدر
لكن يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان منهم ما يسهل ولا يشق
وقال ابو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار وهل ينكر
ذلك في الحول الاول او على الجميع وبدا بالاقرب فالاقرب فمتى
اتسعت اموال الاقربين لهم لم يجاوزهم والا انتقل الى من يليهم قال
بسنا واجماعه في القرب ودع القدر الذي يلزمهم بينهم فصل وما
تحمله العاقله يجب موجلا في ثلث سنين في كل سنه ثلثه ان كان دية كامله
وان كان الواجب ثلث الديه كان ارش الجائفه ويجب في اول الحول وان كان

صحها لانها المدرجة في ثلث الحمل الاول لما فيه في ثاني الحول
الثاني وان كان في بطن امه لم يحل له حتى يحل ويحتمل ان يقسم وقت
نسل وان كان الكثير من بهيمة الحق فاخذه فلا يضمنه وضمن لم
يرده وكل حول على الملك واصلا الحمل في الحرج من حين الاندمال والى
الفعل من حين الموت وقال الاصطخري ان لم ينذر الخرج الى سنة من البلد فحوله
من حين القطع ومن مال من العاقلة ما الحق الواقع فسقط ما عليه وان
وان مات بعد الحول لم يسقط ما عليه وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله
العاقلة وعند في الصبي العاقل فعمده في ماله ○

باب كفارة القتل

ومن قتل نفسا لحرمه خطأ او ما في معناه او شارك فيها او ضرب بطن
امراه فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات فعليه الكفارة مسلما كان
المقتول او كافرا حرا او عبدا وسواء كان المقتول لقاتل كبيرا عاقلا
او صبيا او مجنونا حرا او عبدا او كفر العبد الصيام وعنه ان على
المسترسل كفارة واحدة واما القتل المباح كالقصاص والحد والقتل
الباغي والصائل فلا كفارة فيه وفي قتل العبد وشبه العمد روايتان
احداهما لا كفارة فيه اختارها ابو بكر والقاضي والاخرى فيه الكفارة ○

باب القسامة

وهي الايمان المكررة في دعوى القتل ولا تثبت الا بشروط اربعة احدها
دعوى القتل ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا فاما

الجراح فلا قسامة فيه ○ الثاني اللوث وهو العداوة الظاهرة كما
كان بين الانصار واهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا
بثار في ظاهر المذهب وعنه ما يدل على انه ما يغلب على الظن صحة
الدعوى كقول جماعة عن قتيل وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ
بدم وشهادة جماعة ممن لا تثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان
ونحو ذلك فاما قول القتيل فلان قتلني فليس بلوث ومتى ادعى القتل مع عدم
اللوث مع عدم اللوث عمدا فقال الخرقي لا يحلف له يمين ولا غيرها وعن
احمد رحمه الله انه يحلف يمينا واحدة وهي الاولى وان كان خطأ حلف
يمينا واحدة الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى فان ادعى بعضهم وانكر
بعض لم تثبت القسامة الرابع ان يكون في المدعين رجال عقلاء لا مدخل
للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل او خطأ فان كانا
اشترط احدهما غائبا او غير مكلف فللحاضر المكلف ان يحلف ويستحق
نصيبه من الدية وهل يحلف خمسين يمينا او خمسا وعشرين على وجهين
واذا قدم الغائب او بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله نصيبها وذكر
الخرقي من شروط القسامة ان تكون الدعوى عمدا توجب القصاص اذا
ثبت القتل وان تكون الدعوى على واحد وقال عن اثنين بشرط ان
كانت الدعوى عمدا فحصاما يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه
وان كانت خطأ او شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون
الدية نصفا ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا

ويخص ذلك الاولاد فيقسم الامام بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فان
كان الوارث واحدا احلفها وان كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر
مواريثهم فان كان فيهم امرأة جبر عليهم مثل روح واحد يحلف الروح ثلثة عشر
يمينا والابن تمانية وثلثون وان حلف بعضهم حلف كل واحد سبع
عشرة يمينا وعند بعض اصحابنا يحلف من العصبة الوارث منهم وعن الوارث خمسون
رجلا كل واحد يمينا فان لم يحلفوا احلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ
وان لم يحلف المدعون ولم يرضوا يمين المدعى عليه قضاه الامام من بيت
المال فان طلبوا ايمانهم فحلفوا لم يحسبوا وهل يلزمهم الدية او تكون في بيت
المال على روايتين كتاب الحدود
لا يحد الا بالغ عاقل عالم بالتحريم ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او
نائبه الا السيد فان له اقامة الحد الجلد خاصة على رقيقه الفرد فله
القتل في الزنا والقطع في السرقة على روايتين ولا يملك اقامته على مكاتبه
ولا على من بعضه حر ولا اقامة المرجوم وان كان السيد فاسقا او امرأة فله
اقامة في ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يملكه ولا يملك المكاتب ويحتمل ان يملكه
وسواء ثبت بينه او اقر وان ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه ويحتمل ان لا
يملكه كالامام ولا يقيم الامام الحد بعلمه ولا يقام الحدود في المساجد
ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط
ولا يحرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث
يشق الجلد ويقي في الضرب على اعضائه الا الرأس والوجه والفرج وموضع

المقتل والمراد بذلك الا انها تضرب بالسوط وتشد عليها ثيابها وتمسك
يداها لئلا تنكشف والجلد في الزنا اشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب
ثم التعزير وان رأى الامام الضرب في حال الحر بالجريد والنعال فله ذلك قال
اصحابنا ولا يؤخر الجلد للمرض فان كان جلدا وحشي عليه من السوط اقيم
باطراف الثياب والعثكول ويحتمل ان يؤخر في المرض المرجو زواله وان
مات المحدود في الجلد فالحق قتله وان زاد سوطا او اكثر فالضمان يتعلق
بضمن جميعه او نصف الدية على وجهين وان كان الحد رجما لم يحفر له وان
كان قائما او امرأة في احد الوجهين وفي الاخر ان ثبت على المرأة باقرارها لم
وان ثبت ببينة حفر لها الى الصدر ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم وان
ثبت بالاقرار استحب ان يبدأ الامام ومتى رجع المقر بالحد عن اقراره قبل
منه وان رجع في اثنا الحد لم يتم وان رجم ببينة فمن رجع لم يترك وان كان باقراره
فصل واذا اجتمعت حدود لله منها قتل استوفى وسقط سائرها
وان لم يكن منها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا
اجزأ حد واحد وان كانت من اجناس استوفيت كلها وبدأ بالاخف
فالاخف واما حقوق الادميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل او لم يكن فيبدأ
بغير القتل وان اجتمعت مع حدود الله تعالى بدئ بها فاذا زنا وشرب وقذف
وقطع يدا قطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا ولا يستوفى
حد حتى يبرأ من الذي قبله فصل ومن قتل او اتى حدا خارجا الى
ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقام

عليه وان عاد اليه لم يسقط عنه فيه وان اتى حدا في الحرم ولم يستوف
منه في ارض العدو ومر حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه

باب حد الزنا

اذا ادنا المحد الحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على
روايتين والمحصن من وطئ امراته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان
عاقلان حران فان اختل شرط من ذلك في احدهما فلا احصان لواحد منهما
ولا يثبت الاحصان بالوطئ بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ويثبت الاحصان
للذميين وهل يحصن الذمي مسلما على روايتين ولو كان لرجل ولد من امراته
فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه وان زنا الحر عن حد ماته جلد وغرب
عاما الى مسافة القصر وعنه ان المراة تنفى الى دون مسافة القصر
ويخرج معها محرم لها فان ابى اجره بذلك من مالها فان بعد ولم يثبت
الا باقراره الى الخروج معها استوحرب امراته بعد فان بعد بغير محرم
ويحتمل ان يسقط النفي وان كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلده
نكالا ولا تغرب وان كان نصفه حرا فحد خمس وسبعون جلده نكالا
وتغرب نصف عام ويحتمل ان لا تغرب وحد اللوطي كحد الزاني سواء وعنه
حده الرجم بكل حال ومن اتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي واحمد
الخرقي وابو بكر اذ يعزر وقتل البهيمة وكره احمد رحمه الله اكل لحمها
وهل يحرم على وجهين فصل ولا يجب الحد الا بشروط ثلثة احدها
ان يطأ في الفرج سواء كان قبلا او دبرا او قدر ذلك من مقطوع الحشفة في الفرج

او وطئ دون الفرج او اتى امراة اجنبية فلا حد عليهما فصل الثاني
انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده او جارية له فيها شرك او ولد او وجد
امراة على فراشه ظنها امراته او جاريته او ادعا الفقير امراته او جاريته
فجاءه غيرها فوطئها او وطئ في نكاح مختلف في صحته او وطئ امراته في
دبرها او حيضها او نفاسها ولم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالاسلام او
نشوئه ببادية بعيدة او اقر على الزنا فلا حد فيه وقال اصحابنا ان اقر الزوج
فزنا حد وان وطئ ميتة او ملك امة او اخته من الرضاع فوطئها فهل يحد او
يعزر على وجهين وان وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة
والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع او استكره امراة للزنا
او لغير وزنا بها او زنا بامراة لد عليها القصاص او بصغير او مجنونة او
باماة لم يزوجها او باعه ثم اشتراها او امكنت العاقلة من نفسها مجنونا
او صغيرا فوطئها فعليهم الحد فصل الثالث ان يثبت الزنا ولا
يثبت الا باحد طريقين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وهو
بالغ عاقل ويصرح بذكر حقيقة الوطئ ولا يرجع عن اقراره حتى يتم الحد
الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويحيون في
مجلس واحد سواء جاءوا مجتمعين او متفرقين فان جاء بعضهم بعد اقام الحاكم
او شهد ثلثة وامتنع الرابع من الشهادة او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد
وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم عليهم الحد وعنه لا حد عليهم وان كان
احدهم زوج احد الثلثة ولا عن الزوج امتنا وان شهد اثنان انها زنا مهلي

بيت وبلد واما ان شهدوا بها في بيت واحد فيهم فعليهم الحد
وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد فان شهد اثنان انه زنا بها في زاويه
بيت وشهد آخران انه زنا بها في زاويته الاخرى او شهد انه زنا بها
في قميص ابيض وشهد الاخران انه زنا في قميص احمر كملت شهادتهم
ويحتمل ان لا تكمل كالتي قبلها وان شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة وشهد آخران
انه زنا بها مكرهة لم تكمل شهادتهم وهل يحد الجميع او شاهدا المطاوعة
على وجهين وعند ابي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المراة والشهود
وان شهد اربعة فرجع احدهم قبل الحد فلا شي على الراجع ويحد الثلثة
وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلثة ويغرم الراجع ربع ما اتلفوه
وان شهد اربعة بالزنا بامراة فشهد ثقات من النسا انها عذرا فلا حد
عليها ولا على الشهود نص عليه وان شهد اربعة على رجل انه زنا بامراة
فشهد اربعة آخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه
وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا على روايتين وان حملت امراة لا زوج
لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده ٥

باب القذف

وهو الرمي بالزنا ومن قذف حرا محصنا فعليه جلد ثمانين ان كان القاذف
حرا واربعين ان كان عبدا وقذف غير المحصن يوجب التعزير والمحصن
هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وهل يشترط البلوغ ٥
على روايتين وان قال زنيت وانت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين

لم يحد والاخرى على روايتين وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت نصرانية
او امة ولم تكن كذلك فعليه الحد وان كانت كذلك وقالت اردت
قذفي في الحال فعلى وجهين فان انكرها فعلى وجهين ومن قذف حرا محصنا فزال
احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف ٥ فصل
والقذف محرم الا في موضعين احدهما ان يرى امراته تزني في طهر لم
يصبها فيه فيعتزلها وتاتي بولد يمكن ان يكون من الزاني فيجب عليه قذفها
ونفي ولدها والثاني ان لا تاتي بولد يجب نفيه او استفاض زناها في الناس
او اخبره به ثقة او راى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها فيباح قذفها ولا
يجب وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك وقال ابو الخطاب
ظاهر كلامه اباحته ٥ فصل والفاظ القذف تنقسم الى
صريح وكناية فالصريح نحو قوله يا لوطي يا منيوك يا زاني يا عاهر زنى فرجك ونحوه
مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله وان قال يا لوطي يا معفوج
فهو صريح وقال الخرقي اذا قال اردت انك من قوم لوط فلا حد عليه وهو
بعيد وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال احتمل وجهين
وان قال لست بولد فلان فقد قذف امه وان قال لست بولدي فعلى ٥
وجهين وان قال زنت زنا الناس او ازنا من فلانة او قال للرجل يا زانية او
لامراة يا زاني او قال زنت يداك او رجلاك فهو صريح في القذف في قول
ابي بكر وليس بصريح عند ابن حامد وان قال زنات في الجبل مهموزا فهو صريح
عند ابي بكر وقال ابن حامد ان كان يعرف العربية لم يكن صريحا وان لم يقل في

الجمل فهل هو صريح او كناية في قذفها على وجهين والكناية نحو ولد الزنا
قذفته وعطيت او نكست نكسته وجعلت له قرونا وعلقت عليه
اولادا من عيني وافسدت فراشه او يقول لمن خاصمه يا حلال ابن الحلال
ما يعرفك الناس بالزنا يا عفيفة او يا فاجرا فجبه ما جبينه او يقول لعربي يا
نبطي يا رومي يا فارسي او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او اعتقدي
فلان انك زنيت وكذبه الآخر فهذا كله كناية ان قصد به ما يحتمله غير
القذف وما قوله في احد الوجهين وفي الآخر جميعه صريح وان قذف اهل
بلد او جماعة لا يصير الزنا من جميعهم عزو ولم يحد وان قال لرجل
اقذفني فقذفه فهل يحد او يعزر على وجهين وان قال لامرأته يا زانية
فقالت بل زنيت لم يكن قاذفا وسقط عنه الحد بتصديقها واذا قذف
المرأة لم يكن لولدها المطالبة اذا كانت لاعنا في الحياة وان قذف ابن ميتة
مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حد القاذف اذا طالب الابن وكان حرا
مسلما ذكرا للرجل وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة وان مات المقذوف
سقط الحد ومن قذف في ايام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا
وان قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحدا اذا طالبوا او واحدا منهم
وعنه ان طالبوا استوفى حد لكل واحد حدا وان قذفهم بكلمات حد
لكل واحد حدا وان حد للقذف فاعاده لم يعد الحد عليه ٥

باب حد المسكر

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء كان ويسمى خمرا ولا يحل

شربه للذة ولا للمداوي ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة
غص بها يجوز ومن شرب متحازا عالما ان كثيره يسكر فقليلا كان او كثيرا
فعليه الحد بمسوط جلده وعنه ان يقول ان كان حرا والرقيق على النصف من
ذلك الا الدم فانه لا حد بشربه في الصحيح من المذهب وقيل يجب الحد
بوجود الرائحة على زوائن والصبيز اذا اتى عليه ثلثة ايام حرم الا ان
يغلي قبل ذلك فيحرم نص عليه وعند ابي الخطاب ان هذا محمول على عصير
يحرم قبل ثلث غالبا ولا يكره ان يشرك في الماء زبيبا ليحلى الماء فيلوحه
ما لم يشتد او يبدو عليه ثلث ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وعنه يكره الخليطان وهو ان يشدخ شيئين كالتمر والزبيب ولا بأس بالانتفاع بما

باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كالاستمناء الذي لا يوجب الحد واتيان المرأة المرأة والسرقة ما لا
يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا
ونحوه ومن وطئ امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة
وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين ولا يسقط الحد بالاباحة في غير
هذا الموضع ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في
حد من حدود الله وعنه ما كان سببه الوطئ كوطئ جارية مشتركة والمرجع
في ضرب مائة ويسقط عنه النفي وكذلك يخرج فيمن اتى بهيمة وغير

الوطء لا يسلم به ادنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وان
فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ٥

باب القطع في السرقة

ويجب لاربعة اشياء احدها السرقة وهي اخذ المال على وجه الاخفاء
ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد ولا على من
ولغ في ماله وعنه يقطع جاحد العارية ويقطع جاحد الطرار وهو الذي يبط
الجيب وغيره وباحد منه وعنه لا يقطع فصل الثاني ان يكون
المسروق مما لا يحل ما تواكا مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة والطبيخ
او لا يتسارع اليه ذلك مما يسرع كالمتاع والذهب والحيوان يسير كالخشب والقصب
ويقطع بسرقة العبد الصغير ولا يقطع بسرقة الحر وان كان صغيرا
وعنه انه يقطع بسرقة الصغير فان قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي
فهل يقطع على وجهين ولا يقطع بسرقة مصحف وعند ابي الخطاب
يقطع ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا
محرم كالخمر وان سرق اناء فيه الخمر او صليبا او صنم ذهب لم
يقطع وعند ابي الخطاب يقطع فصل الثالث ان يسرق
نصابا وهو ثلثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وعنه انه
ثلثة دراهم او قيمة ذلك ربع دينار او ما يبلغ قيمة احدهما من عين هما
وعنه لا تقوم العروض الا بالدراهم واذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته
او ملكه ببيع او هبة او غيرها لم يسقط القطع وان دخل الحرز فاخرج

شاة فيها نصاب فنقصت عن النصاب ثم اخرجها لم يقطع وان سرق درهما
خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده او مع الاخر او بعد لم يقطع وان
اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج
كل واحد حرزا وان هتك اثنان حرزا ودخلاه آ فاخرج احدهما نصابا
وحده او دخل احدهما فناوله الى باب النقب وادخل الاخر يده فاخرجه
قطعا وان رماه الداخل الى خارج فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده
وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل ان يقطعا
الا ان ينقب احدهما ويذهب فيأتي الاخر من غير علم فيسرق فلا قطع ٥
فصل الرابع ان يخرجه من الحرز فان سرق من غير حرز ودخل
الحرز فاتلفه فيه فلا قطع عليه وان ابتلع جوهرا او ذهبا وخرج بها و
نقب ودخل فتزل المتاع على بهيمة فخرجت به او في ماء جار فاخرجه او قال
لصغير او معتوه ادخل فاخرجه ففعل فعليه القطع وحرز المال
ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان
وعدل السلطان وجوره ودونه وضعفه فحرز الاثمان والجواهر
والقماش في الدور والدكاكين والعمران وزا الابواب والاغلاق
الوثيقة وحرز البقل والبقلاء ونحوه وقدوره وزا الشراج اذا كان
في السوق حارس وحرز الخشب والحطب الحصائر وحرز المواشي الصيز
وحرزها في المرعى بالراعي وبضمه اليها وحرز محوله الابل بقطيرها
وقايدها وسائقها اذا كان بزمامها وحرز الثياب في الحمام بالحافظ وحرز

الكفن في القبر على الميت فلو نبش فنبش واخذ الكفن قطع وحرز الباب
تركيبه في موضعه فلو سرق ساج الكعبه او باب مسجد او نار بين
قطع ولا يقطع بسرقه حشيشها وقال القاضي يقطع بسرقه الخيط
عليها وان سرق قنديل المسجد او حصيره فعلى وجهين وان نام انسان
على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع وان مال النائم رأسه عنه
لم يقطع بسرقته وان سرق من السوق غرارة ونام حافظ قطع والا فلا
ومن سرق من النخل او الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها
مرتين وقال ابو بكر ما كان حرزا للمال فهو حرز لمال الحرزة فصل
الخامس انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا
الولد من مال ابيه وان علا والاب والام في هذا سواء ولا يقطع
العبد بالسرقة من سيده ولا المسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال
له فيه شركة او لاحد ممن مال لا يقطع بالسرقة منه ومن سرق من
الغنيمة ممن له فيها حق او لولده او لسيده لم يقطع وهل يقطع بالسرقة
احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر المحرز عنه على روايتين ويقطع
سائر الاقارب بالسرقة من اقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال
الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله ومن سرق عينا وادعى انها
ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة
واذا سرق المسروق منه مال السارق او المغصوب منه مال
الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصوب لم يقطع

وان سرق من غير ذلك الحرز او من مال من له عليه دين قطع الا ان
يتعذر عن اخذه منه فليس سارقا فلا يقطع وقال القاضي
يقطع ومن قطع بسرقه عين ثم عاد فسرقها قطع ومن اخرج داره او
اعاره فسرق منها مال المستعير او المستأجر قطع فصل
السادس ثبوت السرقه بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا يسقط
عن اقراره حتى يقطع السارق مطالبة المسروق منه بماله وقال
ابو بكر ليس ذلك شرطا فصل واذا وجب القطع قطعت
يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو ان تغمس في زيت
مغلي فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف وحسمت
فان عاد حبس ولم يقطع وعنه انه تقطع يد اليسرى في الثالثه والرجل
اليمنى في الرابعه ومن سرق وليس له يد يمنى وقطعت رجله اليسرى وان
سرق وله يمنى قد ذهبت سقط القطع وان ذهبت يد اليسرى لم يقطع
اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى وان وجب قطع يمناه فقطع
القاطع شماله عمدا فعليه القود وان قطعها خطأ فعليه ديتها وفي
قطع يمين السارق وحده ربع دية ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقه
الى مالكها وان كانت تالفه غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذي يحسم
به من بيت المال او من مال السارق على وجهين

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم

المال مجاهرة فاما من اخذ سرقة فليس بمحارب وان فعلوا ذلك ولم
يكونوا محاربين في قول الخرقي وقال ابو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد
واذا قدر عليهم ومن كان منهم وقتل من يكافئه واحد للمال قتل حتما
وصلب حتى يشتهر وقال ابو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب
وعن احمد رحمه الله انه يقطع مع ذلك وان قتل من لا يكافئه فهل يقتل على
روايتين وان جاء تائبا سقط القصاص بحماد ون النفس فهل يحتم استتابته
على وجهين وحكم الردء حكم المباشر ومن قتل ولم يأخذ المال قتل وهل يصلب
على روايتين ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في
مقام واحد وحسما وحكي ولا يقطع منهم الا من اخذ ما يقطع السارق
بمثله فان كانت يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلاء قطعت
رجله اليسرى وهل يقطع يسار يده يبنى على الرواية في قطع يسار السارق
في المرة الثالثة ومن لم يقتل ولا اخذ المال نفي وشرد فلا يترك يأوي الى
بلد وعنه ان نفيه تعزيره بما يردعه ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي ولخلاف القتل واخذ
حقوق الادميين من الانفس والجراح والاموال الا ان يعفى له عنها
ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل اقامته لم يسقط وعنه انه
يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل ومن مات وعليه حد سقط عنه
فصل ومن اريد نفسه او حرمته او ماله فله الدفع عن نفسه
ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه

وان قتل كان شهيدا وهل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين سواء
كان الصائل ادميا او بهيمة واذا دخل رجل منزله متلصصا او صائلا
فحكمه حكم ما ذكرنا وان عض انسانا يد انسان فانتزع يده من فيه فسقطت
ثنياه ذهب هدرا وان نظر في بيته من خصاص الباب او نحو فخذف
عينه ففقأها فلا شيء عليه ٥

باب قتال اهل البغي ٥

وهم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة
وعلى الامام ان يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة
ويكشف ما يدعوه من شبهة فان فاؤوا والا قاتلهم وعلى رعيته معونته
على حربهم فان استنظروه مدة رجا رجوعهم فيها انظرهم وان ظن انها
مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كالمنجنيق
والنار الا لضرورة ولا يستعين في حربهم بكافر وهل يجوز ان يستعين
عليهم بسلاحهم وكراعهم على وجهين ولا يتبع لهم مدبرا ولا يجاز على
جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن اسر ممن رجا لهم حبس حتى
ينقضي الحرب ثم يرسل وان استرق صبي او امرأة فهل له ذلك ويحتمل في
الحال يحتمل وجهين واذا انقضى الحرب ثم وجد منهم ماله في يد انسان
اخذه ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس ومال
وهل يضمن اهل البغاء ما اتلفوه على اهل العدل في الحرب على روايتين
ومن اتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه وما اخذ قائما في حال امتناعهم

مرتكاه او جراحه او جرحه لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع
زكاته اليهم قبل بعيز بينه وان ادعى دفع جزيته اليهم لم يقبل الا
ببينه وان ادعى انسان دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بينه على
وجهين ويجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من
حكم غيرهم وان استعانوا باهل الذمه فاعانوهم انتقض عهدهم الا
ان يدعوا انهم ضنوا انه يجب عليهم معونه من استعان بهم من
المسلمين ويحدون لذلك فلا ينتقض عهدهم ويغرمون ما اتلفوه من نفس
ومال فان استعانوا باهل الحرب واسروهم لم يصح امانهم وان قتلهم
وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم فان سب
الامام عزروا وان جنوا جنايه او انتوا حدا اقامه عليهم وان اقتتلت
طائفتان لعصبيه او طلب رياسه فهما ظالمتان وتضمن كل واحده
ما اتلفته على الاخرى ٥ باب حكم المرتد ٥
وهو الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد توحيده او احدا من
انبيائه او صفه من صفاته او اتخذ لله صاحبه او ولدا او جحد نبيا او كتابا
ممن سمى الله او شيا منه او سب الله تعالى او رسوله كفر ومن جحد
وجوب العبادات الخمس او شيا منها او احل الزنا او الخمر او شيا
من المحرمات الظاهره المجمع عليها جهل عرف ذلك او كان ممن لا
يجهل ذلك كفر وان ترك شيا من العبادات الخمس تهاونا ولم يكفر
وعنه يكفر الا الحج لا يكفر بتاخيره مع امكانه فمن ارتد عن الاسلام من الرجال

والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلثه ايام وضيق عليه فان لم يتب قتل
وعنه لا يجب استتابته بل يستحب ويجوز قتله في الحال ويقتل بالسيف
ولا يقتله الا الامام او نايبه فان قتله غير بغير اذنه اساء ولا
ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابه او بعدها وان عقل الصبي الاسلام
صح اسلامه وردته وعنه يصح اسلامه دون ردته وعنه لا يصح شي
منهما حتى يبلغ والمذهب الاول وان اسلم قال لم ادر ما قلت لم يلتفت
الى قوله واجبر على الاسلام ولا يقتل حتى يبلغ ويحاول ثلثه ايام من وقت
بلوغه فان ثبت على كفره قتل ومرتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو
ويتم له ثلثه ايام من وقت ردته فان مات في سكره مات كافرا وعنه لا يصح
ردته وهل تقبل توبه الزنديق ومن تكررت ردته او من سب الله تعالى
او رسوله او الساحر على روايتين احداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال
والاخرى تقبل توبته كغيره وتوبه المرتد اسلامه وهو ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان تكون ردته بانكار ٥
فرض او احلال محرم او جحد نبي او كتاب او الى دين من يعتقد ان محمدا
صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصه فلا يصح اسلامه حتى يقر بما
جحده او يشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العالمين او يقول
انا برى من كل دين يخالف الاسلام وان مات المرتد قبل ان يقر او قام وارثه بينه
انه صلى بعد الردة حكم باسلامه ولا يبطل احصان المسلم بردته ولا بما
التي فعلها في اسلامه اذا اعاد الى الاسلام فصل ومن ارتد لم

بزل الملكه بل يكون موقوفا وصرفا مصروفه فان اسلم بقت ملكه وصرفه
والا بطلت وقضي دينه وارش جنايته وقع عليه وعلى من يلزمه ٥
مؤنته وما اتلف من شئ ضمنه ويحرج في الجماعه للمسعه ان لا يضمن ما
اتلفه وقال ابو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه وان اسلم زال به
ملكا مستانفا واذا اسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات على
روايتين واذا ارتد الزوجان والحق بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز
استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا في الاسلام ومن
لم يسلم منهم قتل وهل يجوز استرقاق من ولد منهم بعد الردة وهل
يقر دين على كفرهم على روايتين ٥ فصل والساحر الذي يزول
المكتسبه فيستتابه في الهوا نحو يكفر ويقتل فاما الذي يسحر بالادويه
والتدخين ونحو ذلك مما لا يكفر ولا يقتل والذي يعزر وينقض منه ان فعل
ما يوجب القصاص ولما الذي يعتقد على الحي ويزعم انه يحمها فتطيعه
فلا يكفر ولا يقتل وذكره ابو الخطاب في السحره الذين يقتلون

كتاب الاطعمه

والاصل فيها الحل فيحل كل طعام لا مضره فيه من الحبوب والثمار
وغيرها فاما النجاسات كالميته والدم وغيرها وما فيه مضره من السموم
ونحوها فحرمه والحيوانات مباحه الا المحرم الاهليه وما له ناب يعدو
به كالاسد والنمر والذيب والفهد والكلب والخنزير وابن اوى ٥
والسنور وابن عرس والنمس والفرد الا الضبع وما يخلب من الطير يصيد

سباع طير

به كالعقاب والباز والشهر والشاهين والحيداه والبومه وما يأكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والابقع وما يستخبث كالقمد
والفار والحيات والعقارب والحشرات كلها وما تولد مما يؤكل
وغيره كالسمع والبغل والسمع ولد الضبع من الذيب والعنسبار ولد
الذيبه من الدب وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع وابنان
وما عدا هذا مباح كبهيمه الانعام والخيل والدجاج والوحشي
من البقر والضبا والحمر والزرافه والنعامه والارنب وسائر الوحش
والضبع والضب والزغلج وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان
البحر الا الضفع والحيه والتمساح وقال ابن حامد والا الكوسج وقال
ابو علي الجالج دلاء ياح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير
الماء وانسانه ويحرم الجلاله التي اكثر علفها النجاسه ولبنها وبيضها
حتى تحبس وعنه تكره ولا تحرم وتحبس ثلثا وعنه يحبس الطائر ثلثا والشاه
سبعا وما عدا ذلك اربعين يوما وما شبهه بالما النجس من الزرع والثمر
محرم فان سقي بالطاهر طهر وحل وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل
يطهر بالاستحاله كالدم يستحيل لبنا ٥ فصل اضطر الى محرم
مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه وهل له الشبع على روايتين فان وجد
طعاما لا يعرف مالكه وميته او صيد وهو محرم فقال احمد يأكل
الميته ويحتمل ان يحل له الطعام والصيد اذا لم يقبل نفسه الميته وان
لم يجد الا طعاما لم يبذل له ما لكه فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو احق

به والا لزمه بدله بقيمته قال ابي فالمضطر احق منه او يعطيه قيمته قال
منعه قتله قتاله على ما يندفع به وقد يمنعه على اختلاف الروايتين
قال فان صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه قال
لم اجد الا دما ساح الدم الكلبي والزاني المحصن حل قتله واكله وان
وجد معصوما ميتا ففي جواز اكله وجهان ۞ فصل ومن مر بثمر
شجر لا حائط عليه ولا ناظر فله ان ياكل منه ولا يحمل وعنه لا يحل له ذلك
الا لحاجة وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان وحد على المسألتين
ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة قال ابو بكر للضيف مطالبته عند الحاكم
ويستحب ضيافته ثلثا فما زاد فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته
الا ان لا يجد مسجدا او رباطا يبيت فيه ۞

باب الذكاة

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه
والسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا ذكاة له وعنه في السرطان
وسائر البري انه يحل بلا ذكاة وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت
بسبب كحبسه وتغريقه ويشترط للذكاة شروط اربعة احدها
اهلية الذابح وهو ان يكون مسلما عاقلا او كتابيا فتباح ذبيحته ذكرا كان
او انثى وعنه لا تباح ذبيحة نصراني بني تغلب ولا من احد ابويه غير
كتابي ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني
ولا مجوسي ولا مرتد فصل الثاني الآلة وهو ان يذبح بمحدد سوى السن

مرحد بدا وجزا وقصب وغيره الا السن والظفر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم فكل الا السن والظفر فان ذبح بالة مغصوبة
حل في اصح الوجهين ۞ فصل الثالث ان يقطع الحلقوم والمري وعنه
يشترط مع ذلك قطع الوجدين وان خرقه اجزا وهو ان يطعنه بحديد
فوق لبته والمستحب ان يحر البعير ويذبح ما سواه فان عجز عن ذلك
مثل ان ند البعير او تردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد
اذا جرحه في اي موضع امكنه فقتله حل اكله الا ان يموت بغير مثل
ان يكون راسه في الماء فلا يباح وان ذبحهما من قفاهما وهو محطي فانث ۞
السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة اكلت وان فعله عمدا فعلى
وجهين وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمختنقة والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع اذا ادرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة
المذبوح حلت وان صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل ۞ فصل
الرابع ان يذكر اسم الله عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها
مقامها الا الاخرس فانه يومئ الى السماء فان ترك التسمية عمدا لم
وان تركها ناسيا ابيحت وعنه تباح في الحالين وعنه لا تباح فيهما وتحل
ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح وان صارت
فيه حياة مستقرة لم يبح الا ان يذبحه وسواء اشعر او لم يشعر ۞ فصل ويكره
توجيه الذبيحة الى غير القبلة والذبح بالدكالة وان يحد السكين والحيوان
يبصره وان يكسر عنق الحيوان او يسلخه حتى يبرد فان فعل اثم واكلت

واذا ذبح الحيوان حرق فيما اوطئ عليه سبع بقتله مثله فهل يحل على
روايتين واذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذبح الظهر لم يحرم علينا
وان ذبح حيوانا غيره لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم
الثرب والكليتين لظاهر كلام احمد واختاره ابن حامد وحكاه
عن الخرقي كلام مقرر واختار ابو الحسن التميمي والقاضي تحريمه ٥
وان ذبح لعيده او ليتقرب به الى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه ومن
ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا او طائرا فوجد به خوصلة حبا
او وجد الحنا بعز الجمل لم يحرم وعنه يحرم ٥

كتاب الصيد

ومن صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يبح الا بالذكاة فان حشي
موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه حتى يقتله في احدى
الروايتين واختاره الخرقي فان لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي
يحل والرواية الاخرى لا يحل الا ان يدركه وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه
اخر فقتله لم يحل ولمن اثبته فيمتنه مجروحا على قاتله الا ان يصيب الاول
مقتله دون الثاني او يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما اخرق
جله وان ادرك الصيد متحركا ممتنعا كتحركه المذبوح فهو كالميت
ومتى ادركه ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون الصائد من اهل
الذكاة فان رمى مسلم ومجوسي صيدا او ارسلا عليه جارحا او شارك
كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل وان اصاب سهم احدهما المقتل

دون الاخر فالحكم له ويحتمل ان لا يحل وان ذبح كلب المجوسي الصيد على
كلب المسلم فقتله حل وعنه لا يحل وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل
وعنه لا يحل فان صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل وان ارسل المسلم كلبا
فزجره المجوسي حل صيده وان ارسله مسلم مجوسي فزجره مسلم لم يحل ٥
فصل الثاني الآلة وهي نوعان محدد فيشترط له ما يشترط
لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فان قتله بثقله لم يبح وان صاد بالمعراض فما قتل
ما قتل بحده دون عرضه وان نصب سلجا او شباكين وسما غدة ٥
نصبها فقتلت صيدا لم يبح وان قتل سهم مسموم لم يبح اذا غلب على الظن
ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع في الماء او تردى من جبل او وطئ عليه
شيء فقتله لم يحل الا ان يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل على روايتين
وان رماه في الهواء فوقع على الارض فمات حل وان رمى صيدا فغاب عنه
ثم وجد ميتا لا اثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موحية حل
والا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا وان وجد به غير اثر سهمه
مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبح وان ضربه فبان منه عضو وثبت
فيه حياة مستقرة لم يبح ما ابان منه وان بقي معلقا بجلد حل وان ابانه وما
في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما ابان منه وان اخذ قطعة من حوت
او اقلف جاز اكل ما اخذ منه وكل ما لا يعيش بحد كالبندق والحجر والعصى
والشبكة والفخ فلا يبيح ما قتل به لانه وقيذ النوع الثاني الجارح فيباح
ما قتله اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده

والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد ويعلمه سلبه اشياء
ان يسترسل اذا ارسل ويسترجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل ولا يعتبر
تكرر ذلك منه فان اكل بعد علمه لم يحرم ما تقدم من صيده ويبيح
ما اكل منه في احدى الروايتين والاخرى يحل والثاني ذو المخلب كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين فعلمه بان يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا
دعي ولا يعتبر ترك الاكل ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمة او
خنقه لم يبح وقال ابن حامد يبيح وما اصابه من الكلب هل يجب غسله
على وجهين فصل الثالث ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل
الكلب او عبث بنفسه لم يبح صيده وان زجره الا ان يزيد عدوه بزجره فيحل
وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ارسله يريد الصيد ولا
يراه صيدا لم يحل صيده اذا قتله وان رمى حجرا يظنه صيدا فاصاب صيدا
لم يحل ويحتمل ان يحل وان رمى صيدا فاصاب غنما او رمى صيدا فقتل
جماعة حل وان ارسل سهمه على صيد فاعانه الريح على قتله ولولاها
لم يصل حل وان رمى صيدا فاثبته ملكه فان تحامل فاخذ غيره لزمه رده
وان لم يثبته فدخل خيمة انسان فاخذه فهو لآخذه ولو وقع في شبكة
صياد فاخرجها وذهب بما صاده اجزأه وهو للثاني وان كان في سفينة
فوثبت سمكة فوقعت في حجر فهو له دون صاحب السفينة وان
صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه ملكه وان لم يقصد
بها ذلك لم يملكه وكذلك ان حصل في ارضه سمك او عشش فيها

طائر لم يملكه ولغيره اخذه ويكره صيد السمك بالمحاسة وصيد
الطير بالسباسب واذا ارسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه
ويحتمل ان يزول ويملكه من اخذه فصل الرابع التسمية عند
ارسال السهم والجارحة فان تركها عمدا لم يبح سواء تركها عمدا او
سهوا في ظاهر المذهب وعنه ان تسميته على السهم تبيح وان سماها على
الجارحة لم يبح كتاب الايمان
واليمين التي تحب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته واسماء
الله تعالى قسمان احدهما ما يسمى به غير الله والقديم والازلي والاول
الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق
العالمين فهذا القسم يمين بكل حال والثاني ما يسمى به غيره واطلاقه
ينصرف الى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى
والرازق ونحوه فهذا ان نوى بالقسم اسم الله تعالى او اطلق فهو يمين
وان نوى غيره فليست يمينا وما لا يعد من اسمائه كالشيء والموجود فان
لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا وقال القاضي يكون يمينا
ايضا وان قال وحق الله وعهد الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعصمته
وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين وان قال والعهد والميثاق
وشبه ذلك ولم يضفه الى الله لم يكن يمينا الا ان ينوي صفة الله تعالى
وعنه يكون يمينا وان قال لعمر الله كان يمينا وقال ابو بكر لا يكون يمينا الا
ان ينوي واحلف بكلام الله او بالمصحف او بالقرآن فهي يمين فيها كفارة

ولحده وعنه لكل يمين كفارة عليه حالفا كان او غيره واذا قال احلف بالله
او اشهد بالله او اقسم بالله او اعزم بالله كان يمينا وان لم يذكر اسم الله تعالى
لم يكن يمينا الا ان ينوي او عند قرائن يمينا فصل وحروف القسم الباء
والواو والتاء واسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغير حروف القسم فيقول
الله لافعلن بالجر والنصب واذا قال والله لافعلن مرموعا كان يمينا الا ان يكون
من اهل العربية ولا ينوي اليمين ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان
يكون محرما ولا يجب الكفارة باليمين به سواء اضافه الى الله تعالى
مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته او لم يضفه مثل والكعبة واذا
وقال اصحابنا يجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه خاصة
فصل ويشترط للوجوب لكفارة ثلثة شروط احدها ان يكون اليمين
منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن
فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهي التي
يحلف بها كاذبا عالما بكذبه وعمد فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل
كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ما فيه والثاني لغو اليمين وهو
ان يحلف على شيء يظنه فبان بخلافه فلا كفارة فيها فصل الثاني
ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وان سبقت اليمين على
لسانه من غير قصد اليها كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه فلا
كفارة فيه عليه فصل الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على
تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا وان فعله مكرها او ناسيا

فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة وان حلف فقال ان شاء الله لم يحنث
بفعل او ترك اذا كان متصلا باليمين واذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وتابعيه
تقييده وان لم ينو لم يحنث حتى ييئس من فعله اما بموت الحالف او عليه او موت
المحلوف عليه ونحو ذلك واذا حلف على امر فرأى غيرها خيرا منها استحب
له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف وان دعي الى الحلف عند الحاكم
وهو محق استحب ان لا يجيبه فان حلف فلا بأس فصل وان حرم
امته او شيئا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين لقوله ويحتمل ان يحرم
تحريما تزيله الكفارة وان قال هو يهودي او كافر او بريء من الله تعالى
او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ان فعل ذلك ففعل
محرما وعليه كفارة ان فعل في احدى الروايتين وان قال انا استحل الزنا ونحوه
فعليه يمين وان قال عصيت الله او لئن اعصى الله في كل ما امرني ونحوه
المصحف ان فعلت كذا فلا كفارة فيه وان قال عبد فلان حر لافعلن فلم يفعل
شيئا وعنه عليه كفارة ان حنث وان قال ايمان البيعة تلزمني فهي يمين وتجب
الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال
فان كان الحالف يعرفها ونواها او عقد بيمينه بما فيها والا فلا شيء
عليه ويحتمل ان لا تنعقد الا في الطلاق والعتاق وان قال علي يمين او يمين
ان فعلت كذا وفعله فقال اصحابنا عليه كفارة يمين فصل في
كفارة اليمين وهي مجمع فيخير او ترتيبا فيجزئه احد ثلثة اشياء اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والكسوة للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه

والمراد ورع وجاز فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام متتابعه ان شاء فصل الحنث
وان شاء لا وكفر بهما على التخيير ومن كرر اما ان فعل التكفير فعليه
كفاره واحده وعند لكل يمين كفاره والظاهر انها ان كانت على فعل
واحد فكفاره واحده وان كانت على افعال فعليه لكل يمين كفاره
وان كانت الايمان تحلفه الكفاره كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين
كفارتها وكفاره العبد الصيام ومن ليس لسيده منعه منه ومن نصفه حر
فحكمه في الكفاره حكم الاحرار ه

باب جامع الايمان

ورجع في الايمان الى النيه فان لم تكن له نيه رجع الى سبب اليمين وما
هيجها فان حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث وان
قضاه الا يجاوزه او كان السبب يقتضيه وان حلف لا يبيع ثوبه
الا بمائه فباعه بأكثر لم يحنث وان باعه بأقل حنث وان حلف لا
يدخل دارا او نوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره وان دعي الى
غداء فحلف بعدا اختصت يمينه بالاكل وان حلف لا
يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنه حنث باكل خبز واشباعا
دابته وكل ما فيه المنه وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع
منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث بلبسه حنث وكذلك ان اشترى
بثمنه وان حلف لا يأوي معها في دارهم يريد جفاها ولم يكن للدار سبب
هيج بيمينه فاواها في غيرها حنث وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه

فعزل او علم به فطلعها او على رءوس فاغصنه وخرج برئ ما
دام كذلك ولم يحلف بيمينه وان لم يكن له نيه ولا حلف بيمينه ايضا كره
القاضي لان الحال تصرف اليمين اليه وذكر في موضع آخر ان السبب
اذا اقتضى التعميم عممناها به وان اقتضى الخصوص مثل ان يذر
لا يدخل بلد الظلم راه فيه قال الظلم فقال احمد رحمه الله النذر يوفى به
والاول اولى لان السبب يدل على النيه فصار كالمنوي سواء ان
حلف لا رايت منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل الحالف بيمينه
ان بقي ما دام قاضيا وان لم ينو احتمل وجهين ه فصل فان عدم
ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد
صارت فضاء او حماما او مسجدا او باعها فلا او لا لبست هذا القميص
فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا او امرأه فلانا او صديقه فلانا او علامه سعدا فطلقت لزوجه
وزالت الصداقه وعتق العبد وكلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار
كبشا او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او لا اكلت لحم
هذا اللبن فتغير او عمل منه شيء فاكله حنث في ذلك كله ويحتمل الا
يحنث فصل واذا عدم ذلك رجعنا الى ما بناه له الاسم والاسماء
تنقسم ثلثه اقسام شرعيه وحقيقيه وعرفيه فاما الشرعيه فهي
اسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغه كالصلاه والصوم ه
والزكاه والحج والخمر فاليمين المطلقه تنصرف الى الموضع الشرعي دون اول

الصحيح منه فاذا حلف لا يبيع متاع بيعا فاسدا او لا انكح فلانا فنكحا
فاسدا لم يحنث الا ان يضيف الفعل الى شيء لا تصور فيه الصحة مثل ان
يحلف لا يبيع الخمر او الخنزير فيحنث صورة البيع وذكر القاضي فيمن قال
لامرأته ان سرقت مني شيئا وعنيته فانت طالق ففعلت لم تطلق والاول
اولى وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما وان حلف لا يصلي لم
يحنث حتى يصلي ركعة وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحنث
حتى يقع مما يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لا يصلي حنث بالتكبير
وان حلف لا يهب ثيابا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل
ولم يقبل لم يحنث وان حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ٥
وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث وقال ابو الخطاب لا يحنث
وان اعاره لم يحنث الا عند ابي الخطاب وان وقف عليه حنث وان
وصى له لم يحنث وان باعه وحاباه حنث ويحمل ان لا يحنث فصل اسم
الثاني الاسما الحقيقية اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل الشحم او الخاد
الكبد والطحال والقلب والكرش والمصران والاليه والدماغ
والقانصة لم يحنث وان اكل المرق لم يحنث وقد قال احمد رحمه الله
لا يعجبني قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع وان حلف لا يأكل
الشحم فاكل شحم الظهر حنث وان حلف لا يأكل لبنا فاكل زبدا او
سمنا او كشكا او مصلا او جبنا لم يحنث وان حلف على الزبد والسمن
فاكل لبنا لم يحنث وان حلف على الفاكهة فاكل من ثمر الشجر كالجوز

والورد والنمر والرمان حنث وان اكل البطيخ حنث ويحتمل ان لا يحنث
ولا يحنث باكل الفقاع والخيار وان حلف لا يأكل بطيخا فاكل مذنبا حنث
وان اكل تمرا او بسرا او حلف لا يأكل تمرا فاكل دبسا او ناطفا لم يحنث
وان حلف لا يأكل ادما حنث بكل البيض والشواء والجبن والملح والزيت
واللبن وسائر ما يصطبغ به وفي النمر وجهان وان حلف لا يلبس شيئا
فلبس ثوبا او درعا او خوذا او حذاء او نعلا حنث وان حلف لا
يلبس حليا فلبس حليه ذهب او فضة او جوهر حنث وان لبس عقيقا
او شبها لم يحنث وان لبس الدراهم والدنانير في منديله فعلى وجهين
وان حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب
دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره او فعل ذلك فيما استأجره فلان
حنث وان ركب دابة استعارها لم يحنث وان حلف لا يركب دابة عبده
فركب دابة جعلت في سفينة حنث وان حلف لا يدخل دارا فدخل
سطحها حنث وان دخل طاق الباب احتمل وجهين وان حلف لا يكلم
انسانا حنث بكلام كل انسان وان رجع فقال نح او اسكت حنث
وان حلف لا يسعد بكلام فتكلما معا حنث وان حلف لا يكلمه حينا ٥
فذلك ستة اشهر بنص عليه وان قال زمنا او دهرا او بعيدا او مليا او
الزمان رجع الى اقل ما سمي له اللفظ وان قال عمرا احتمل ذلك
ليلة او يوما وقال القاضي هذه الالفاظ كلها مثل الحين لا يعدل
ملبا فانه على اكثر من شهر وان قال لا بد والدهر فذلك على الزمان

كله والحنف تمانو اخشنه والسمك اما عشر عند القاضي وعند ابي
الخطاب ثلثة كالاسفنج والايام ثلثه وان حلف لا يدخل بابا هذه
الدار فجاء ودخله حنث وان حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت
بمسه بأوله ويحمل ايضا على جميع مدته وان حلف لا مال له وله مال
غير ماشيته او دين على الناس حنث واذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من
فعله حنث الا ان ينوي فصل فاما الاسماء العرفيه فهي اسما
اشهر مجازها حتى غلب على الحصيره كالزاويه والطنفسه والدابه
والغائط والعذره ونحوها فتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقه
واذا حلف على امراته تعلقت يمينه بجماعها وان حلف على وطئ دار تعلقت
بدخولها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا واذا حلف لا يشم الريحان
فشم الورد والبنفسج حنث ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم
يحنث فالقياس ان يحنث وقال بعض اصحابنا لا يحنث
وان حلف لا يأكل لحما فاكل شحما حنث عند الخرقي ولم يحنث عند
ابن ابي موسى وان حلف لا يأكل راسا ولا بيضا حنث باكل رؤس الطير
والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي وعند ابي الخطاب لا يحنث
الا باكل راس جرت العاده باكله منفردا وبيض لا يؤكل بانفراده حال
الحياه وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او بيت شعر
او ادم او لا يركب فركب سفينه حنث عند اصحابنا ويحتمل ان لا يحنث
وان حلف لا يتكلم فقرأ او سبح او ذكر الله تعالى لم يحنث وان دق عليه

انسان فقال ادخلوها بسلام امنين فصار بينهم لم يحنث وان حلف
لا ضربن امه فنتفها او نتف شعرها او عضها حنث وان حلف
ليضربنه مائه سوط فجمعها فضربه بها ضربه واحده لم يبر حتى
فصل وان حلف لا يأكل شيئا فاكله مسهلا في وقت
يعلم انه لا يأكل فيه فاكل زبدا او لا يأكل سمنا فاكل فصاله ثم لا يصدق
طعمه او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا او لا يأكل لحما فاكل اللحم الا الاحرم او لا
يأكل شعرا فاكل حشوه فيها حبات شعير لم يحنث وان ظهر طعم النمس او طعم
شيء من المحلوف عليه حنث وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحرم وحده وقال
عن يحنث باكل حشوه فيها حبات شعير فصل ولا يأكل سويقا وان حلف
شربه او لا يشربه فاكله فقال الخرقي يحنث وقال الامام احمد رحمه الله
فيمن حلف لا يشرب سكرا فشربه واكله لا يحنث فتخرج في كل ما حلف
لا يأكله شربه او لا يشربه فاكله وجهان وقال القاضي ان عين المحلوف
عليه حنث وان لم يعينه لم يحنث وان حلف لا يطعمه حنث باكله وشربه
وان دافه ولم يبلعه لم يحنث وان حلف لا يأكل ما يعا فاكله بالخبز يحنث
فصل وان حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك
لم يحنث وان حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث وان حلف لا
يدخل دارا هو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضي ولم يحنث عند ابي
الخطاب وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فاذا عليه فاقام معه فعلى
الوجهين وان حلف لا يسكن دارا ولا يساكن فلانا وهو مساكنه فلم يخرج في فاذا صح

للحال حنث الا ان يقيم لعلل منها عذر يحتسى على نفسه الخروج فيقيم الى ان
يمكنه وان خرج دون متاعه واهله حنث الا ان يودع متاعه او يعيره
وبابا المرأة الخروج معه ولا يمكنه اكراهها فتخرج وحدها فلا حنث وان
حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث وان كان
في الدار جيران كل جزء يختص بما وما يرافقها فسكن كل واحد جزءا لم يحنث
وان حلف لا يخرج من هذا البلد فخرج وحده دون اهله بر وان حلف ليخرجن
من الدار فخرج دون اهله لم يبر وان حلف ليخرجن من هذه او ليخرجنه من هذه
الدار فجعل لها العود اليها على زوايتين صح وان حلف لا يدخل دارا
فحمل فادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع او حلف لا يستخدم زيدا فخدمه
وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل ان لا يحنث وان حلف ليشربن الماء الذي في
هذا الاناء فصب الماء المحلوف عليه قبل الحنث العذب حنث عند الخرقي ويحتمل
ان لا يحنث وان مات الحالف لم يحنث وان حلف ليقضينه حقه فابرأه
فهل يحنث على وجهين وان مات المستحق قضاه وبرئ ولم يحنث وقال القاضي
يحنث وان باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد ويحنث عند القاضي وان
حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس من اول
الشهر بر وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب منه حنث نص
عليه وقال الخرقي لا يحنث وان لزمه الحاكم وحلم عليه بقرا فخرج على
الرواسن وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب منه حنث وقدر
الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع ٥

باب النذر

وهو ان يلزم نفسه لله تعالى شيئا ولا يصح الا من مكلف مسلما كان او كافرا
ولا يصح الا بالقول فان نواه من غير قول لم يصح ولا يصح من مجنون ولا واجب
فلو قال لله علي صوم امس او صوم يوم حضت لم ينعقد والنذر المنعقد على خمسة
اقسام احدها النذر المطلق وهو ان يقول لله علي نذر يجب به كفارة يمين الثاني
نذر اللجاج والغضب وهو ما قصد به المنع من شيء او الحمل عليه كقوله ان
كلمتك فلله علي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او الصدقة بمالي فهذا يمين
يخير بين فعله وبين التكفير الثالث نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي
او اركب دابتي فهذا كاليمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين فان نذر
مكروها كالطلاق استحب ان يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية
كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الا
ان يندر ذلك فيه وفي اثنائه احدهما انه كذلك والثانية يلزمه
حج كبيس ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة
لهذا قال اصحابنا لو نذر الصلاة او الاعتكاف في مكان معين فله فعله
في غيره ولا كفارة ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة
عليه وان نذر الصدقة بمال لزمه جميعها وعنه يجزئه ثلثها فصل
الخامس نذر الشرط كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج
والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب شرط نذره مطلقا او علقه
بشرط يرجوه فقال ان شفى الله مريضي او سلم الله مالي فلله علي كذا

فمتى وجد شرطها انعقد نذره ولزم فعله وان نذر صوم سنة لم يدخل
في نذره رمضان ويوما العيدين وفي ايام التشريق ذوابيا ذ وعنه ما يدل
على انه يقضي يومي العيدين وايام التشريق وان نذر صوم يوم الخميس فوافق
يوم عيد او حيض افطر وقضا وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما
يدل على انه ان صام يوم العيد صح صومه وان وافق ايام التشريق حل
تصومه على ذوابيتين وان نذر صوم يوم بقدوم فلان فقدم ليلا فلا شئ
عليه وان قدم نهارا فعنه ما يدل على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا
امام صيام ذلك اليوم ان لم يكن افطر وعنه انه يقضي ويكفر سواء قدم وهو
مفطر او صائم وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي يخرجه صيامه
لرمضان ونذره وقال غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان
وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر
معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين وان لم يصمه لعذر
فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان صام قبله لم يجزه وان افطر في بعضه
لغير عذر لزمه استيناقه ويكفر ويحتمل ان يتم ما بقيه ويقضي ويكفر واذا
نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر صيام ايام معدودة لم يلزمه
التتابع الا ان يشترطه وان نذر صياما مشاعا فافطر لمرض او حيض
قضاه لا غير وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف وان افطر لسفر او ما
يبيح الفطر على وجهين وان نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى
زوله طعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتمل ان يكفر ولا شئ عليه وان نذر المشي

الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لم يجزه الا ان يمشي في حجه وعمرته فان ترك المشي
للعجز او عذر فعليه كفارة يمين وعنه عليه هدي وان نذر الركوب في شيء
الروايتان وان نذر بقعة هي اليها حرى من الواجب الا ان ينوي بقعة بعينها
وان نذر الطواف على اربع طاف طوافين بصفة ○

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية قال احمد رحمه الله لا بد للناس من حاكم اذهبت حقوق
الناس ويجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا لحاجة الناس
افضل من مجاهد او زعيم وبامن سعى لله واتبا وطاعة في سر
وعلانية ويجري العدل والاجتهاد في اقامة الحق وان يستخلف في
كل صقع اصلح من يقدر عليه لهم ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم
يوجد غيره ممن يسوغ له الدخول فيه وعنه انه يسن هل يأثم القاضي
بالامتناع اذا لم يوجد غيره ممن يسوغ له قال الاثرم وهذا يدل على انه
ليس بواجب قال وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب وان
طلب فالافضل ان لا يجيب اليه في ظاهر كلام احمد وقال ابن حامد
الافضل الاجابة اليه اذا امن نفسه ولا تنعقد الولاية الا بتوليه الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة
تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ومساءلته
بالولاية ومكاتبته بها واشهاد شاهدين على توليته قال القاضي تثبت
بالاستفاضة اذا كان بلده قريبا ويستفيض فيه اخبار بلد الامام وهل

القضاء

تشترط عدالة المولى عليه وابين والفاظ التوليه الصريحه شيعه
وليتك الحكم وولاك واستنبتك واستخلفتك وزدت اليك
وفوضت اليك وجعلت اليك فاذا وجد شرط منها والقبول الحكم
من المولى انعقدت الولايه والكنايه نحو اعتمدت عليك ووكلت
اليك واسندت اليك الحكم فلا ينعقد حتى يقترن بها قرينه نحو فاحكم
او قبول ما عولت عليك فيه وما اشبهه فصل واذا ثبتت
الولايه وكانت عامه استفاد بها النظر في عشره اشياء فصل
الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر
في اموال الايتام والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه
او فلس والنظر في الوقوف في عمله باجرائها على شرط الواقف وتقييد
الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن واقامه الحدود واقامه
الجمعه والنظر في مصالح عمله بكشف الاذى عن طرقات المسلمين
وافنيتهم وتصفح حال شهوده وامنائه والاسدال من ثبت
جرحه منهم فاما جبايه الخراج واحد الصدقه فعلى وجهين وله
طلب الرزق لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجه فاما مع عدمها
فعلى وجهين فصل ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل
ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما او فيهما ويوليه عموم النظر في بلد او
محله خاصه فينفذ قضاه في اهله او من طرأ اليه او يجعل اليه الحكم في
المداينات خاصه او في قدر من المال لا يتجاوزه او يفوض اليه عقود النكاح

دون عقد ما يجوز [illegible] واكثر من واحد والحد بينهما
عملا يحصل وكل واحد منهما الحكم بين الناس والى الاخر عقود النكاح
فان جعل الى احدهما عملا والى الاخر اجارا وعدا الى الخطاب لم يجز
وان ولاه عملا وعزله مع صلاحيته لم ينعزل ولا يبنه فاحد الوجهين
ينعزل في الحال وهو ما يعزل به سائر العمال بالعزل على وجهين
احدهما الوكيل واذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان
فهو جائز وقد رسم معتمد الولاه لمن نظروا فان ولي فلانا وفلانا
فمن نظر منهما فهو جائز فصل وشروط
في القاضي عشر منها ان يكون حرا مسلما ذكرا سميعا
بصيرا متكلما مجتهدا فيما يشترط له حكما على وجهين والمجتهد من عرف
من كتاب الله عز وجل وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم الخصوص والمجاز
والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام
والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمنسلخ والمنسي منه ويعرف
من السنه صحيحها من سقيمها ويواظب على احاديث الاحكام ومتونها ومسندها
ومنقطعها ما له على الاحكام خاصه ويعرف ما اجمع عليه
مما اختلف فيه والقياس وجوهه وشروطه وكيفيه استنباط العلل المؤثره
المتداوله الجلي والخفي والعرف وما يوالهم وكل ذلك مذكور في اصول
الفقه وفروعه فمن وقف عليه وتدرب فيه كمل للقضاء والقضاء بالله
الموفق فصل والحاكم رجلان الى جعل صلح للقضاء فحسبما يسعه

حكم بعد حكمه في المال او القصاص او الحد او النكاح او اللعان او ظاهر علامة كره
ابو الخطاب وقال القاضي لا ينفذ الا في المال خاصة

باب ادب القاضي

ينبغي ان يولى فيها من عرف بالعلم والورع وصحة الحس فان لم يعرف صفته اختبره
باحكام الحكام قبله وراعى عمله واذا ولي في غير بلده سأل عن من يعتمد من
الفقهاء والفضلاء والعدول وينفذ عدد مثنين من علمهم يوم دخولهم
ليتلقوه ومدخل البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت لانه اجمل بناء
على الجامع فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس
امر بعهده فقرئ عليهم وامر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضي
الى منزله وينفذ فيستلم ديوان الحكم من الذي كان قبله ثم يخرج فيسلم
اليوم الذي وعد الخلق فيه على اعدل الجماعة عن عضيان ولا حايك ولا
شعبان ولا حائك ولا مهموم بامر يشغله عن الفهم فيسلم على من مر به ثم
يسلم على من في مجلسه ويصلي تحيته المسجد اذا كان في مسجد ويجلس
على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو بما ان يعصمه من الزلل
ويوفقه للصواب وما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان
فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد ان امكن ولا يتخذ
حاجبا ولا بوابا الا في غير مجلس الحكم ان شاء ويعرض القصص فيبدأ بالاول
فالاول ولا يقدم السابق في اكثر من خلومة واحدة فان حضرا دفعة
واحدة وتشاحوا قدم احدهم بالقرعة ويعدل بين الخصمين في لحظه (١)

ولفظه ومعناه ويجلسهما بين يديه ولا يرفع احدهما دون الآخر ويقدم المسلم على
الذمي في الجلوس ويسوي بينهما في المجلس وفي الانصات لهما ولا يلقن
حجته ولا يصغي الى علمه كما يصغي الى الجاهل ويرفق بالضعيف
ويؤنس الهيوب ويدني الخجول ويسأل عما اشكل عليه من حجته ليصفه او يصح
ما وهى منه ويمنع الخصم المتعنت المماطل من اطالة الكلام بعد استيفاء
حجته ويمنع من يشغل مجلسه بالفقهاء من كلام لا يعنيه او يشغل
بعضهم عن بعض ويمنع من يقصد بالكلام التعنت والتطويل ويمنع من
التنفيس بالتبرم والضجر ويمنع من الاشارة بما يفهم الخصم ما يريد
ويحمل الناس على مقدار منازلهم في العلم والدين والعفة والصيانة
ويحدث لكل منهم مجلسا مفردا عند اجتماع الخلق في مجلسه حتى يسأل عما
يخصه ويجعل يوما للنساء خاصة ويجلس لهن في منزله ويستحب ان يحكم في
المسجد الا في حد او لعان ويكره ان يحكم في الطريق او وهو راكب او قائم
او يمشي بعض الطريق وبعض المسجد او وهو غضبان او جائع او حاقن او
ناعس او ملول او مريض او مصاب بما يشغله او يدهش عقله او يمنعه
كمال الفهم او في حال ضجر او نعاس او شدة جوع او عطش او مرض او
وجع او غم او هم او نحو ذلك مما يشغل القلب او يحزنه فان خالف وحكم فوافق
الحق نفذ حكمه وقال القاضي لا ينفذ وسأل عن عرض ذلك عدلين من اهل
الخبرة الباطنة ولا يحل له ان يسمع ولا يقبل الهدية الا ممن كان يهدي اليه
قبل ان يلي ولا يحل له ان يسمع ولا يقبل البينة على خصمه ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب
ان يوكل في ذلك من لا يعرفه وكله ويستحب له عيادة المريض وشهود
الجنائز ويمنع من سعي يخل بالحكم وله حضور الولائم فان كثر تركها لم يجب حضورها
ويجوز قبول الهدية من الاقارب والاصحاب الذين لم تجر عادتهم بالهدية للخصوم وقبله
الضعيف ويحمل ما يأتيه باسمه ويحاسب وكيله على ما يقبضه من الهدايا والعفة والصيانة
ويحدث مشاهد مشاهدها عدلاها طاعما لمجلسه حيث شاهد ما
لمسه ويجعل الخطر بحسب ماله وبلده ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة شهود
ولا يحكم لمسته ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه

واما ما لا يجوز فصل واول ما يبتدئ به امره
الحبسة فمتى رفعه الى الحبس فليس اشتماله حبسه ومن حبسه ولم
حبسه ورفعه منه ملازمة الملازم الخاصم حبسه الحبسة
عدا فمن له منهم خصم فليحضر واذا لم يحضر الخاصم احضر رفعه
فان اعلم رفعه فلا اذن فمن خصمه فان حظر خصمه نظر بينهما وان
لم يحبسه ولم يلازمه او اقام بينة على الغائب سمعها القاضي
وان احبسه ظلما ولا حق عليه ولا خصم له ما دعى به لكلمها فان حضر له خصم والا
احلفه وخلى سبيله ثم ينظر في امر الايتام والمحاجير والوقوف في حال
الغائب قبله فان كان ممن يصلح للخصام ينفض من احكامه الا ما خالف
نص كتاب او سنة او اجماعا وان كان ممن لا يصلح نقض احكامه وان وافق
الصحيح ويحمل ان لا ينقض الصواب منها وان استعداه احد على خصم
له احضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان لما ادعاه اصلا وان استعداه
على القاضي قبله سأله عما يدعيه فان قال لي عليه دين مع معاملة او
رشوة سأله فان اعترف بذلك الزمه بالخروج منه وان انكر وقال
انما يريد بينة لي فان عرف ان لما ادعاه اصلا احضره والا امهله يحضره
على ريبين وان قال احكم على بشهادة فاسقين فانكره فالقول قوله بغير
يمين وان قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان
بحق قبل قوله ويحمل ان لا يقبل وان ادعى على امراة غائبة بمزنة لم يحضرها

وامرها بالوكيل وان وجب عليها اليمين ارسل اليها من يحلفها وان
ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب الى نائب من اصل ولاه
الموضع ليسوسطه بينهما فان لم يفعلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه
حتى يعلم ان له عليه حقا ويسمعه بالحكم وصفه

باب

اذا التمس المدعى حبسا فله ان يقول من المدعى منكما وله ان يسكت حتى
يسأل فان بدأ احدهما بالدعوى قدمه وان ادعيا معا قدم احدهما
بالقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم
ما تقول فيما ادعاه ويحمل على الملك سواله حتى يقول المدعى استل سؤاله
عند ذلك فان قال لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم وان انكر سأل المدعى
المدعى او وصيه او وكيله فان قال هو غائب او صبي او ما شاكل ذلك
ادعاه ولا سماعة منه ولا حوله على صحة الحوالة للمدعى ان يعاود سؤاله فان
لم يقل فان الحاكم الذي سمعه وان قال لي عليه امر ما احضرها فاذا احضره
سمعها الحاكم وحكم بها او سأله المدعى ولا خلاف في انه يجوز له الحكم
بالاقرار اليمين في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان وان لم يسمعه معه
احد او سمعه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه وقال القاضي لا يحكم به
وليس له الحكم بعلمه مما رآه او سمعه نص عليه وهو اختيار الاصحاب وعنه
ما يدل على جواز ذلك اذا كان في حد او غيره وان قال المدعى ما لي بينة
فالقول قول المنكر مع يمينه فعلمه ان له اليمين على خصمه وان شاء احلفه
احلفه وخلى سبيله وان احلفه احلفه بعد ما يسأل المدعى

اليمينه وان نكل قضا عليه بالنكول نص عليه واخذه عامة شيوخنا
فيقول له ان حلفت والا قضيت عليك ثانيا فان لم يحلف قضا عليه اذا
سال المدعي ذلك وعند ابي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال قد صوبه
احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ وقال الا نا كل لك ترد اليمين على ٥
المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له وان نكل ايضا صرفهما فان عاد
احدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يحكما في مجلس اخر
وان قال المدعي لي بينه بعد قوله ما لي بينه لم تسمع دعواه في الحر في وجه تسمع
وان قال ما اعلم لي بينه ثم قال قد علمت لي بينه سمعت وان قال شاهداي
بخمر تشهد لك فقال هذان بيني سمعت وان قال ما ازيد ان يشهدا لي لم يكلف
اقامه البينه وان قال لي بينه وازيد بينه فان كانت غايبه فله احلافه
وان كانت حاضره مهل له ذلك على وجهين وان حلف المنكر ثم احضر المدعي
بينه حكم بها ولم تكن اليمين مزيله للحق وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم
ينكر قال القاضي ان اجبت والا قضيت عليك وجعلتك ناكلا وقضيت
عليك وقيل يحبسه حتى يجيب وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا ٥
وان قال لي حساب او دبوان انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره وان قال قد
قضيته او ابرائي ولي بينه بالقضا او الابرا او سال الانظار انظر ثلثا ٥
وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعى عليه على نفي ما ادعاه واستحق قال
ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعي
على وجهين فان كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فان ادعاها لنفسه ولم

ينكر بينه حلف واخذها وان اقر بها للمدعي سلمت اليه وان قال لست اعلم انها
اعلم المدعي سلمت اليه في احد الوجهين وفي الاخر لا تسلم اليه الا ببينه ويجعلها
الحاكم عند امين فان اقر بها لغايب او صبي او مجنون سقطت عنه الدعوى
ثم ان كان المدعي سلمت اليه وصل بحلف على وجهين فان لم ينكر له بينه المدعي
عليه انه لا يلزمها تسليمها اليه واوقف في بد الا ان يقيم بينه انها لمن سمي فلا
يحلف وان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه او نجعلك ناكلا فصل
ولا تصح الدعوى الا محررة محررا يعلمه المدعي الا في الوصيه والاقرار
بها فانها تجوز بالمجهول فان كان المدعى عينا حاضره عينها وان كانت
غايبه ذكر صفتها ان كانت تضبط بها والا ولي ذكر قيمتها وان كانت
تالفه من ذوات من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها ٥
وان ذكر قيمتها كان اولى وان لم تضبط بالصفه فلا بد من ذكر قيمتها
وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر الماهيه بعينها ان حضرت والا ذكر اسمها
ونسبها وشروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها في الصحيح من المذهب وان ادعى بيعا او عقدا سواه مهل بشرط
ذكر شروطه كحمل وجهين وان ادعت المراه نكاحا على رجل وادعت معه
نفقه او مهرا شعب دعواها وان لم تدع سوى النكاح مهل تسمع دعواها
على وجهين وان ادعى فعل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه عين
وانه قتله عمدا محضا او شبه عمد وصفه وان ادعى الارث ذكر سببه
وان ادعى سبب حلي ومه بغير جنس حليته فان كان حلي يذهب ونحوه

يمينه وان حلف قضا عليه بالنكول نصب عليه واحاذه عامه سوحنا
فيقوله ان حلفت والا قضيت عليك ثلثا فان لم يحلف قضا عليه اذا
سال المدعي ذلك وعند ابي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال قد صوبه
احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ وقال ابو بكر لا ترد اليمين على
المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له وان نكل انتصا صنرفهما فان عاد
احدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يحكما في مجلس اخر
وان قال المدعي لي بينه بعد قوله ما لي بينه لم تسمع ذكره القاضي وجها
وان قال ما اعلم لي بينه ثم قال قد علمت لي بينه سمعت وان قال شاهداي
لم نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت وان قال ما ازيد ان نشهد الي لم يحلف
اقامه البينه وان قال لي بينه وازيد بينه فان كانت غايبه فله احلافه
وان كانت حاضره فهل له ذلك على وجهين وان حلف المنكر ثم احضر المدعي
بينه حكم بها ولم ينكر اليمين سببا للحق وان شك المدعي عليه فلم يقر ولم
ينكر قال القاضي ان اجبت والا قضيت عليك وجعلنا ناكلا وقضيت
عليك وقيل يحبسه حتى يجيب وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكلف جوابا
وان قال لي حساب او دبوان انظر فيه لم يلزم المدعي انظاره وان قال قد
قضيته او ابرائي ولي بينه بالقضا او بالابرا اوسنا الا نضا انظر ثلثا
وللمدعي ملازمته فان رجح حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق وان
ادعى عليه غيبا وبذل فانكر بها الغريم جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعي
عليه على وجهين فان كان المقر له حاضرا مطلقا سئل فان ادعاها لنفسه ولم

لكر بينه حلف واحدها وان اقر بها للمدعي سلمت اليه وان قال ليست
اعلم هي سلمت الاكثر في احد الوجهين وفي الاخر لا تسلم اليه الا ببينه وجعلها
الحاكم عند امين وان اقر بها لغايب وصبي ومجنون سقط عنه الدعوى
ثم ان كان المدعي سلمت اليه وهل يحلف على وجهين فان لم ينكر له بينه المدعي
عليه انه لا يلزمها تسليمها اليه وان بذل الا ان يقيم بينه انها لمن سماه
يحلف وان اقر بها لمجهول قيل له اما ان تعرفه او تجعل ناكلا فصل
ولا تصح الدعوى الا ممن يجوز ابراء المدعي الا في الوصيه والاقرار
بها فانها تصح بالمجهول فان كان المدعي عبدا حاضرا نظر عنها وان كان
غايبا ذكر صفته ان كانت تضبط بها والا ولي ذكر قيمتها وان كان
تالفا فمن ذوات القيم لا حتاج الى ذكر قدرها وجنسها وصفتها
وان ذكر قيمتها اولى وان لم تضبط بالصفه فلا بد من ذكر قيمتها
وان ادعى مكانا فلا بد من ذكر المراد بعينها ان حضر والا ذكر اسمه
ونسبها وشروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها في الصحيح من المذهب وان ادعى بيعا او عقدا سواه فهل يحتاج
ذكر شروطه على وجهين وان ادعى الشراء نكاحا على زوجه وادعت معه
نفقه او مهرا سمعت دعواها وان لم تدع سوى النكاح فهل تسمع
على وجهين وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه
وانه قتله عمدا محضا او شبه عمد وصفته وان ادعى الارث ذكر سببه
وان ادعى سببا يحلي يومه بغير جنسه حلفه فان اقر بما يدعيه وصفه

قومه بما شاء منهما للحاجه ٥ فصل ويعتبر في البينه العدل الظاهر
وباطنا في اختيار ابي بكر والقاضي وعنه يقبل بها كل مسلم لم تظهر منه
ريبه اختارها الخرقي وان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول
واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيسأل
ويسئل كل واحد كيف تحملت الشهاده ومتى وفي اي موضع كنت وحدك
او انت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلها وان اتفقا وعضهما وحوفهما فان
بتا حكم بها اذا سأله المدعي ولا فاجرحهما المشهود عليه البينه بالجرح ولا
يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العداله اما ان يقول فاسق او يقول
انظر ثلثا وللمدعي ملازمته فان لم تقم بينه حلم عليه ولا يسمع الجرح الا
مفسرا بما يقدح في العداله اما ان يراه او يستفيض عنه وعنه انه يكفي
ان يشهد انه فاسق ليسقط عدله وان شهدا عنده فاسق يعرف حاله
قال القاضي في شهود الطالب للمدعي بينه كبينه المدعي
النزكيه شاهدان يشهدان عدلا واحدا فلا يحتاج ان يقولا على ولي
وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان سأل المدعي
حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فان حبس على وجه الدعوى
شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الاخر حبسه ان حاج للقاضي ان
يحبسه على وجه الدعوى ان حاكم الله من لم يعرف باسنانه فزكيه من
لبسانه لا يقبل الا بمعرفه الجرح والتعديل ولا يعرف ذلك الا
قول عدلين فصاعدا عدل واحد من تثبت عدالته مهما

الى تحديد الحد عن عدالته مزه احرى على وجهه ٥ فصل وان
ادعى على غائب ومستتر في البلد او ميت او صبي او مجنون وله بينه
سمعها الحاكم وحكم بها وهل يحلف المدعي اعلم يستزاد منه ولا مع
منه على واحد منهم لم اذا قدم الغائب وبلغ الصبي او افاق المجنون وهو على
حجته وان كان الخصم في البلد فاستتر عن المجلس لم تسمع البينه حتى يحضر
فان امتنع من الحضور سمعت البينه وحكم بها في احد الروايتين وفي
الاخرى لا تسمع حتى يحضر فان ادعت على صاحب السرطه لحضره
فانكر ذلك الانسان اقعد على بابه من يصف عليه في دخوله وخروجه
حتى يحضر فان ادعى اداءه ما عليه وخراجه غائب وله مال في
بلد فلان اوفى دين عليه فاقر المدعى عليه او ثبت بينه سلم الى المدعي
نصيبه واحد الحاكم نصيب الغائب فحفظه له ويحمل اليه ان كان
المال دينا ان يترك نصيب الغائب في يده الغريم حتى يقدم وان انسان
الى الحاكم حجه له بحق مصدوقه فلا يقبل الحاكم وحده وان لم يذكر الحاكم ذلك
فشهد عدلان انه حكم له بقبل شهادتهما وامضا القضاء وكذا الا ان يشهد
ان فلانا وفلانا شهدا عنده بكذا فقبل شهادتهما وان لم يشهد احد
للذي وجده في يده في صحيفه بخط خيم بخطه فعلى روايتين
فهل يعتد على روايتين وكذلك الشاهد اذا رأى خطه في خانه شهاده
ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها على روايتين فصل ومن ادعى انه
على انسان حق ولم يمكنه اخذه الحاكم وقدر له على ما لم يحز ان يأخذ

قومه ما شاء منهما للحاجه ٥ فصل ويعتبر في البينه العدالة ظاهرا
وباطنا في اختيار ابي بكر والقاضي وعنه يقبل بها دون كل مسلم لم تظهر منه
ريبه اختارها الخرقي فان جهل اسلامه رجع الى قوله والعمل على الاول
واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما الا ان يرتاب بهما فيسئل
ويسئل عن العدد كيف تحملت الشهاده ومتى وفي اي موضع كنت وحدك
او انت وصاحبك فان اختلفا لم يقبلها وان اتفقا وعضهما وحوفهما فان
بتا حكم بها اذا سئاله المدعي ولا فان جرحهما المشهود عليه بالجرح ولا
يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العداله اما ان لم فان نا الانظار
انظر لنا وللمدعي ملازمه فان لم تبن عدالته حلم عليه ولا يسمع الجرح الا
مفسرا بما يقدح في العداله اما ان يراه او يستفيض عنه وعنه انه يكفي
ان يشهد انه فاسق وليس بعدل وان شهد عندك فاسق بعرفتاله
قال المدعي في شهود وان جهل حاله طالب المدعي بتزكيته ويلقى
التزكيه شاهدان يشهدان انه عدل رضي ولا يحتاج ان يقول علي ولي
وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان سال المدعي
حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فمن حبس على وجهين وان اقام
شاهدا وسال حبسه حتى يقيم الاخر حبسه ان كان له مال وان كان
فقيرا خلي على وجهين وان حاكم الى من لا يعرف لسانه ترجم عنه من يعرف
لسانه ولا يقبل في الترجمه والجرح والتعديل والتعريف والرساله الى
واحد عدلا كان او غيره قبل قول عدل واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج

الى تجديد البحث عن عدالته مرة اخرى على وجهين ٥ فصل وان
ادعى على غائب ومستتر في البلد او ميت او صبي او مجنون وله بينه
سمعها الحاكم وحكم بها وصل بحق المدعي اذا علم بسبب الحق منه ولا من سبب
منه على ما ذكرنا ثم اذا قدم الغائب وبلغ الصبي او افاق المجنون فهو على
حجته وان كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينه حتى يحضر
فان امتنع من الحضور سمعت البينه وحكم بها في احد الوجهين وفي
الاخرى لا تسمع حتى يحضر فان ادعى ان بينه لصاحب الشرط لحضره
فان انكر رسمه الاستناز امعد على بابه من يصيح عليه في دخوله وخروجه
حتى يحضر وان ادعى ان اباه مات عندي وخلف له غائبا وله مال في
يدي فلان او دين عليه فاقر المدعى عليه او ثبت بينه سلم الى المدعي
نصيبه واخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له ويحمل اليه ان كان
المال دينا ان يترك نصيب الغائب في ذمه الغريم حتى يقدم واذا استبان
ان الحاكم حكم له بحق صدقه قبل قول الحالم وحده وان لم يذكر الحاكم ذلك
مثل ان شهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء وكذلك لو شهد
ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما وان لم يشهد به احد
للزوم وجده في خط ابيه في صحيفه تحت خطه على ما ذكرنا ويحتمل
ان لا يقبل على ما سنذكره في كتاب الشهادات
ولم يذكرها فهل له ان يشهد بها على ما ذكرنا ٥ فصل ومن كان له
على انسان حق ولم يمكنه اخذه الحاكم وقدر له على مال لم يجز ان يأخذ

هذا كتاب فلان الى فلان كتبته من علمه واشهدا عليه والاحسن ان
يشهدا بما فيه وختمه ولا يشترط ختمه وان كتب كتابا وادرجه وختمه
وقال هذا كتابي الى فلان اشهدا على بما فيه لم يصح لان احمد رجمه قال فيمن
كتب وصيته وختمها اشهد على ما فيها فلا حتى يعلمه وما فيها ويجوز
الجواز لقوله عليه السلام اذا وجد وصية الرجل مكتوبة عند
رأسه من غير ان يكون اشهدا واعلم بها احدا الا عند موته وعرف خطه
وكان مشهورا فانه يعمل بما فيها وكذلك هذا ذا عرف المكتوب اليه انه
خط القاضي الكاتب وختمه جاز قوله والعمل على الاول فاذا وصل الكتاب
فاحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب وقال الست
فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم به بينة فان بذل له
فلان ابن فلان اعينه او اقر فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل منه
الا ببينة تشهد ان اسم الله من يساويه فيما سمي ووصفه فيوقف
الحكم حتى يعلم المحكوم عليه منهما وان تعذر جعل القاضي الكاتب معزل
او موقوفا يتدارج في عمله وان تعذر توقف لم يقدح فيما حكم به ولا
يبطل فيما ثبت عند المحكم به وان تعذر جعل المكتوب اليه فلم يقم
مقامه قبول الكتاب والعمل به فصل واذا حكم عليه فقال
له اكتب لي الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى يحكم على ثانيا لم يلزمه ذلك
ولكنه يكتب له محضرا بالقصة وكل من ثبت له عند حاكم حق او
ثبت بزانه مثلا ان نكل وحلف الحاكم فسأل الحاكم ان يكتب له محضرا

فان رجحه نص عليه واخذ عامة شيوخنا وهب بعضهم من الحنفيين
الى جواز ذلك فاذا قلد على حسب حكمه احد بعد رجحه والاقومه واخذ
بقد رجحه والاقومه واخذ بقد رجحه مخيرا للعدل في ذلك لحديث
هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولقوله عليه السلام الرهن
مركوب ومحلوب وعلم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وكذا ان
اي موسى عنه زواله انه يزيل المشهود والعقود ○ تم كتاب القاضي الى القاضي

باب

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب
والبيع والاجارة والرهن والصلح والهبة والحمالة الموجبة للمال
والاقرار به وجد لله تعالى وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية
اليه على روايتين احداهما يقبل فيه وهو الاصح فلا يقبل فيه وان
قلنا هو لا فيه فهل يجوز في كتاب القاضي فيما حاد به ليثبته
عند المشافهة القريبة ومشافهة القضية يجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في
المشافهة البعيدة دون القريبة ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من
يرفع اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين في حكامهم ولا يقبل في
الكتاب الا ان يشهد به شاهدا ان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأ
عليهما ثم يقول اشهدكما ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان وقد دفعته اليهما
فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعاه اليه الحاكم وقالا اشهدا ان

بما جرا البتث حقه او ابزله لزمه اجابته وان سال من يتسخ محضرا عند
الحاكم يستحلف به فعل ذلك وجعله نسختين يسخه بيدها اليه والاخرى
يحبسها عنده والورق من يتسلها الا فان لم يمكن فمن مال المكتوب له ٥
وصفه المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني
قاضي عبد الله الامام على كذى وكذى وان كان نايبا كتب خليفة القاضي
فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضايه بموضع كذا وقضايه
بموضع مدعي ذكر انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان
ابن فلان فادعى عليه كذى فانكره فقال القاضي للمدعي الك بينه ٥
فقال نعم فامن باحضارها وسالة سماعها ففعلا وانكر ولم تقم له بينه ٥
وسال احلافه فاحلفه وان نكل عن اليمين ذكر ذلك وانه حكم عليه ٥
بنكوله وان رد اليمين فحلفه جلى ذلك وساله ان يكتب له محضرا بما جرى
فاجابه اليه من يوم كذى من شهر كذى من سنة كذى وعلى الاقرار
والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي البينه شهدا عندى بذلك واما
النكول فهو لافتقاد ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما شهد
عليه القاضي فلان ابن فلان وبذكر ما تقدم من حضره من المشهود واشهدهم
انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما زاى معه قبول
شهادتهما بمحضر من خصمين وبذكرهما ان كانا معروفين والا قال ملدعي
وملدعى عليه جار حضورهما وسماع الدعوى منزاوحدها على الاخر
معرفة فلان ابن فلان وبذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحه منه

وجواز امره بجميع ما شي ووصفه في كتاب نسخته وسمع الكتاب
المنشا والمحضر جميعه جزفا جرى وادا نوع منه قال وان القاضي امضاه وحكم
به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سال ذلك والاشهاد به الخصم الملدعى
وبذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه وجعل ذلك في محضره
في نسخته واشهد القاضي فلان على اقراره وحكمه وامضايه من حضره من الشهود
في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في اعلاه وامر ان يكتب هذا السجل نسختين
متساويتين بعد نسخه منهما بيان الحكم ودفع الاخرى الى من كتبها له
وكل واحد منهما نسخته ودفعه فيما يعتمد منهما وهذا بذكر للخروج من الخلاف
ولو قال اشهد على شهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا
ولم يذكر محضر الخصمين سماع ذلك لجواز القضاء على الغايب والجمع
عندهم من الحاضر والسجلات في كل اسبوع او شهر على ولها وكتبها
ضم بعضها الى بعض وكتب عليها محاضرها وصفة كذا في سند كذا اه

باب القسمة

وقسمة الاملاك جايز وهي بيوعات قسمة تراض وهي ما قدمناه وقسمة
اجبار اما لدفع الضرار والخصام والعصابة المتلاصقة اللاتي لا يمكن
قسمة كل عين منفردة والارض التي في بعضها بيوت او نحو لا يمكن قسمه
الا بضرر والعدل اذا رضوا بقسمتها اعيانا القسمة جايز وهي جارية مجرى
البيع لا يجري عليها التسليم منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع والضرر
الذي يمنع القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه اولا يشعان

منسوبا في ظاهر كلام المزني فان كان الضرر على احدهما دون الاخر
كرحلين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمتها
ويتضرر الاخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الاخر عليه وان
طلبه الاخر اجبر الاول وقال القاضي ان طلبه الاول اجبر الاخر
وان طلبه المضرور لم يجبر الاخر وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب
ونحوها فطلب احدهما قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الاخر عليه وقال
القاضي يجبر وان كان بينهما جواهر لم يجبر الممتنع من قسمته وان اشتهيا
لم يجبر على قسم عرصته وقال اصحابنا ان طلب قسمه طويلا اجبر بحيث يكون له
نصف الطول في كمال العرض اجبر الممتنع وان طلب قسمه عرضا لم
يجبر وكانت قسمة حابطين اجبر والا فلا وان كان بينهما دار لها علو وسفل
فطلب احدهما قسمتها لاحدهما العلو وللاخر السفل او كان بينهما منافع
لم يجبر الممتنع من قسمتها وان تراضيا على قسمتها كذلك وعلى قسم المنافع
بالمهايأة جاز وان كان بينهما ارض ذات زرع وطلب احدهما قسمتها دون
الزرع قسمت وان طلب قسمتها مع الزرع او قسم الزرع منفردا لم يجبر الاخر
وان تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذرا او نشابا بل
قد اشتد حبها فهل يجوز على وجهين وقال القاضي يجوز في النشابا ولا يجوز
في البذر وان كان بينهما نهرا او قناة او عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على
ما اشترطاه عند استخراج ذلك وان اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز
وان اراد قسم ذلك بنصب حشبه او حجر مستو في مصدم الماء فيه نفعا ان

على قدر حق كل واحد منهما جاز فان اراد احدهما ان يسقي بصبه ارضا البئر
لها وسهم شرب من هذا النهر جاز ويحتمل ان لا يجوز وبنى على اصلنا ان للما
لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته فصل النوع الثاني
قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة
والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كان مما مسته النار
كالذهب والحديد او لم تمسه كخل العنب والادهان والالبان فاذا
طلب احدهما قسمه والاخر اجبر عليه وهذه القسمة افراز حق
احدهما من الاخر وظاهر المذهب وليست بيعا فيجوز قسم الوقف
واذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته ويجوز
قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في
قسمة ذلك قبل القبض واذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وحكى عن
ابي عبد الله ابن بطة ما يدل على انها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك فان
كان بينهما ارض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا او في بعضها نخل وفي
بعضها شجر وطلب احدهما قسم كل عين على حده وطلب الاخر قسمها
اعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة اذا امكن فصل ويجوز
للشريكين ان ينصبا قاسما يقسم بينهم وان يسأل الحاكم نصب قاسم يقسم
ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا فاما بالقسمة فمتى عدلا انسانا
واخذ جنا القرعة لزمت القسمة ويحتمل ان لا يلزم بما فيه رد حتى يرضيا بذلك واذا كان في القسمة تقويم لم يجز اقل من قاسمين وان

حلت من يقوم اجرا فاسم واحد واذا سأل الحاكم قسمه عقارا لم يثبت عنده
انه لم قسمه وذكر في كتاب القسمة انه ان قسمه بحضرة دعواهم لا عن
بينة شهدت لهم عملتهم وان لم يقضوا على طالب القسمة لم يقسمه ○
فصل وبعد القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية في القيمة
ان كانت مختلفة في القدر كانت بقضيبه ثم يفرع بينهم فمن خرج له سهم
صار له وكيفما اقرع جاز الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء
في رقعة ثم يدرجها في بنادق ويسمع او طين متساوية القدر والوزن ويطرح في
حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان
له هذا السهم كذلك والسهم الباقي لثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية
وان كتب اسم كل سهم في رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخرج ○
الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز وان كانت السهام مختلفة كثلثه
لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فانه يجزيها كذلك اجزاء ويخرج
الاسماء على السهام لا عين فيكتب باسم صاحب النصف ثلثا وباسم صاحب الثلث اثنين
وباسم صاحب السدس واحد ويخرج بندقة على السهم الاول فان خرج باسم صاحب
النصف اخذه والثاني والثالث ان خرج اسم صاحب الثلث اخذه والثاني ثم يقرع
بين الآخرين والباقي للثالث فصل ادعا بعضهم غلطا فيما تقاسموه ○
بانفسهم واشهدا على تراضيهم لم يلتفت اليه وان كان فيما قسمه قاسم
الحاكم فعلى المدعي البينة والا فالقول قول المنكر مع يمينه وان كان فيما
قسمه القاسم الذي نصبوه الذي نصبوه وكان فيما اعتبر فيه الرضا بعد

القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم وان تقاسموا ثم استحق من
حصة احدهما شيء معين بطلت وان كان شائعا فيهما فهل يبطل القسمة
على وجهين واذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنا احدهما في نصيبه ثم خرجت
الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه وان خرج
في نصيب احدهما عيب فله فسخ القسمة واذا اقتسما الورثة العقار ثم ظهر
على الميت دين فان قلنا هي افراز لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع ابتني على
بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز على وجهين وان اقتسما فحصلت الطريق
في نصيب احدهما ولا مسقط للآخر بطلت القسمة ويجوز للاب والوصي قسم
مال المولى مع شريكه ○

باب الدعاوى والبينات

المدعي من اذا سكت ترك والمنكر من اذا سكت لم يترك ولا يصح الدعوى
والانكار الا من جائز التصرف واذا ادعا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام ○
احدها ان تكون في يد احدهما فالقول قوله لا حق للآخر فيها اذا لم تكن بينة
ولو تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل والآخر اخذ بزمامها
فهي للاول وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر اخذ بكمه فهو ○
للابسه وان تنازع صاحب الدار والخياط الآجر والمقصر فيها للخياط
وان تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب وان تنازعا عرصة فيها شجر
بناء لاحدهما فهي له وان تنازعا حائطا معقودا بينا احدهما وحده او متصلا
به اتصالا لا يمكن احداثه اوله عليه آجر فهو له وان كان محلولا من بنائهما

او معدودا بهما فهو بينهما ولا مرجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه
ولا بوجوه الاخر والتردد والتخصيص ومعاقد القمط في الحصر وان تنازع
صاحب العلو والسفل في سلم منصوب وذرجه فمن لصاحب العلو الا
ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما وان تنازعا
في السقف الذي بينهما فهو بينهما وان تنازع الموجر والمستاجر في زرع
مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها والا فهو
بينهما وان تنازعا دارا في يد احدهما فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها
جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف وان تنازع الزوجان او
ورثتهما في متاع البيت مما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء
فهو للمراة وان وما يصلح لهما فهو بينهما وان اختلف صانعان متاعا
في دكان احدهما حكم بالدكان لصاحبها في ظاهر كلام احمد والخرقي
وقال القاضي ان كانت يد احدهما عليه من طريق الحكم فكذلك وان كانت
من طريق المتاع هذا فهو بينهما على كل حال وكل متاع لا يصلح الا
للرجال فهو له بيمينه اذا لم يكن بينه فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد
منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب وعنه ان شهدت بينة المدعي
انها له تحت يده وملكه او قطعه من الامام قدمت بينته والا فهي للمدعي
بيمينه قال القاضي متى ما اذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها لزواله
واحد وقال ابو الخطاب فيه زواله اخرى انها معدومة بكل حال فان
اقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج واقام الخارج بينة انه اشتراها

وان اقام كل واحد بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد وعتقه او بينة الرق
وجهان على الروايتين وان قال مت في المحرم فسالم حر وان مت في
صفر فغانم حر فاقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم
وان قال ان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر فاقاما
بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره اصحابنا والقياس ان يعتق احدهما
بالقرعة ويحتمل ان يعتق غانم وحده لان بينة تشهد بزيادة وان اتلف
ثوبا فشهدت بينة ان قيمته عشرون وشهدت اخرى ان قيمته ثلاثون
لزمه قول القيمتين ولو مات امراة وابوها فقال زوجها مات قبلك فورثناها ثم
مت انا بعدك فورثته وقال اخوها مات قبلها فورثته ثم مات فورثناها ثم
حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه ويكون ميراث الابن
لابيه وميراث المراة لاخيها ووجها نصفين وان اقام كل واحد منهما
بينة بدعواه تعارضتا وقياس مسائل الغرقى ان يجعل المال سدسين مال الابن
والباقي للزوج فصل اذا شهدت بينة على ميت انه اوصى بعتق سالم وهو
ثلث ماله وشهدت اخرى انه اوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله اقرع بينهما
فمن وقع له القرعة عتق دون صاحبه الا ان يجيز الورثة وقال ابو بكر وابن
ابي موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة وان شهدت بينة غانم
انه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت بينته ارخت او لم تؤرخ
وان كانت قيمة غانم سدس المال وبينته اجنبية قبلت وان كانت
وارثه عتق العبدان وقال ابو بكر يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة

لسالم عتق وحده وان خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم وان شهدت
بينه انه اعتق سالما في مرضه وشهدت الاخرى انه وصى بعتق غانم وحمل
واحد منهما ثلث المال عتق من غانم ربعه ومن سالم وحده وان شهدت بينه
غانم انه اعتقه في مرضه ايضا عتق من كل واحد منهما نصفه فان حمل الشاهدان عتق احدهما
بالقرعه فان كانت بينة احدهما ارثه ولم تكذب الاخرى فعدلان وان قالت
ما اعتق سالما انما اعتق غانما عتق كله وحكم سالم بحكمه لو لم تطعن في بينه
بانه بعتق متقدم تاريخ عتقه او خرجت له القرعه والا فلا وان كانت البينة للوارثه
فاسقه ولم تطعن في بينة سالم كله وينظر في غانم فان كان تاريخ عتقه ٥ عتق
سابقا او خرجت القرعه لسالم لم يعتق منه شئ وقال القاضي يعتق من غانم
نصفه وان كذبت بينة سالم عتق العبد ان فصل اذا مات رجل
وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه
فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر
لان المسلم لا يقر له على الكفر بعد الاسلام وان لم يعترف المسلم
انه اخوه ولم تقم به بينه فالميراث بينهما ويحتمل ان يكون للمسلم لان حكم
الميت حكم المسلمين في غسله والصلاه عليه وقال القاضي القياس ان
يقرع بينهما ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر اصل دينه وان اقام كل واحد
منهما بينه انه مات على دينه تعارضتا وان قال شاهدان نعرفه مسلما
وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم اذا لم يوخ الشهود معرفتهم
وان خلف ابوين كافرين او ابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول

الابوين ويحتمل ان القول قول الابنين وان خلف ابنا كافرا واخا واما
مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابنين على قول الخرقي وقال
القاضي يقرع بينهما وقال ابو بكر فيحتمل ان يعطى للاخ الربع ويقسم
الباقي بين الابن والاخ نصفين ولو مات مسلم وخلف ابوين مسلما و
وكافرا فاسلم الكافر وقال اسلمت قبل موت ابني وقال الجد بل بعده
فالميراث له فان قال اسلمت في المحرم ومات ابنه صغير في صفر او قال الجده
بل مات في ذي الحجه فله الميراث مع اخيه ٥

كتاب الشهادات

تحمل الشهاده واداؤها فرض على الكفايه اذا قام بها من يكفي سقط
عن الباقين وان لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد قال الخرقي ومن لزمه
الشهاده فعليه ان يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن
اقامتها وهو قادر عليها فلك ولا يجوز لمن تعينت عليه اخذ الاجر عليها
ولا يجوز لمن لم تتعين عليه في احد الوجهين ومن كانت عنده شهاده
لحق لله تعالى او لآدمي له اقامتها ولم تستحب وللحاكم ان يعرض لهم بالوقوف
عنها في احد الوجهين ومن كانت عنده شهاده لآدمي يعلم انه لم يقم بها
حتى يعلمه بها فان لم يعلمها استحب له اعلامه بها وله اقامتها قبل ذلك
ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤيه او سماع والرؤيه تختص بالافعال
كالقتل والغصب والسرقه وشرب الخمر والرضاع والولاده وعين هلال
والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الاقرار والعقود والطلاق

والعتاق ويسامح من وجه الاستفاضه فيما يتعذر علمه في الغالب للابد لذلك
كالنسب واللوث والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق
والولاء والولايه والعزل وما اشبه ذلك فلا تقبل الا باستفاضه الامر
عند يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام احمد والخرقي وقال القاضي يسمع
من عدلين فصاعدا وان سمع انسانا يقر بنسب بكر وابن فصدقه المقر له
جاز ان يشهد له به وان علم لم يشهد وان تكرر جاز ان يشهد ويحتمل
الا يشهد حتى ينكر وان راى شيئا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك
من النقض والبناء والاجاره والاعاره ونحوها جاز ان يشهد بالملك له ويحتمل
الا يشهد الا باليد والتصرف فصل ومن شهد بالنكاح فلابد
من ذكر شروطه وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
وان شهد بالرضاع فلابد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او
من لبن حلب منه وان شهد بالقتل احتاج الى ان يقول ضربه بالسيف او
جرحه فقتله او مات من ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد
بالزنا فلابد من ذكر من زنا وابن زنا وكيف زنا وانه زنا في فرجها ومن
اصحابنا من قال لا يحتاج الى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان وان شهد بالسرقه فلابد
من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفه السرقه وان شهد بالقذف
ذكر المقذوف وصفه القذف وان شهد ان هذا العبد ابن امه فلان لم يحكم له
به حتى يقولا ولد في ملكه وان شهدا انه اشتراها من فلان او وقفها عليه
او اعتقها لم يحكم له به حتى يقولا وهي في ملكه وان شهدا ان هذا العزل من فطمته

والطعام من حصته والدين من حصته حكم له بها وان مات رجل وادعى
احراته وارثه وشهد له شاهد ان انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم
المال اليه سواء كانا من اهل الخبرة الباطنه او لم يكونا وان قالا لا نعلم
له وارثا غيره فهذا محل ان يسلم المال اليه واحمل ان لا يسلم الا
حتى يشهد شاهدان عدلان من حيه في البلد الذي نشأ فيها بحوز شهادته
المتوفى ومن يمنع حجبه بحوز او شهد شاهدان بحوز او سمع الحاكم علما او
شهد على خطه وانعاده في احد هذه الوجوه لا بحوز في الاخرى حتى يشهد
على ذلك فصل وان شهد احدهما انه عصبه يوما احمد وشهد آخر
انه عصبه امس او شهد احدهما انه عصبه اليوم وشهد الآخر انه
عصبه امس لم يكمل البينه وعلى ذلك كل شهادة على الفعل اذا اختلفا في
الوقت لم يكمل البينه وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس وشهد آخر
انه اقر له بالف اليوم او شهد احدهما انه باعه داره امس وشهد آخر انه باعه
اياها اليوم لم يكمل البينه وبنى البيع والاقرار على ذلك كل شهادة على القول
الا النكاح اذا اختلفا شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه
تزوجها اليوم يكمل البينه وعلى ذلك القذف وقال ابو بكر يبنى القذف
وان شهد شاهد انه اقر له بالف وشهد آخر انه اقر له بالفين يثبت الف ويحلف
على الآخر مع شاهده اذا احب وان شهد احدهما انه عليه الف وشهد
آخر انه عليه الفان لم يكمل البينه على واحد منهما وان شهد احدهما انه
عليه الف من ثمن مبيع لم يكمل البينه

وان شهد شاهد ان له عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته
قض عليه وان شهد انه اقرضه القام قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما
واذا كان له بينه بالف فقال اريد ان تشهد الى خمسمايه لم اجز وعندي الخطا جوز

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان وعنه تقبل ممن هو من حال
اهل العداله وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن
المحل الذي تجارحوا عليها الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون
الا من يجن ويفيق الاحيان اذا شهد في افاقه الثالث الكلام فلا تقبل شهادة
الاخرس وتحمل ان تقبل فيما طريقه الرؤيه اذا فهمت اشارته الرابع الاسلام
فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب في الوصيه في السفر اذا لم يوجد غيرهم
وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم وتحلفهم الحاكم بعد العصر لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وانها اذا وصيه الرجل فان عثر
على انهما استحقا اثما فقام احد الاولياء الموصى اليهم حلفا بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما ولقد جاوزنا وظلمنا ويقضي لهم وعنه ان شهادة بعض اهل الذمه
تقبل على البعض والاول المذهب الخامس ان يكون ممن يحفظ فلا تقبل
شهادة معروف مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان فصل
السادس العداله وهو استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله
وقيل العدل من لم تظهر منه ريبه وتعتبر لها ثلاثه اشياء الصلاح في الدين
وهو اداء الفرايض واجتناب المحارم وهو ان لا يرتكب كبيره ولا يدمن

على صغيره وقيل ان لا يظهر منه الا الخير ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان
فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد ويحرج على قبول شهادة اهل الذمه
قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به اذا لم يتدين بالشهاده
لموافقه على مخالفه واما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتروح بغير
ولي او شرب من النبيذ ما لا يسكر او اخر الى الواجب مع امكانه
ونحو ملولا فلا ترد شهادته وان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته
ويحمل ان لا ترد الثاني استعمال المروه وهو فعل ما يجمله وبينه وترك
ما يدنسه وبسببه فلا تقبل شهادة المصافع والمغني والمسخر والمعنى
والراقص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام والذي يتعادى في السوق
ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بعض بما صنعه اهله وامته ويدخل
الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فاما الشيخ والصانع في الحمام والحجام والحال
والنقاط والقمار والزباك والمشعوذ والباغ والحارس والقواد والكباش
فهل تقبل شهادتهم اذا حسنت طرائقهم على وجهين فصل
ومتى زالت الموانع منهم قبلت الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب
الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل وقيل
يعتبر في التايب اصلاح العمل سنه ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب
وتوبته ان يكذب نفسه وقيل ان علم صدقه صدق نفسه فتوبته ان
يقول قد ندمت على ما قلت ولا اعود الى مثله وانا تايب الى الله تعالى منه
فصل ولا يعتبر في الشهاده الحريه بل تجوز شهادة العبد في كل شيء الا

في الحدود والقصاص على احدى الروايتين وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمله
شهادة الشاهد وتجوز شهادة الاصم على ما يراه وعلى المسموعات التي كانت قبل
صممه وتجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة
وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز
به فان لم يعرفه الا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته ايضا ويصفه الحاكم
بما يتميز به ويحمل ان لا يجوز لان هذا مما لا ينضبط غالبا وان شهد عند الحاكم
ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره
وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم
على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل وتقبل شهادة البدوي على القروي
والقروي على البدوي وعنه في شهادة البدوي على القروي اختيار لا تقبل
ويحتمل وجهين ○ باب موانع الشهادة

وهي قبول الشهادة خمسة اشياء احدها قرابة الولاد فلا تقبل شهادة
الولد لوالده وان سفل ولا والد لولده وان علا في اصح الروايات وعنه تقبل
فيما يجر لا يجر به نفعا غالبا كالاخ ان شهد احدهما لصاحبه بعد نكاح او
قذف وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده ○
وتقبل شهادة بعضهم على بعض في اصح الروايتين ولا تقبل شهادة بعضهم
احد الزوجين لصاحبه في اصح الروايتين ولا تقبل شهادة السيد لعبده
ولا العبد لسيده وتقبل شهادة الاخ لاخيه وسائر الاقارب والاصدقاء
لصديقه والمولى لعتيقه فصل الثاني ان يجر الى نفسه نفعا بشهادته

كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال
والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه
والعدو المفلس بالمال واحد المشتركين جميعا الآخر عن شفعته ○
فصل الثالث ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود
قتل الخطأ والعمد بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد
على مكاتبه او عبده بسرقة والوصي بجرح الشاهد على الايتام والشريك
بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد
بجرح الشاهد عليه فصل الرابع العداوة وكشهادة المقذوف على
قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته ○
فصل الخامس ان يسهل الفاسق بشهادته فمتى تاب وعدلها
فانها لا تقبل للتهمة ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا فقال ولو
شهد كافر او صبي او عبد فردت شهادتهم ثم اعادوها بعد زوال
الكفر والرق والصبى قبلت وان شهد المكاتب بجرح فمات
قبل رده فردت ثم اعادها بعد عتق المكاتب بذلك الجرح فهي مردودة
وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا
الشاهد عن شفعته واعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره الخرقي وجملة
ان يقبل باب اقسام المشهود به

والمشهود به بضع وخمسون قسما احدها الحدود بموجب حد فلا تقبل فيه
الا شهادة اربعة رجال الحرار وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين او لا

تثبت الاربعه على رواية ابن القاسم في القصاص وسائر الحدود فلا
يقبل فيه الا رجلان وحكي ان الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال
ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق
والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك
فلا يقبل فيه الا رجلان وعنه في النكاح والرجعة والعتق انه يقبل فيه
شهادة رجل وامرأتين وعنه في العتق انه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي
وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لان
تثبت الا بشاهدين زوايه واحله والوكالة والوصية والكتابة
ونحوها نحو على رواية ابن القاسم رحمه الله في الرجل يوكل وكيلا ويشهد
على نفسه رجلا وامرأتين ان كانت في المطالبة بدين فما عدا ذلك فلا
الرابع المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له
وجنايه الخطا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ومن المدعي وهل
يقبل في جنايه العمد الموجبه للمال دون القصاص كالهاشمه والمنقله
شهادة رجل وامرأتين على رواية ابن الخامس ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكاره والثيوبه والعيوب
ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وعنه لا يقبل فيه اقل من امرأتين
وان شهد به الرجل كان اولى بثبوته ٥ فصل واذا شهد بقتل العمد
رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا ديه وان شهد بالسرقه فتلف المال دون
القطع وان شهد اربع رجل بالخلع قبل فيه رجل وامرأتان وان ادعته امرأة

لم يعمل به الا رجلان واذا شهد رجل وامرأتان لرجل بحائط ابيها ام
ولده وولد عامه فصي له المحاربة ام ولد وهل يثبت حرية الولد ان
ونسبه من مدعيه على روايتين ٥

الشهادة على الشهادة والرجوع

عن الشهادة حمل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد
فيما يرد فيه فلا يحل الا ان يتعذر شهود الاصل بموت او مرض او
غيبة مسافة القصر فما لا فلا على الاصح ولا يحل لشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي او اني اشهد
او يسمعه يشهد على رجل ويدعوه يسمعه واشهد او عدني واشهد
على نفسه فيما حدث واشهد عليه او اوعدني بذلك واسمعه يقول
اشهد على ولا يحل ولا يحدث لم يحز ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند
الحاكم ويعرفه الى شهد من بيع او اجازه او قرض فهل يشهد
على وجهين ٥ ومتى سمع شهادة شاهدي الاصل يشهدان على رجل
عليهما ما شهدا على رجل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهد
من شهود الفرع وقال ابو عبد الله ابن بطه لا بد حتى يشهد اربعة على كل
شاهد اصل شاهدا فرع ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع وعنه لا بد من رجل
وشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل وامرأتان على رجل وامرأتين وقال القاضي
لا يحكم بشهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه احمد رحمه الله قال ابو الخطاب
وهذه الرواية هي من قبلها ولا يحل للحاكم ان يحكم بشهادة شاهدي الفرع

من يسمع عدالتهما وعدالة شاهدي الاصل وان سمع عدلهما فلم يحفظ
بعلم حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث منهم
ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم وان حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع
لزمهم الضمان وان رجع شهود الفرع الاصل لم يضمنوا وعليهما ان يضمنوا
فصل ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض
الحكم سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان
المال قائما او تالفا وان رجع شهود العتق غرموا القيمة وان رجع شهود
الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وان كان بعد الدخول غرموا جميعا وان رجع
شهود القصاص او الحد قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان بعده وقالوا
اخطأنا فعليهم دية ما تلف وتسقط الغرامة على عددهم فان رجع احدهم وحده
غرم بقسطه وان شهد عليه شهد بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث
الدية وان رجع الثالث منهم الدية اسداسا واحد الوجهين وفي الآخر على
شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف وان شهد آخر بعد ما زنا
وشهد اثنان منهم بالاحصان صحت الشهادة فان رجعوا عن الشهادة
فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثاني يلزمهم ثلثه
اثلاثا عليها وان حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله ويخرج
ان غرم النصف وان بان بعد الحكم ان الشاهد رجل ما كان فرس وقاسمين
نقض ورجع بالمال او بدله على المحكوم له وان كان المحكوم به اتلافا فالضمان
على المزكين فان لم يكن تزكية فعلى الحاكم وعنه لا ينقض اذا كانا فاسقين

وان شهدا عند الحاكم بحكم ما نواحكم بشهادتهما اذا لم يسم عدالتهما وان علم الحاكم شاهد الزور عزره وطاف به في المواضع
التي يسمه فيها فقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ولا تقبلوا
شهادته الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم او لحق لم يحكم به ○

باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي فلا يحلف في النكاح والطلاق
وقال ابو الخطاب الا في سبعة انسبا النكاح والرجعة والطلاق والرق
والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص
وقال القاضي في الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة
لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الحرفي لا يحلف في القصاص ولا
المال اذا انكر النكاح ويحلف اذا ادعت انقضاء عدتها واذا انكر المولى
مضي الاربعة اشهر حلف واذا اقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه ولا
يستحلف فيحقوق الله تعالى كالحدود والعبادات ويحلف الحاكم في المال
وما يقصد به المال كشاهد ومن المدعى ولا يحلف في شهادة الابرص ومن
يحمل ان يعمل ولا يعلم في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه كشاهد
ومن ومن حلف على فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت ومن حلف
على فعل غيره او دعوى عليه في الاثبات حلف على البت واحلف على النفي
حلف على نفي علمه ومن يجهت عليه لجماعة فقال احلف منا واحدا لهم فرضوا
حلف واحدا ان احلف لكل واحد منهم فصل واليمين المشروعة في اليمين

الله تعالى استحبابا فان لم يعلمها لغط او رماها مكانها فقد قال
ابو يوسف اساء الذي لا الدهر عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع الذي علا بجلاله الاعز وما جمع الصدوف والمهود يقول الله
الذي لا اله الا هو على موسى وقوله الحي ولحاه من قرأ في ملائه والصراط
يقول والله الذي لا اله الا هو على عيسى وحمله يحيى للولي ويزيد الامة
والابرص والموحى يقول والله الذي خلقني وصورني ورزقني والزمان
خلفه بعد العصر او به الاذان والمكان خلفه مكة عند الركن والمقام وفي
الصخرة بيت المقدس وفي سائر البلدان عند المسجد وخلف اهل الذمة في
المواضع التي يعظمونها ولا يغلظ اليمين الا فيما يخطر بالحيوان والعقار والطلاق
ويلحق فيه الزكاة والحج قبل ما يقطع به الشفاعة وان رأى الحاكم ترك
التغليظ فتركه كان مصيبا ان

باب الاقرار

يصح الاقرار ممن كان مكلفا مختارا عن محجور عليه واما الصبي والمجنون
فلا يصح اقرارهما الا ان يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح اقراره
في حدود ما اذن له فيه دون ما جاوزه كذلك العبد المأذون له في التجارة ولا يصح
اقرار السكران ويخرج صحته بناء على طلاقه ولا يصح اقرار المكره الا ان يقر
بعين ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره او على الاقرار
بطلاق امرأته فيقر بطلاق غيرها او على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح
وان اكره على دون ما باع داره في ذلك صح واما المريض مرض الموت المخوف

فصح اقراره بمعين المال وان اقر بما لمن لا يرثه صح في اصح الروايتين وفي الاخرى لا
يصح بزيادة على الثلث ولا يحاص المقر له عرفا الصحة وقال ابو الحسن الكرخي
والقاضي يحاصهم وان اقر لوارث لم يقبل الا بينة الا ان يقر لامرأة بمهر مثلها
فيصح وان اقر لوارث واجنبي مجهل يصح في حق الاجنبي على وجهين وان اقر لوارث
فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان اقر لغير وارث صح وان صار
وارثا مضى عليه وقال ابو الحسن الكرخي يصح في الاولى ولا يصح في الثانية
كالوصية وان اقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح اقراره وان اقر المريض
بوارث صح وعنه لا يصح وان اقر المريض بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها
فصل وان اقر العبد بحد او قصاص او طلاق صح والحد به الا ان يقر
بقصاص في النفس فعن احمد رحمه الله انه يتبع به بعد العتق وقال ابو الخطاب
يؤخذ به في الحال وان اقر السيد عليه بذلك لم يقبل فيما يوجب القصاص ويقبل فيما
يحب به من المال وان اقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد
العتق وعنه يتعلق برقبته وان اقر السيد عليه بمال او ما يوجبه كجنايته الخطأ
قبل وان اقر العبد بسرقة مال في يد وكذبه السيد قبل اقراره في القطع دون
المال وان اقر السيد لعبده او العبد لسيده بمال لم يصح وان اقر انه باع عبده
من نفسه بالف واقر العبد به بنت وان انكر عتق ولم تلزمه الالف وان اقر
لعبد غير بمال صح وكان لمالكه وان اقر لبهيمة لم يصح وان تزوج مجهولة ثم
التبست او قرب بالزنى لم يقبل اقراره وعنه يقبل في نفيها ولا يقبل في صحة
النكاح وفي الاولاد وان اولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا واذا اقر بولد

امه انه ابنه ثم مات ولم يبين حال ابنه في ملكه او حبس فهل يصير ام ولد
على وجهين ○ فصل واذا اقر الاجل بنسب معتبر او مجهول
النسب انه ابنه ثبت نسبه منه واذا كان مسلما وزنه واذا كان كبيرا عاقلا لم
يثبت حتى يصدقه وان كان مسلما على وجهين ومن ثبت نسبه شاركه امه على
المقر فاذا عتقت الزوجية لم تثبت بذلك واذا اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او
جده لم يقبل واذا كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب
واذا كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له ما حصل من الميراث ما فضل
في يد المقر ان اقر من عليه ولا يثبت النسب واذا رث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه
واذا اقرت المراة بنكاح على نفسها فهل يقبل اقرارها على زوجين واذا اقر الولي عليها
به قبل اذا كانت مجبرة والا فلا واذا اقر ولاية امرأته او اقر بعتق عبد انه
فلم يصدقه المقر له المقر الا بعد موت المقر صح وورثه واذا اقر الورثة على موروثهم
بدين لزمهم قضاؤه من التركة واذا اقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه
فان لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء فصل اذا اقر لحمل امراة صح قال القفال
ميتا او لم يكن بطل واذا ولدت حيا وميتا فهي للحي واذا ولدتهما حيين فهو بينهما
سواء الذكر والانثى ذكره ابن حامد وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار
الا ان يعزيه الى سبب من ارث او وصية فيكون حينئذ على حسب ذلك ومن
اقر لحي عاقل بمال فلم يصدقه بطل اقراره في احد الوجهين وفي الاخر
يوخذ المال الذي بيد المقر

ما يحصل به الاقرار اذا ادعى عليه الف فقال نعم او اجل او صدقت او انا مقر

بها او بدعواك كان مقرا وان قال انا اقر او لا انكر يجوز ان يكون محقا او عسى
او لعلا واظن او احسب او اقدر او حذا وان زاد او لحر او امح تحلك لم يكن
مقرا وان قال انا مقر او حق هذا او ان هذا او احق هذا او صحيح محاس
فهل يكون مقرا احتمل وجهين وان قال له علي الف ان شاء الله او في علمي او فيما اعلم
او قال اقضني دبني عليك الفا او سلم الي ثوبي هذا او فرسي هذا فقال بعم فعلى وجهين
بها وان قال له ان قدم فلان فله علي الف لم يكن مقرا وان قال له علي الف وقدم فلان
فعلى وجهين وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر كان اقرارا فان قال اذا جاء راس
الشهر فهل له فله علي الف فعلى وجهين وان قال له علي الف ان شهد به فلان او
ان شهد فلان صدقته لم يكن مقرا وان قال ان شهد فلان فهو صادق احتمل
وجهين وان اقر العربي بالعجمية او العجمي بالعربية وقال لم ادر معنى ما قلت
فالقول قوله مع يمينه ○

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره

اذا وصله بما يسقطه مثل ان يقول له علي الف الا درهما او الا قد قضيته او استوفاه
او الف من ثمن خمر او بعتك به على ان الخيار او الف الا الف الا الاستماية لزمه ○
الالف وان قال كان له علي الف وقضيته او قضيت منه خمسمائة قال الخرقي
لزمه باقرار والعمل قوله مع يمينه وقال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء
فلا يقبل الا ببينة فان لم تكن بينة حلف المدعي انه لم يقض ولم يبرئه واستحق
وقال هذا زياده واحده ذكرها ابن ابي موسى فصل ويصح استثناء
ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي استثناء النصف وجهان واذا

قال له على ما ولا العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان ماتوا الا
واحدا فقال هو المستثنى حمل يحمل على درهمين وان قال له على هذه الدار الا
هذا البيت وهذه الدار لى وهذا البيت لى فله ما سواه واذا قال له على درهمان
وثلثة الا درهمين وله على درهم ودرهم الا درهما فعلى يصح الاستثناء على
درهمين وان قال له على خمسة الا درهمين ودرهما لزمه اربعة فى احد الوجهين
وفى الاخر ثلثة ويصح الاستثناء من الاستثناء فاذا قال له على تسعة
الا ثلثة الا درهما لزمه خمسة وان قال له على عشرة الا خمسة الا ثلثة الا
درهمين الا درهما لزمه عشرة فى احد الوجهين وفى الاخر يلزمه ستة والاخر
تسعة وفى الاخر خمسة ولا يصح الاستثناء من عين الخمسة بعض عليه وان قال
له مائة درهم الا ثوبا الهروى له الا ان يعنى عينا من دراهمه او دينا من عين
يصح ذكره الخرقى وقال ابو بكر لا يصح فاذا قال له على مائة درهم الا دينارا
فعلى يصح على درهمين ٥ فصل واذا قال له على الف درهم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر لزمه الف جياد وافية
حاله الا ان يكون فى بلد او زمان ما فيه او معتوسته فعليه من دراهم
البلد او من غيرها على وجهين وان قال له على الف الى شهر فانكر المقر له الاجل
لزمه موجلا وجها واحدا ان يلزمه حالا وان قال له على ثوب وصفه بما لا يصح فيه
فلم يقبل وان فسره بمعتوسته قبل وان قال له على دراهم ناقصة لزمته
ناقصة وان قال له عندى ذهب وقال المالك وديعة فالقول قول المالك
مع يمينه وان قال له على الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل هو ثمن

مبيع سلمك فعلى وجهين وان قال له عندى الف وسبعمائة مدخل ووديعة قبل منه
وان قال له على الف وسبعمائة بعد بعضها بعضا قبل وان قال له على الف هذا المال الذى له
تسلمه وان قال له من مالى او فى مالى او فى ميراثى من ابى الف وصدارى هذه
وعشرة بالهنه وقال بدالى من بعضه قبل وان قال له فى ميراث ابى الف وهو دين
على الشركة وان قال له نصف هذه الدار وهو مقر بنصفها وان قال له هذه الدار
عارية بسطها احلم العارية وان اقراله وهب او رهن او ابضع او غصب
منه او عنده لم يلزمه وان قال ما غصبت ولا اغصب ومثال الحلف فيه قبل
يلزمه التمر على وجهين وان باع منه سلعة اقر ان البيع لعبد لم يقبل قوله على
المشترى ولم يصح البيع ويلزمه عهدته للمقر له وكذلك ان وهبه او اعتقه
ثم اقر به وان قال لم اكن ملكته حين ملكته بعد لم يقبل قوله الا ببينة وان كان قد
اقر انه ملكه او قال غصبت من ملكى وكذبهم شهد بينة انه اصطل
وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ملكته لعمرو وعصبته من زيد
لزمه دفعه الى زيد وغرم قيمته لعمرو وان قال غصبته من احدهما احدهما بالتعيين
فدفعه الى من عينه وحلف للاخر وان قال لا اعرف عينه صدقاه ايهما
مرده وما خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله مع يمينه وان اقر بالف وقيمة
لزمه الف واحدة وان اقر بالف من ثمن عبد ثم اقر بالف من ثمن فرس او قرض لزمه الف
وان ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها
فللمقر بينهما وان قال فى مرضه موته هذا الالف لفلانه فصدقه ورثته ولا مال له
غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه وحكى عن القاضى انه يلزمهم الصدقة بجميعه ٥

فصل اذا مات رجل فادعى رجل فقرابته له بعام ادعاها احد
قوله فهي للاول وبعدها للثاني وان اقر بهما معا فهي بينهما وان اقر لاحدهما
وحده فهو له وبحلف للاخر وان ادعى رجل على الميت عامه دينا فاقر له ثم ادعى
اخر مثل ذلك فقوله فان كان في مجلس واحد فهي بينهما وان كانا في مجلسين
فهي للاول ولا شيء للثاني وان حلف اثنين وما ثبت وادعى رجل مايه دينا على الميت
فصدقه احد الابنين وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا فيحلف المقر
مع شهادته ويأخذ مايه ويكون لمايه الباقية بين الابنين وان حلف ابنين وعدلين
منهما وهي القيمة لا يملك غيرهما وقال احد الابنين ابي اعتق هذا في مرضه
وقال الاخر بل اعتق هذا الاخر عتق من كل واحد منهما ثلثه وصار لكل ابن
سدس الذي لم يعتقه ونصف العبد الاخر وان قال احدهما ابي اعتق هذا وقال
الاخر ابي اعتق احدهما لا ادري من منهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة على
الذي لا يعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه ان لم يجز الابن عتقه كاملا وان وقعت
على الاخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء ○

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسره فان ابى ابا حبس حتى يفسر فان مات
احدهما ورثته مقامه فان خلف المبهم شيئا يقضى منه والا فلا فان فسره بحق
شفعة او مال قبل وان قال وان فسره بما ليس بمال كعذرة جوزه او ميتة
او خمر لم يقبل وان فسره بكلب لا حد قذف فعلى وجهين وان قال غصبت
منه شيئا ثم فسره بنفسه او ولده لم يقبل وان قال له علي مال عظيم او خطير

او كثير او جليل قيل هو عشرة كالكثير والجليل وان قال له علي دراهم كثيرة
قيل هو عشرة بدله صاعدا وان قال له علي كذا درهم او كذا وكذا درهما
او كذا كذا درهما بالرفع لزمه درهم وان نصب لزمه نصف درهم
رفع في عشر بناء له وان قال كذا كذا درهما نصب لزمه درهم
وان قال كذا وكذا درهما نصب فقال اردت حط احدهما لزمه درهم وقال
ابو الخطاب يلزمه درهمان وان قال له علي الف رفع في عشر بناء له
قال هو عشرة احاد ثم قيل له وان قال له علي الف درهم او الف ودينار
الف وجب الف ودرهم او درهم الف او دينار والف قال ابو حامد
والقاضي الالف من جنس ما عطف عليه وقال ابو الخطاب
رفع في عشر بناء له وان قال له علي الف ومائة درهم او ثوب
والف درهم فالجميع دراهم ويحمل على قول النحوي يرجع في تفسير الالف
المذكور وقال ابو الخطاب هو على الف الا درهما فالجميع دراهم وان قال له
او هو سكران فهو كما لو رجع في تفسير نصف السريك المذكور
قال له علي اكثر من مال فلان قيل له فسره فان فسره باكثر منه قدر على ما
فسره وان قال اردت اكثر منه نفعا وقيمة لان الحلال اينفع من الحرام قيل
مع يمينه سواء علم مال فلان او جهله او ذكر مالا او لم يذكره ويحمل
ان لم يذكر اكثر منه فقد ابطل كل حال وان ادعى غلطه بما قل لفلان على اكثر
من مائة وقال اردت الهرب لزمه ما يرجع في تفسير المعيب في احد
الوجهين وفي الاخر لا يلزمه شيء فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة

... عاشقك الله ... عليك خفي ... فراقب اللحظ لحراز ...
... ألفت لي مهجة لا ارتجي خلسا ... عنها وفيك ... من ذكراك
... عذب خان كان لي قلبا يميل الى ... سواك فعذبه بالبلوى ...
... حسنك لا اشكوا

... ان قيل لك فباي نية تخرج من بيتك الى المسجد
... لت له بنية الزيارة قال فباي نية تدخل المسجد
... له بنية العبادة قال فباي نية تقعد الى اجابة
... بنية الصلاة قال فباي نية تقوم الى الصلاة قلت
... نية الخدمة قال فباي نية تقوم الى خدمة قلت
... عبوديه مقر لله بالربوبية ثم قال يا حازم فبماذا
... تستقبل القبلة قلت بثلاثة فرايض وسنة قال وما هن
... قلت التوجيه الى القبلة فرض والنية فرض وتكبيرة
... الاحرام فرض ورفع اليدين سنة قال يا حازم كم
... في الصلاة الخمس من تكبيرة قلت اربع وستون تكبيرة
... قال فما منهن فرض وما منهن سنة قلت تكبيرة الاحرام
فرض وما بقي عبيد من سنة